القسم الثاني

الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية

وهذا القسم يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم وأقسامه الأصلية.

المبحث الثاني: أنواع الحكم التكليفي.

المبحث الثالث: أنواع الحكم الوضعي.

المبحث الرابع: أركان الحكم.

المخطط (٣٦)

تعريف الحكم

في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

خطاب الله كلامه تعالى

- بالوحي الجلي: القرآن الكريم.
- بالوحي الخفي: السنة النبوية.
- بالواسطة: سائر الأدلة الشرعية.

المتعلق بأفعال المكلفين

- تعلق الحكم بأفعالهم من الفعل والترك والتخيير.
- يعم أفعال الجوارح، واللسان والقلب.
- لا يتعلق الخطاب بغير المكلف كالمجنون والصبي...
- وجوب الزكاة في مال الصبي ونحوه موجه إلى وليه.

بالاقتضاء أي الطلب

طلب الترك

- على وجه اللزوم (التحريم)، ﴿ولا تقربوا الزنى﴾.
- لا على وجه اللزوم (الكراهة)، ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾.

طلب الفعل

- على وجه اللزوم (الإيجاب)، ﴿أقيموا الصلاة﴾.
- لا على وجه اللزوم (الندب)، ﴿... فاكتبوه﴾.

أو التخيير

هو التسوية بين الفعل والترك (الإباحة)
﴿فانتشروا في الأرض..﴾

أو الوضع

- السببة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.
- الشرطية: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾.
- المانعة: «لا يرث القاتل».
- الصحة: البيع المستوفي لأركانه وشروطه.
- البطلان: البيع الفاقد لركن أو شرط.

الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء

الفقهاء

أثر الخطاب، ففي: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾
الحكم: وجوب الحج على المستطيع.

الأصوليون

نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، كقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾

المبحث الأول

تعريف الحكم وأقسامه الأصلية[١]

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم في اللغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: (حاكم)، لأنه يمنع الظالم من الظلم[٢].

وأما عند الأصوليين: فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

شرح التعريف:

١. (خطاب الله):

أ) المراد بـ(الخطاب): الكلام الموجه للغير لقصد الإفهام: ويجوز أن يكون قصد الإفهام حالاً، إن كان المخاطب موجوداً، ومآلاً إن كان المخاطب غير موجود حال صدور الخطاب.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية في: المستصفى (١/٥٥-٦٠)، المحصول (١/٩٣-١٠٤)، روضة الناظر (١/٩٠-٩٢)، الإحكام للآمدي (١/٧٩-٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٦٧-٧٤)، شرح الإسنوي (١/٣٢-٣٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٦٠-٢١٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٥٤)، تسهيل الوصول (ص/٢٤٧-٢٥٤)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٣-٣٤٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٢٧٠)، المصباح المنير (ص/٥٦)، المعجم الوسيط (١/١٩٠)، مادة (حكم).

ب) المراد بـ(خطاب الله): كلامه تعالى مباشرة بالوحي الجلي، كالقرآن الكريم، أو بالوحي الخفي، كالسنة النبوية، أو بالواسطة كسائر الأدلة الشرعية من إجماع وقياس، واستصلاح، واستصحاب، وعرف، وغير ذلك من الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

وإنما كان سائر الأدلة سوى القرآن الكريم خطابا لله تعالى كذلك، لأن السنة النبوية وحي من الله تعالى بالوحي الخفي[1]، والإجماع: لا بد وأن يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة، أو أي دليل معتبر آخر، والقياس: لا بد أن يكون له أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع حتى يلحق به، وكذلك سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة ومظهرة عن حكم الله تعالى في الأحداث، وكلها راجعة إلى أحد الأدلة النصية أو الإجماع.

٢. المتعلق بأفعال المكلفين:

أ) يقصد بتعلق خطاب الله بأفعال المكلفين، ارتباطه بأفعالهم على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل كالصلاة، أو مطلوب الترك كقتل النفس بغير حق، أو كونه مخيرا بين الفعل والترك، كإتيان الرجل أهله في ليالي رمضان.

ب) الأفعال: جمع فعل، والمراد بها هنا: ما يعم أفعال الجوارح كالركوع والسجود، وأفعال اللسان كالقراءة في الصلاة، والشهادة، والقذف ونحوها، وأفعال القلب كالنية في الوضوء، أو في الصيام من الليل، أو الدخول في الجهاد.

---

(١) شرح ابن مَلَك على متن المنار (ص/٧٢٨-٧٢٩).

جـ) والمكلفون: جمع مكلف، والمكلف: هو الإنسان العاقل البالغ الذي لم يمنع من تكليفه مانع، وعلى هذا فإذا لم تتوافر في الشخص شروط التكليف بأن كان مجنونا، أو كان صبيا لم يبلغ بعد، أو قام به مانع، كالحائض والنفساء بالنسبة لخطاب الصلاة والصيام، فإن خطاب الله تعالى لا يكون متعلقا به.

د) قد يتوهم أن الخطاب يتعلق بفعل الصبي، كوجوب الزكاة في ماله[1]، وضمان المتلفات والنفقات، وأداء الديون ونحوها، والحق أن الخطاب فيها موجه إلى ولي الصبي، لا إلى الصبي، ومن هنا وجه النبي ﷺ الخطاب إلى أولياء الأطفال في أمرهم بالصلاة، فقال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها»[2]، وذلك لتربيته وتعويده على التدين.

٣. بالاقتضاء:

المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما قد يكون على وجه الجزم والحتم، وقد يكون على غير وجه الجزم والحتم، وعلى ذلك يكون الطلب على الصور التالية:

أ) طلب الفعل على وجه الجزم، وهو الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[3].

---

(١) عند من يقول به وهم الجمهور سوى الحنفية.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/٣٣٢-٣٣٣)، رقم (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/٢٥٩)، رقم (٤٠٧)، وقال: "حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة، فإنه يعيد".

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

ب) طلب الفعل على غير وجه الجزم: وهو الندب، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1].

جـ) طلب الترك على وجه الجزم، وهو التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

د) طلب الترك لا على وجه الجزم، وهو الكراهة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[3].

٤. أو التخيير:

معنى التخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه، ويسمى الفعل المخير فيه المكلف (إباحة)، أي له أن يفعله، وله أن لا يفعله، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[4].

٥. أو الوضع:

المراد بالوضع: جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو جعل الشيء صحيحاً، أو فاسداً.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٤) سورة الجمعة: ١٠.

أ) مثال السببية: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1]، فإنه خطاب شرعي، تضمن جعل السرقة سببا في قطع يد السارق والسارقة.

ب) مثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[2]، فهذا خطاب من الله تعالى يقرر شرطية عدم وجود الولد للمرأة المتوفاة، لاستحقاق الزوج النصف من تركتها.

جـ) مثال المانعة: قوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[3]، فهذا خطاب من الرسول ﷺ يتضمن جعل القتل مانعاً من الإرث، فمن قتل مورثه لا يرث منه.

د) مثال الصحة: البيع المستوفي لأركانه وشروطه.

هـ) مثال البطلان: البيع الفاقد لركن من أركانه، أو شرط من شروطه[4].

الفرق بين الحكم عند الأصوليين والحكم عند الفقهاء:

يتبين مما سبق في تعريف الحكم عند الأصوليين أن الحكم عندهم، هو: نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا، أو وضعا، وأما عند الفقهاء، فهو: أثر هذا الخطاب، أي ما يتضمنه هذا الخطاب من اقتضاء أو تخيير، أو وضع.

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

(٤) على خلاف في الأخير بين العلماء، يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فالنص نفسه في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]، هو الحكم عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء: فالحكم هو: أثر هذا النص، أي ما تضمنه هذا النص، وهو وجوب الحج للمستطيع.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

المخطط (٣٧)

أقسام الحكم الشرعي والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

- أقسام الحكم الشرعي
  - الحكم التكليفي
  - الحكم الوضعي
    - ربط الشارع بين أمرين، بأن يجعل أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو بياناً له بأنه صحيح أو غير صحيح.
- الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
  - الوجه الأول
    - التكليفي: يقصد به طلب فعل شيء أو تركه أو التخيير بينهما.
    - الوضعي: يقصد به بيان جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.
  - الوجه الثاني
    - التكليفي: من شرطه أن يكون في مقدور المكلف
    - الوضعي: قد يكون في مقدور المكلف وقد لا يكون
      - في السبب: المقدور: جعل السرقة سبباً لقطع اليد. غير المقدور: حلول شهر رمضان سبباً لصيامه.
      - في الشرط: المقدور: جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة. غير المقدور: جعل البلوغ شرطاً لانتهاء الولاية على المال.
      - في المانع: المقدور: جعل القتل مانعاً من الإرث. غير المقدور: جعل الأبوة مانعاً من القصاص.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

تبين من تعريف الحكم الشرعي أنه ينقسم إلى قسمين: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

١. الحكم الشرعي التكليفي: وهو: خطاب الله المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك.

٢. الحكم الشرعي الوضعي: وهو: ربط الشارع بين أمرين، بأن يجعل أحدهما سببا للآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو بيان أنه صحيح أو غير صحيح.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتبين لنا مما سبق في تعريف كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي، أن هناك فرقا بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم التكليفي، يقصد به طلب فعل شيء، أو تركه، أو التخير بينهما، وأما الحكم الوضعي: فيقصد به بيان جعل الشارع شيئا سببا لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعا منه.

الوجه الثاني: أن من شرط الحكم التكليفي أن يكون في مقدور المكلف، بحيث يستطيع أن يفعله أو لا يفعله، أما الحكم الوضعي: فلا يشترط فيه كونه في مقدور المكلف، بل إنه قد يكون في مقدور المكلف، وقد يكون خارجا عن قدرته.

أ) مثال المقدور في السبب: جعل السرقة سبباً لقطع اليد.

ب) مثال غير المقدور في السبب: جعل حلول شهر رمضان سبباً لوجوب صيامه.

جـ) مثال المقدور في الشرط: جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

د) مثال غير المقدور في الشرط: جعل البلوغ شرطاً لانتهاء الولاية على المال.

هـ) مثال المقدور في المانع: جعل القتل مانعاً من الإرث.

و) مثال غير المقدور في المانع: جعل الأبوة مانعاً من القصاص.

المبحث الثاني
أنواع الحكم التكليفي

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في اتجاه الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي.

المطلب الأول: الواجب.

المطلب الثاني: المندوب.

المطلب الثالث: الحرام.

المطلب الرابع: المكروه.

المطلب الخامس: المباح.

المطلب السادس: العزيمة والرخصة.

المخطط (٣٨)

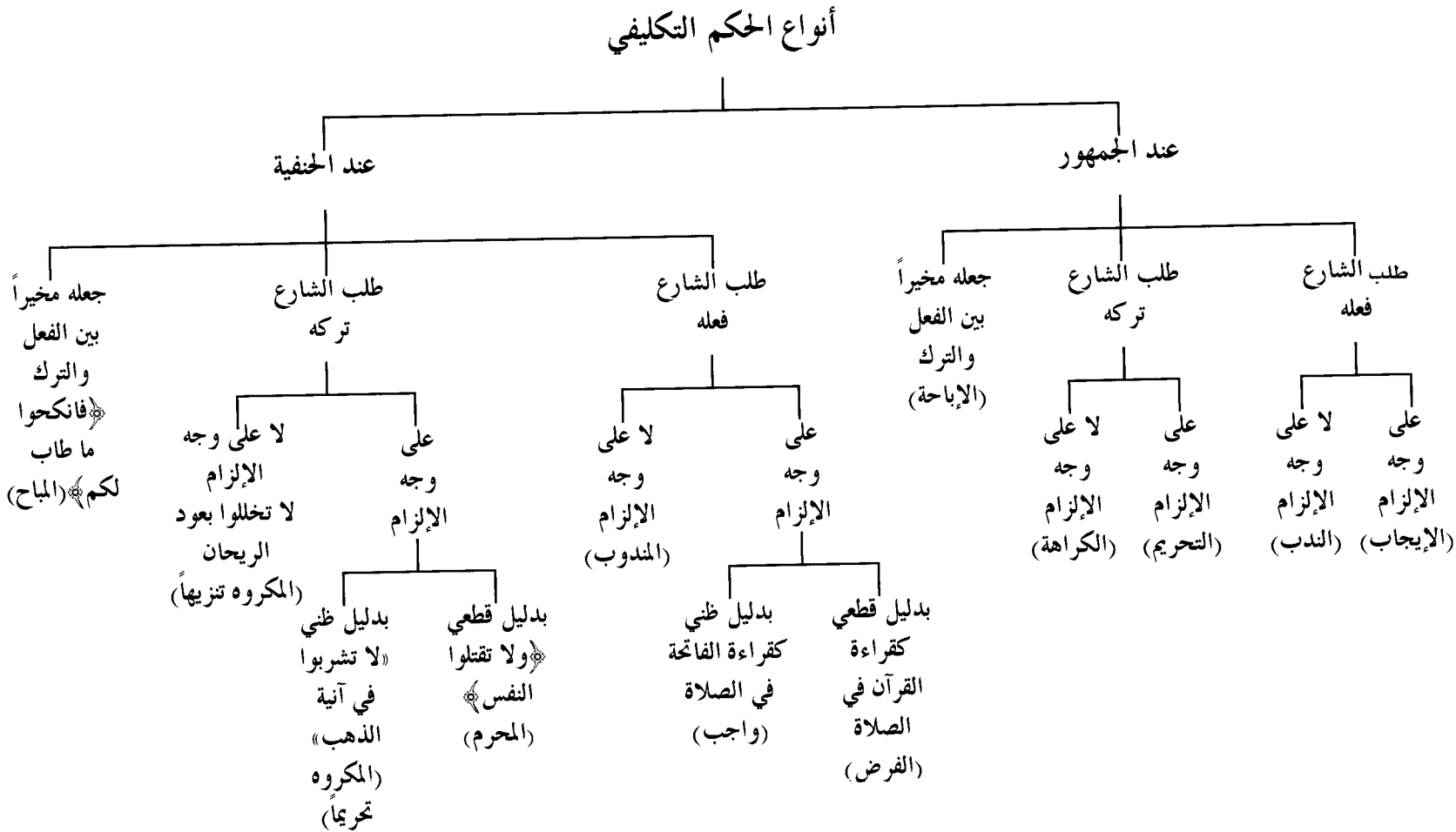
أنواع الحكم التكليفي
عند الجمهور
عند الحنفية
طلب الشارع فعله
على وجه الإلزام (الإيجاب)
لا على وجه الإلزام (الندب)
طلب الشارع تركه
على وجه الإلزام (التحريم)
لا على وجه الإلزام (الكراهة)
جعله مخيراً بين الفعل والترك (الإباحة)
طلب الشارع فعله
على وجه الإلزام
بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة (الفرض)
بدليل ظني كقراءة الفاتحة في الصلاة (واجب)
لا على وجه الإلزام (المندوب)
طلب الشارع تركه
على وجه الإلزام
بدليل قطعي ﴿ولا تقتلوا النفس﴾ (المحرم)
بدليل ظني «لا تشربوا في آنية الذهب» (المكروه تحريماً)
لا على وجه الإلزام لا تخللوا بعود الريحان (المكروه تنزيهاً)
جعله مخيراً بين الفعل والترك ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ (المباح)

المبحث الثاني

أنواع الحكم التكليفي[١]

تمهيد: في اتجاه الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي:

للأصوليين في تقسيم الحكم التكليفي اتجاهان: أحدهما للجمهور، والآخر للحنفية.

أولا: اتجاه الجمهور:

قسَّم جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية، والحنابلة، الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، هي:

الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، والإباحة.

وجه الحصر في هذه الأقسام:

وجه الحصر في هذه الأقسام، أن الشارع إما أن يطلب من المكلف فعل شيء، أو تركه، أو جعله مخيرا بين الفعل والترك.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بأنواع الحكم التكليفي في: البرهان (١/٢١٧-٢٢٦)، المستصفى (١/٦٧-٨١)، روضة الناظر (١/٩٣-١٣٠)، الإحكام للآمدي (١/٩٧-١٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٦٧-٨٤) شرح التلويح على التوضيح (١/١٩٨-٢١٢)، البحر المحيط (١/١٧٩-٣٠٣)، فتح الغفار (١/٦٥-٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠-٤٣٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٠١-١١٠)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٣-٣٧٤)، الوجيز للدكتور زيدان (ص/٢٩-٥٤).

فإن طلب فعله، وكان هذا الطلب على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الإيجاب، والأثر المترتب عليه هو الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه، هو الواجب.

وإن طلب فعله، ولم يكن هذا الطلب على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الندب، وأثر المترتب عليه هو الندب أيضا، والفعل المطلوب على هـذا الوجه هو المندوب.

وإن طلب تركه، وكان طلب الترك على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو التحريم، والأثر المترتب عليه هو الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام.

وإن طلب تركه، ولم يكن طلب الترك على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الكراهة، والأثر المترتب عليه هو الكراهة أيضا، والفعل المطلوب تركـه هو: المكروه.

وأما إن جعل المكلف مخيرا بين فعل شيء وتركه، فالحكم هو الإباحة، وأثره المترتب عليه هو الإباحة أيضا، والفعل المخير فيه هو المباح.

ثانياً: اتجاه الحنفية:

قسّم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح[1].

١. الفرض: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، وثبت هذا الطلـب بدليل قطعي لا شبهة فيه، كقـراءة ما تيسـر من القـرآن في الصلاة بقوله

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص/٢٤٨-٢٥٠).

تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[١]، وذلك لأن القرآن قطعي لا شبهة في ثبوته.

وحكمه: أن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

٢. **الواجب**: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، وثبت هذا الطلب بدليل فيه شبهة تؤثر في قوة الثبوت والنقل، كقراءة الفاتحة في الصلاة، وصدقة الفطر، والأضحية، فإن كلا منها ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد فيه شبهة لا يفيد اليقين.

وحكمه: أنه يلزم إقامته، ويفسق تاركه، ولكن لا يكفر جاحده.

ويترتب على هذا الفرق بين الفرض والواجب، -في بعض الحالات- أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان بالنسبة لشخصين مختلفين، فمثلا صدقة الفطر بالنسبة لنا واجبة، لأنها ثبتت بخبر الواحد، وخبر الواحد فيه شبهة، وبالنسبة للصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ بها مباشرة، كانت فرضا، وذلك لانتفاء هذه الشبهة بالنسبة لهم.

٣. **المندوب**: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، وذلك ككتابة الدين الواردة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[٢].

وحكمه: الثواب على فعله، وعدم العقاب على تركه.

---

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢، طلب الكتابة في هذه الآية الكريمة وردت بصيغة الأمر، والأمر في الأصل للوجوب، ولكن هذا الأمر يفيد الندب لا الإيجاب، وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الإيجاب، وهي قوله تعالى بعد ذلك في الآية نفسها: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾، فدل ذلك على أن للدائن أن يثق بمدينه ويأتمنه، من غير كتابة الدين عليه.

٤. **المحرم**: وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه، وثبت هذا الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، كقتل النفس بغير حق، الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[١].

وحكمه: أن جاحده كافر، ومرتكبه فاسق.

٥. **المكروه تحريماً**: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا حتما، وثبت هذا الطلب بدليل ظني، كالشرب في آنية الذهب والفضة، الثابت بقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٢]، والحديث خبر آحاد يفيد الظن.

وحكمه: أنه يمدح ويثاب فاعله، ويذم فاعله.

٦. **المكروه تنزيهاً**: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا غير حتم، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني.

مثال ما كان دليله قطعياً: السؤال عن حكم أشياء عن الرسول ﷺ من دون حاجة إلى معرفة حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٣].

ومثال ما كان دليله ظنياً: السواك بعود الريحان والرمان، الثابت بقوله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان»[٤]

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٩٨/١٠)، رقم (٥٦٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٣٠/٥)، رقم (٢٠٦٧).

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٤) قال ابن قدامة: "رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده" المغني: (١٣٧/١).

وحكمه: أنه يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

٧. **المباح**: وهو ما جعل الشارع المكلف مخيرا بين فعله وتركه، كالتعدد في الزواج الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[1]، فإنه يدل على إباحة نكاح أربع من النساء عند القيام بالعدل بينهن، ومن خاف عدم العدل، فعليه الاقتصار على الواحدة[2].

وحكمه: أنه لا يذم ولا يمدح المكلف لا في فعله، ولا في تركه.

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٨).

المطلب الأول:

الواجب

الواجب في اللغة: اللزوم والثبوت[١].

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام والحتم، بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه، والواجب هو الفرض عند الجمهور، وأما الحنفية فإنهم يفرقون بينه وبين الفرض من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل كما سبق ذكره عنهم.

طرق التعرف على الوجوب:

يستفاد لزوم الفعل من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المتعلق بحق الغير، بحيث أن تركه يؤدي إلى التعدي على هذا الحق.

سواء كان ذلك بالتصريح عليه، كترتيب العقاب على ترك الفعل، كإقامة الصلاة، ودفع الزكاة، وأداء الحج، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار، فإن كل فعل منها مما رُتِّبَ العقاب على تركها، وتركها يؤدي إلى التعدي على حق الله.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢١٥/١٥)، معجم الوسيط (١٠١٢/٢) مادة (وجب).

وبما أن الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب، جعلوا الواجب مشتقاً من الوجوب بمعنى السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت على الأرض، أو من الوجبة بمعنى الاضطراب، وقالوا: إنما سمي الواجب بذلك، لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل، فمن حيث إنه لازم في حق العمل يشابه الفرض، ومن حيث إنه غير لازم الاعتقاد، يشابه النفل. انظر: أصول الشاشي الحنفي (ص/٣٧٩).

أو لم يتم التصريح عليه، كدفع المهر إلى المرأة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]، فإن عدم إيتاء مهور النساء، تعدٍّ على حقوقهن، ولو لم يترتب عقاب على تركها، وكالاغتسال من الجنابة، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٢]، فإن عدم الاغتسال من الجنابة يؤدي إلى ترك الصلاة، وفي ترك الصلاة، تعدٍّ على حقوق الله تعالى.

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٦.

المخطط (٣٩)

تقسيم الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء وعدم تعيينه

الواجب المطلق

ما طلب الشارع فعله دون التقييد بوقت معين، ويكون فيما عدا العبادات المحضة، كالكفارات، يجوز فعله في أي وقت شاء، وينبغي المبادرة إلى أدائه.

الواجب المقيد

ما طلب الشارع فعله في وقت محدد، فلا يجوز أداؤه قبل وقته إلا بدليل، وهو:

باعتبار كيفية أدائه

- **المُعَجَّل**: يتم فعله قبل وقت وجوبه بدليل، كتعجيل الزكاة وصدقة الفطر قبل وجوبهما.
- **الأداء**: ما يتم فعله في وقته المقدر له شرعاً، كأداء صلاة الظهر في وقتها المحدد لها شرعاً.
- **الإعادة**: ما يتم فعله في وقته بعد أن تم أداؤه لا على الوجه المطلوب كأداء الظهر ثانياً، وقد تم أولاً على وجه غير مطلوب.
- **القضاء**: ما يتم فعله بعد وقته، في أي وقت شاء المكلف كقضاء رمضان للمريض والمسافر والحائض.
- **المؤخر**: ما يتم فعله بعد وقته، في وقت واجب مثله بعده مباشرة، كصلاة القبلي في جمع التأخير للمسافر.

باعتبار وقته

- **موسع**: ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه، كالصلوات المفروضة، يؤدى في أي جزء من الوقت. حكمه: وجوب تعيينه بالنية عند أدائه.
- **مُضَيَّق**: ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه، كصيام رمضان. حكمه: عدم وجوب تعيينه بالنية حين أدائه.
- **ذو الشبهين**: ما يتسع وقته لأداء غيره من جهة ولا يتسع من جهة أخرى كالحج. حكمه: يُؤدَّى حسب نية المكلف، إن واجباً فواجب، وإن تطوعاً فتطوع.

تقسيمات الواجب:

للواجب تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وهي:

أولاً: أقسام الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. **الواجب المطلق**: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف، دون أن يقيد أداءه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولكن ينبغي المبادرة إلى أدائه، حتى تبرأ ذمته قبل الموت، مثال ذلك: أداء الكفارات، وقضاء رمضان لمن أفطر بعذر على ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

حكم الواجب المطلق: جواز فعله في أي وقت شاء المكلف فعله، فالذي حنث في يمينه، وجبت عليه الكفارة، ولكنه مخير بين أن يكفر عقب الحنث مباشرة، أو يؤخرها إلى وقت آخر يختاره، وذلك لأن النص الذي أوجب الكفارة، لم يقيد أداءها بوقت معين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

٢. **الواجب المقيد أو المؤقت**: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وقيد فعله بوقت محدد، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

حكم الواجب المقيد:

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

أ) أنه لا يجوز أداؤه قبل وقته، إلا بدليل خاص، ويأثم المكلف بتأخيره عن وقته المعين.

ب) أنه يوصف بالمعجل، والأداء، والإعادة، والقضاء، والمؤخر.

فالمعجل: هو الذي يتم فعله قبل وقت وجوبه، مع بقاء الخيار للمكلف في تأخيره إلى وقت وجوبه، كتعجيل زكاة الأموال قبل حولان الحول، إذا كانت حاجة إلى ذلك، كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ[1]، وكتعجيل صدقة الفطر، فإن وقت وجوبها: طلوع الفجر من يوم العيد، ولكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز تعجيلها بيوم أو يومين[2].

والأداء: هو فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا على الوجه المطلوب، فمن صلى الظهر في وقته المحدد له شرعا، صحيحاً كاملاً، من دون أن يسبق أداؤه منه ناقصا على وجه يحتاج منه إلى الإعادة، كان عمله أداءً لفعل الواجب.

والإعادة: هو أداء الواجب في وقته المحدد له شرعاً على الوجه المطلوب ثانيا بعد أن أداه على غير الوجه المطلوب شرعاً أولاً، كمن قام بأداء الظهر ثانيا على الوجه المطلوب شرعا، بعد أن قام بها في نفس الوقت أولا، ولكن لا على الوجه المطلوب شرعاً.

---

(١) عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك. أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/٢٧٥) برقم (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/٦٣) برقم (٦٧٨)، وقال: "لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه"، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١/٥٧٢) برقم (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحرِّ والعبد (٣/٤٣٩) برقم (١٥١١).

والقضاء: وهو على نوعين:

١. قضاء المطيع: وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، بعد أن لم يقم بأدائه في وقته بعذر، كمن كان مريضاً أو مسافراً في رمضان فأفطر، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء في رمضان، ثم قام بعد رمضان بما أفطر فيه، كان عمله هذا قضاءً لصومه الذي أفطر فيه.

٢. قضاء العاصي: وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، بعد أن لم يقم بأدائه في وقته بدون عذر، كمن ترك الصلوات المفروضة أو صوم رمضان بعد وجوبها من دون عذر مقبول شرعاً، فقد عصى الله بتركه لتلك العبادات في هذه الحالة، فإذا قام بعد ذلك بإبراء ذمته، كان عمله هذا قضاءً؛ قضاء العاصي.

والمؤخر: وهو فعل الواجب بعد وقته، مع أول واجب من جنسه كصلاة القبلي في جمع التأخير للمسافر.

الفرق بين القضاء والمؤخر:

يتفق القضاء والمؤخر في أن كليهما يحصلان بعد الوقت المقدر لهما شرعاً، ولكنهما يختلفان من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء: قد يكون عن المطيع كالمسافر الذي أفطر في رمضان ثم قام بالقضاء، وقد يكون عن العاصي كمن أفطر في رمضان عمداً من دون عذر، ثم قام بقضاء ما تركه عمداً، وأما المؤخر: فلا يتصور إلا من المطيع أبداً، لأنه لا يصح إلا حيث ثبت بالدليل، وما ثبت بالدليل كان القائم به مطيعاً، وما لم يثبت بالدليل فلا يجوز، وما لا يجوز لا يتصور حصوله شرعاً.

الوجه الثاني: أن المكلف في القضاء مخيّرٌ في فعل الواجب متى شاء، وأما في المؤخر فيجب عليه القيام به مع أول واجب من جنس ما وجب عليه، ولا يجوز تأخيره عن هذا الوقت.

أقسام الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. **الواجب الموسع**: وهو الذي يتسع وقته لفعله ولفعل غيره من جنسه، كوقت الصلوات المفروضة، فوقت صلاة الظهر مثلا موسع، يتسع لها ولغيرها من جنسها، فالمكلف في سعة من أمره في أدائها، فله أن يؤديها في أي جزء من الوقت.

حكم الواجب الموسع: وجوب تعيينه بالنية عند أدائه، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات، فإن نوى بها أداء واجب الظهر، كان أداءً له، وإن نوى بها التطوع، كانت صلاته تطوعاً، وعلى ذلك لو لم يبق من الوقت سوى ما يتسع لأداء واجب الظهر، وأدى فيه أربع ركعات تطوعا، يجب أن تنقلب عن واجب الظهر، لأن الوقت في هذه الحالة أصبح مضيقا، ومن حكم الواجب المضيق: أنه يصح بنية غيره في وقته، ولكن لم أر من الأصوليين من أشار إلى ذلك في الواجب الموسع الذي صار مضيقاً.

٢. **الواجب المضيق**: وهو الذي يكون وقته معيارا له فقط، ولا يتسع وقته لغيره من جنسه، ومثاله: صيام رمضان، فإن وقته لا يتسع لصوم آخر غير صوم رمضان.

حكم الواجب المضيق: أنه لا يجب تعيينه بالنية حين أدائه، فبمجرد الأداء ينصرف إلى الواجب، ومن هنا قالوا: إن كل صوم يقع في رمضان، يقع عن صوم رمضان، سواء تم أداؤه بمطلق النية، أو بنية صوم آخر.

٣. الواجب ذو الشَّبهين: وهو الذي يتسع وقته لأداء غيره من جهة، ولا يتسع لغيره من جهة أخرى، ومثاله: الحج، فإن وقته شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، فمن حيث إن أعمال الحج لا تستوعب كل هذا الوقت، وبإمكان المكلف أن يأتي بأعمال من جنس أعمال الحج كالطواف والسعي في وقت الحج، كان شبيها بالواجب الموسع، وأما من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجا واحدا، فهو من تلك الجهة شبيه بالواجب المضيق.

حكم الواجب ذي الشبهين: ولما كان هذا الواجب له شبها بالواجب الموسع من جهة، وبالواجب المضيق من جهة أخرى، أخذ شبها من كل واحد منهما، فلشبهه بالموسع، إن نوى المكلف بحجه التطوعَ، كان حجه تطوعا، وبقيت ذمته مشغولة بالحج الفرض عليه، ولشبهه بالواجب المضيق، لو أدى الحجَّ من دون نية الفريضة، انصرف حجه إليها، وبرئت ذمته.

المخطط (٤٠)

أقسام الواجب باعتبار تعيينه

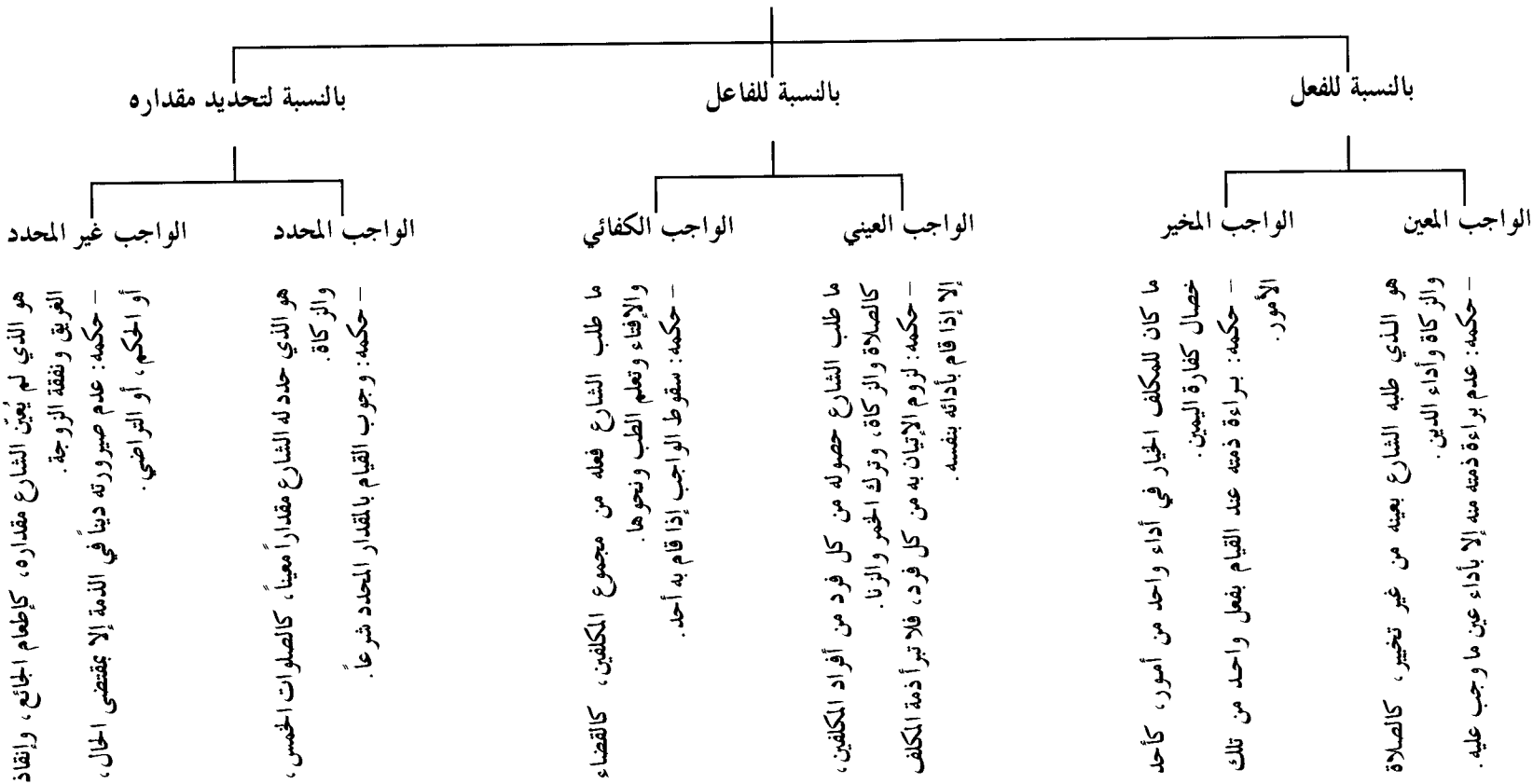

تنبيه: قد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني إذا تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون.

ثانياً: أقسام الواجب باعتبار تعيينه:

١. أقسام الواجب بالنسبة للفعل:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب معَيَّن، وواجب مُخَيَّر.

أ) الواجب المعين: وهو الذي طلبه الشارع بعينه، من غير تخيير، كالصلاة والزكاة، وأداء الدين.

حكم الواجب المعين: وجوب قيام المكلف بأداء عين ما طلب الشارع منه فعله، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله بعينه.

ب) الواجب المخير: وهو ما كان للمكلف الخيار في أداء واحد من أمور متعددة، مثل أحد خصال كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]، فالمكلف الذي يحنث في يمينه، عليه إتيان أحد أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

حكم الواجب المخير: براءة ذمة المكلف عند القيام بفعل واحد من الأمور المخير فيها، والإثم واستحقاق العقاب، عند ترك جميعها.

٢. أقسام الواجب بالنسبة للفاعل القائم بالواجب:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين كذلك:

- واجب عيني.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

- واجب كفائي.

أ) الواجب العيني: هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن الآخر، كالصلاة، والزكاة، وترك الخمر، والكف عن الزنا، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام بأدائه بنفسه، وأداء الآخرين لهذا الواجب -مهما كثر عددهم- لا يسقط التكليف عنه.

حكم الواجب العيني: لزوم الإتيان به من كل فرد من أفراد المكلفين، الذين طُلِبَ منهم أداء هذا الواجب.

ب) الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، كالقضاء والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلم الطب وفنون الحرب، وإيجاد الصناعات وفتح المستشفيات، وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاجها الأمة.

حكم الواجب الكفائي: سقوط الطلب عن الجميع، إذا قام به البعض بقدر الكفاية، وإذا لم يفعله الذين يكفون في القيام به، أثم كل من لم يفعله.

تنبيهان:

أ) الواجب العيني في المأمورات والمنهيات بخلاف الكفائي:

الواجب العيني يكون في المأمورات كما يكون في المنهيات، وأما الواجب الكفائي: فلا يكون إلا في المأمورات فقط، وأما المنهيات فلا تدخل في الكفائي، بل المطلوب منها اجتنابها من كل فرد من أفراد المكلفين.

ب) تَحَوُّلُ الواجب الكفائي إلى الواجب العيني:

قد يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني إذا تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون، إما لعدم استطاعة غيرهم به، كالطبيب في الأرياف إذا لم يكن

غيره يستطيع القيام بمعالجة من يحتاج إلى الإسعاف، وإما لتعيينهم من قبل أولياء الأمور، كمن تم تعيينه للقضاء، أو الإفتاء، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك مما يحقق المصلحة للفرد أو المجتمع.

٣. أقسام الواجب باعتبار تحديد مقداره:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى محدد، وغير محدد[١].

أ) الواجب المحدد: هو الذي حدد له الشارع مقدارا معينا، كالصلوات الخمس، والزكاة، وصدقة الفطر.

حكم الواجب المحدد: وجوب القيام به على الوجه الذي عَيَّنَه الشارع، وبالمقدار الذي حدده، وهذا الواجب إن كان غير معقول المعنى كعدد الركعات في الصلاة، وعدد الأشواط في الطواف، فلا يجوز فيه الزيادة كما لا يجوز فيه النقصان عن القدر الذي حدده الشارع، وأما إن كان معقول المعنى، كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، فلا يجوز فيه النقصان عن المقدار الذي حدده الشارع، ولكن يجوز الزيادة عليه وتكون نفلاً.

---

(١) لعل الأصوليين يقصدون بالواجب غير المحدد، الواجب الذي لم يتم تحديده من قِبَل الشرع، لا أن يكون غير محدد مطلقاً، فغير المحدد من قِبَل الشرع قد يكون محدداً بطريق آخر كالعرف والعادة أو العقل، وإلا لا يمكن أن يكون الواجب غير محدد مطلقاً، لأن من صفة غير المحدد المطلق أن يكون مجهولاً من حيث مقداره، وما كان كذلك لا يمكن أن يكون واجباً، لأن التكليف بالمجهول خلاف الحكمة، والشارع لا يأمر بمثله، فإطعام الجائع محدد بمقدار ما تندفع به حاجة الفقير، ونفقة الزوجة محددة حسب العرف والعادة، أو حسب ما يحكم به القاضي، ... وهكذا.

ب) الواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلب الإتيان به من المكلف من غير تحديد له، كإطعام الجائع، وإنقاذ الغريق، وإغاثة الملهوف.

حكم الواجب غير المحدد: أنه لا يصير دينا في الذمة، لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محددا، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي [1].

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/٣٤).

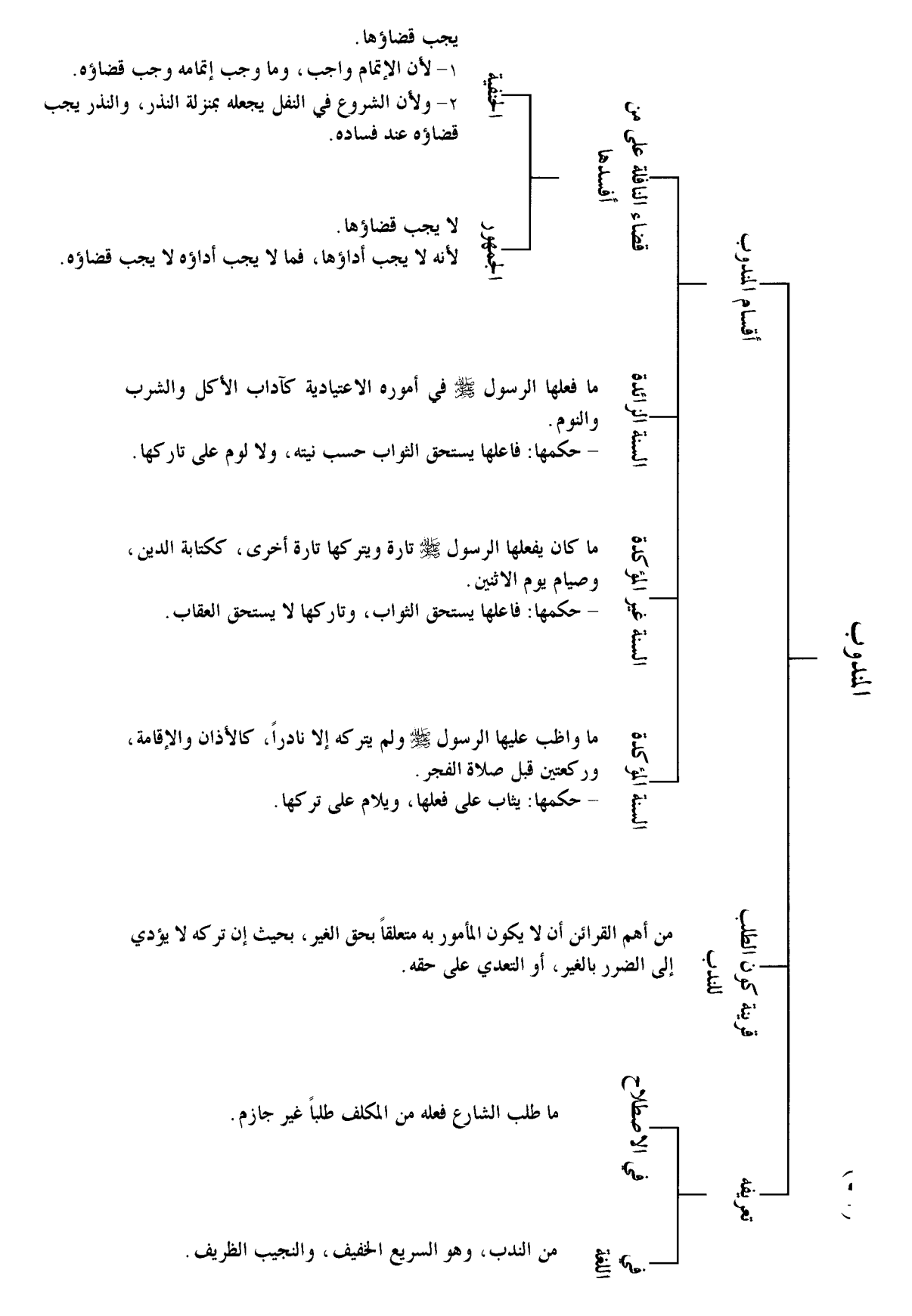
المندوب
تعريفه
في اللغة
من الندب، وهو السريع الخفيف، والنجيب الظريف.
في الاصطلاح
ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم.
قرينة كون الطلب للندب
من أهم القرائن أن لا يكون المأمور به متعلقاً بحق الغير، بحيث إن تركه لا يؤدي إلى الضرر بالغير، أو التعدي على حقه.
أقسام المندوب
السنة المؤكدة
ما واظب عليها الرسول ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، كالأذان والإقامة، وركعتين قبل صلاة الفجر.
– حكمها: يثاب على فعلها، ويلام على تركها.
السنة غير المؤكدة
ما كان يفعلها الرسول ﷺ تارة ويتركها تارة أخرى، ككتابة الدين، وصيام يوم الاثنين.
– حكمها: فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب.
السنة الزائدة
ما فعلها الرسول ﷺ في أموره الاعتيادية كآداب الأكل والشرب والنوم.
– حكمها: فاعلها يستحق الثواب حسب نيته، ولا لوم على تاركها.
قضاء النافلة على من أفسدها
الحنفية
يجب قضاؤها.
١– لأن الإتمام واجب، وما وجب إتمامه وجب قضاؤه.
٢– ولأن الشروع في النفل يجعله بمنزلة النذر، والنذر يجب قضاؤه عند فساده.
الجمهور
لا يجب قضاؤها.
لأنه لا يجب أداؤها، فما لا يجب أداؤه لا يجب قضاؤه.

المطلب الثاني:

المنـــدوب

تعريف المندوب:

المندوب في اللغة: من الندب من باب قتل، والندب: السريع الخفيف، والنجيب الظريف[١].

وفي الشرع: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم.

طرق التعرف على الندب:

إن من أهم طرق التعرف على الندب، صيغة طلب تدل علـــى ذلـــك بقرينة، ومن أهم القرائن على ذلك، أن المأمور به -ولاسيما في المعاملات- لا يكون متعلقاً بحق الغير، بحيث أن تركه لا يؤدي إلى الضرر به، ككتابـــة الدين المأمور بها في قوله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[٢]، فهذا الأمر للندب لا للوجـــوب، لأن تـــرك المأمور به وهو الكتابة، لا يؤدي إلى الضرر بحق الغير، لأن الضرر المتوَقَّع من عدم الكتابة، يرجع إلى المأمور نفسه لا إلى غيره، وكمكاتبة العبيد المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٣]، وهذا الأمر للنـــدب أو للإباحة وليس للوجوب، لأن ترك الأمر لا يؤدي إلى الضرر بالغير، لأن العبد

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص/٢٢٨)، المعجم الوسيط (٢/٩١٠)، مادة (ندب).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة النور: ٣٣.

ملك لمولاه، ولصاحب الملك، الحق في التصرف في ملكه كيف يشاء مادام هذا التصرف لا يؤدي إلى الضرر بالغير.

وكقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(١)]، وهذا الأمر للندب لا للوجوب، لأن ترك المأمور به وهو الزواج لا يؤدي إلى الضرر بالغير، وإنما يخص معشر المأمور بهم وهم الشباب، وإن ثبت أن ترك الزواج يؤدي إلى الضرر بالغير، فحينئذ يكون الزواج واجبا ولا شك، وهكذا في كل أمر[(٢)].

أقسام المندوب:

ليس المندوب على مرتبة واحدة من حيث ما هو مطلوب فعله، بل هو على مراتب على النحو التالي:

المرتبة الأولى: السنة المؤكدة: وهي أعلى مراتب المندوب، وهو ما يكون مكملا للواجبات، وواظب عليه الرسول ﷺ، ولم يتركه إلا نادرا، ليدل على شبه لزومه، كالمضمضة والاستنشاق، والأذان والإقامة، وركعتين قبل صلاة الفجر.

حكم هذا النوع من المندوب: أنه لا يجوز التهاون به، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق اللوم والعتاب، وإذا كان من الشعائر كالأذان، واتفق أهل قرية على تركه، حملوا عليه قسرا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٤٢/٤)، رقم (١٩٠٥)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة (٥٢٢/٣)، رقم (١٤٠٠).

(٢) وهذه القاعدة في دلالات صيغة الأمر من الوجوب والندب والإباحة مما فتح الله به عَلَيَّ بفضله وكرمه، ولم يسبقني إليها أحد فيما أعلم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المرتبة الثانية: السنة غير المؤكدة: وهي من الأمور التي لم يداوم عليها النبي ﷺ، بل كان يفعلها تارة ويتركها تارة أخرى، وذلك كالإشهاد على الطلاق، وكتابة الدين، والتطوع بالحج والعمرة، وصيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع، وهذا النوع كما يسمى بالمندوب، يسمى بسنة الهدى، أو السنة غير المؤكدة أيضاً.

حكم هذا النوع من المندوب: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق اللوم والعقاب.

المرتبة الثالثة: السنة الزائدة: وهي أدنى مراتب المندوب، وهي الاقتداء برسول الله ﷺ في أموره الاعتيادية، كآداب الأكل، والشرب، والنوم، واللباس، ونحو ذلك مما يتعلق بأموره الاعتيادية، ويسمى هذا النوع من المندوب بسنن الزوائد، كما يسمى بالآداب والفضائل أيضاً.

حكم هذا النوع من المندوب: أن فاعله يستحق الثواب حسب نيته، بأن كان قصده مما فعله، الاقتداء برسول الله ﷺ، وتاركه لا يستحق اللوم والعقاب.

تنبيه هام!

جعل الحنفية (النفل) من أقسام الحكم التكليفي، وعَرَّفُوه: بما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قضاء النافلة إذا أفسدها من شَرَعَ فيها و لم يُتِمَّها، فيرى جمهور الأصوليين أن من

شرع في نفل و لم يُتِمَّهُ، لم يجب عليه قضاؤه، لأن الفعل ليس واجب الأداء، وكل ما ليس واجب الأداء ليس واجب القضاء.

ويرى الحنفية وجوب قضاء النفل في هذه الحالة، لأن التخيير إنما يكون في الشروع في العمل الصالح، وأما بعد الشروع فيه، فيجب عليه استمراره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[1]، ومتى كان الإتمام واجباً، كان القضاء بعد الإفساد واجباً، ولأن الشروع في النفل بمنزلة النذر، والنذر يجب قضاؤه عند فساده، فكذلك النفل، ومن هنا قرروا: «أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة، سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد... كالصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف»[2].

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) بالاختصار من رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل (٢/٢٩).

الحرام

تعريفه

في اللغة

الممنوع من فعله.

في الاصطلاح

ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

ما يستفاد منه النهي

١- مادة التحريم، ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾.
٢- مادة النهي، ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾.
٣- نفي الحل، ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.
٤- صيغة النهي، ﴿ولا تقربوا الزنى﴾.
٥- الأمر بالترك، ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾.

أقسام الحرام

الحرام لغيره

ما كان مشروعاً في أصله، وكان تحريمه بسبب عارضٍ، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح لأجل التحليل.
حكمه: قال بعضهم: تترتب عليه آثاره، وإن كان منهياً عنه، فالنكاح بنية التحليل يصح، مع أن المكلف آثم.
وقال آخرون: الفعل باطل، فلا يصح نكاح المحلل.

الحرام لذاته

ما نهى الشارع عنه ابتداءً من أول الأمر، كالزنا والسرقة والربا.
حكمه: لا يترتب على فعله أثر شرعي.

الحالة المبيحة لارتكاب الحرام

الحرام لغيره

يباح ارتكابه للحاجة، ككشف العورة عند المعالجة، وإن لم يكن المرض مهلكاً.

الحرام لذاته

لا يباح ارتكابه إلا لضرورة حفظ النفس من الهلاك كشرب الخمر لمن خاف على نفسه الهلاك عطشاً.

المطلب الثالث:

الحـرام

تعريف الحرام:

الحرام في اللغة: الممنوع من فعله[١]، ومنه قوله تعـالى: ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾[٢]، أي منعناه من قبول مرضعة غير أمه.

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلبا جازماً.

طرق التعرف على الحرام:

يستفاد التحريم من الصيغة نفسها، أو من القرائن المحيطة بها، من ذلك:

١. **مادة التحريم:** مثل قولـه تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٣]، ومثل قوله ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمُـه ومالُـه وعرضُه»[٤].

٢. **مادة النـهي:** كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾[٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٤١١)، المعجم الوسيط (١/١٦٨-١٦٩) مادة (حرم).

(٢) سورة القصص: ١٢.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلـم المسـلم وخذلـه واحتقـاره (٦/٩٤)، رقم (٢٥٦٤).

(٥) سورة النحل: ٩٠.

٣. نفي الحل: كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[١]، ومثل قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[٢].

٤. صيغة النهي: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[٣].

٥. الأمر بالترك: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[٤]، إلى غير ذلك من الصيغ الدالة على التحريم في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

أقسام الحرام:

ينقسم الحرام إلى قسمين: حرام لذاته وحرام لغيره.

أولا: الحرام لذاته:

وهو ما نهى عنه الشارع ابتداء ومن أول الأمر، لما فيه من ضرر على الفرد أو المجتمع، كأكل الميتة، والزنا، والسرقة، والربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، وغير ذلك مما كان تحريمه ذاتياً، لأن الفعل غير مشروع أصلاً.

حكم هذا النوع من الحرام: أنه لا يترتب عليه حكم شرعي من حيث ترتب أثر التصرف، فإذا فعله المكلف وقع باطلا، فالذي يتزوج بإحدى محارمه، يكون زواجه باطلا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب النفقة، وثبوت النسب، والإرث.

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي (٩١/٦)، رقم (٢٥٦٠).

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة الأنعام: ١٢٠.

ثانيا: الحرام لغيره:

وهو ما كان مشروعاً في أصله، لكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، والنكاح لأجل تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها المطلق.

حكم هذا النوع من الحرام: أنه يقوم على أساس نظر المجتهد إليه، فمن غلب عنده جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به، قال: إنه يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهيا عنه باعتبار ما اتصل به...

وعلى هذا النظر: تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مجزئة، مع أن المكلف آثم بسبب الغصب، كما يصح البيع وقت النداء، والنكاح بنية التحليل، لأن التحريم لعارض، لا يختل به السبب ما دامت أركانه وشروطه قائمة.

ومن غلب عنده جهةُ فساد ما اتصل به على مشروعية أصله، حكم بفساد الفعل، وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه، ومن هنا حَكَمَ ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، وعدم صحة النكاح المقصود به التحليل، لأن كل عقد أو تصرف إذا وقع على خلاف الشرع، صار منهيا عنه، وكل منهي عنه باطل شرعاً، وما كان باطلاً شرعاً، لا يترتب عليه أي أثر شرعي[1].

متى يباح ارتكاب المحرم؟

سبق وأن قَسَّمْنَا المحرم إلى محرم لذاته ومحرم لغيره، أما المحرم لذاته فلا يباح إلا للضرورة، وذلك لأن سبب تحريمه ذاتي، فهو يتعلق بضروري من ضروريات الخمس، فإذا لا يباح إلا لضروري مثله، والضرورات تبيح المحظورات، فشرب الخمر مثلا حرام لذاته، لضرورة حفظ العقل، فلا يباح إلا لضرورة حفظ النفس

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٤٣-٤٤).

من الهلاك، كمن خاف على نفسه من الهلاك عطشا إن لم يشرب الخمر، أو كمن غص و لم يجد ما يزيل الغصة به سوى الخمر، فحينئذ يباح له شرب الخمر على قدر إنقاذه من الهلاك، لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية.

أما المحرم لغيره، فيكفي في إباحته الحاجة، ولا يتوقف على الضرورة، لأنه لا يمس ضرورياً، ولذلك جاز كشف عورة المرأة عند علاجها، إذا كانت به حاجة، حتى لا يترتب على عدم الكشف ضيق أو حرج كزيادة المرض، ولو لم يصل إلى حد الضرورة[1].

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة، أن الضرورة هي التي يخشى فيها الإنسان من الهلاك، إن لم يتناول المحرم، وأما الحاجة فهي ما يترتب على تركها حصول ضيق أو حرج، فالضرر المتوقع من الضرورة، أشد منه من الحاجة عند عدم تناول المحرم.

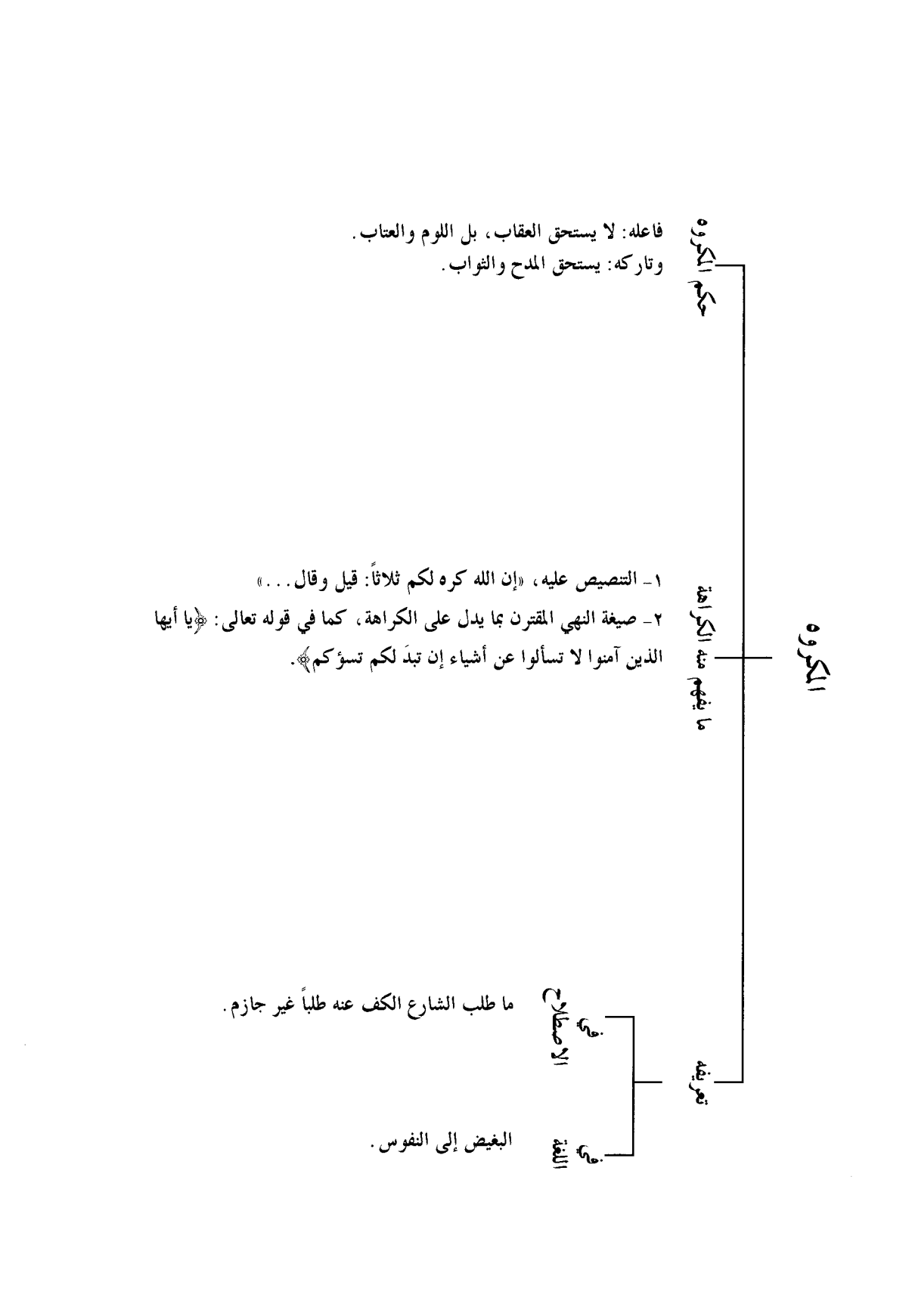
المكروه
تعريفه
في الاصطلاح
ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم.
في اللغة
البغيض إلى النفوس.
ما يفهم منه الكراهة
١- التنصيص عليه، «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال...»
٢- صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم﴾.
حكم المكروه
فاعله: لا يستحق العقاب، بل اللوم والعتاب.
وتاركه: يستحق المدح والثواب.

المطلب الرابع:

المكـــروه

تعريف المكروه:

المكروه لغة: البغيض إلى النفوس، من كره الشيء كراهة، إذا بغضه خلاف أَحَبَّه[١].

وأما في الاصطلاح: فهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم.

طرق التعرف على الكراهة:

تفهم كراهة الشيء من:

١. **التنصيص عليه:** كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٢].

٢. **صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة دون التحريم:** كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٣]، والنهي عن

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٢٣٧)، المصباح المنير (ص/٢٠١)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٥)، مادة (كره).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، (٣/٣٩٨)، رقم (١٤٧٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٤/٣٧٦)، رقم (١٧١٥).

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

السؤال هنا للكراهة لا للتحريم، والقرينة على ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾[1].

حكم المكروه:

أولاً: عند الجمهور:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن فاعل المكروه لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يمدح ويثاب إذا قصد بتركه المكروه، التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء مرضاته.

ثانياً: عند الحنفية:

إذا كان المكروه عند جمهور الأصوليين قسماً واحد، وهو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم، فإنه عند الحنفية قسمان: مكروه تحريماً، ومكروه تنـــزيهاً.

١. **المكروه تحريماً**: ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازماً بدليل ظني كخبر الواحد.

حكم المكروه تحريماً: أن فاعله يستحق العقاب كما في الحرام، إلا أنه لا يكفر جاحده، لعدم قطعية الدليل الدال على التحريم.

٢. **المكروه تنـــزيهاً**: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم، وهو المكروه نفسه عند الجمهور.

---

(١) سورة المائدة: ١٠١.

حكم المكروه تنـــزيهاً: حكم المكروه عند الجمهور، أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق الأجر والثواب إذا قصد بتركه المكروه، التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء رضوانه.

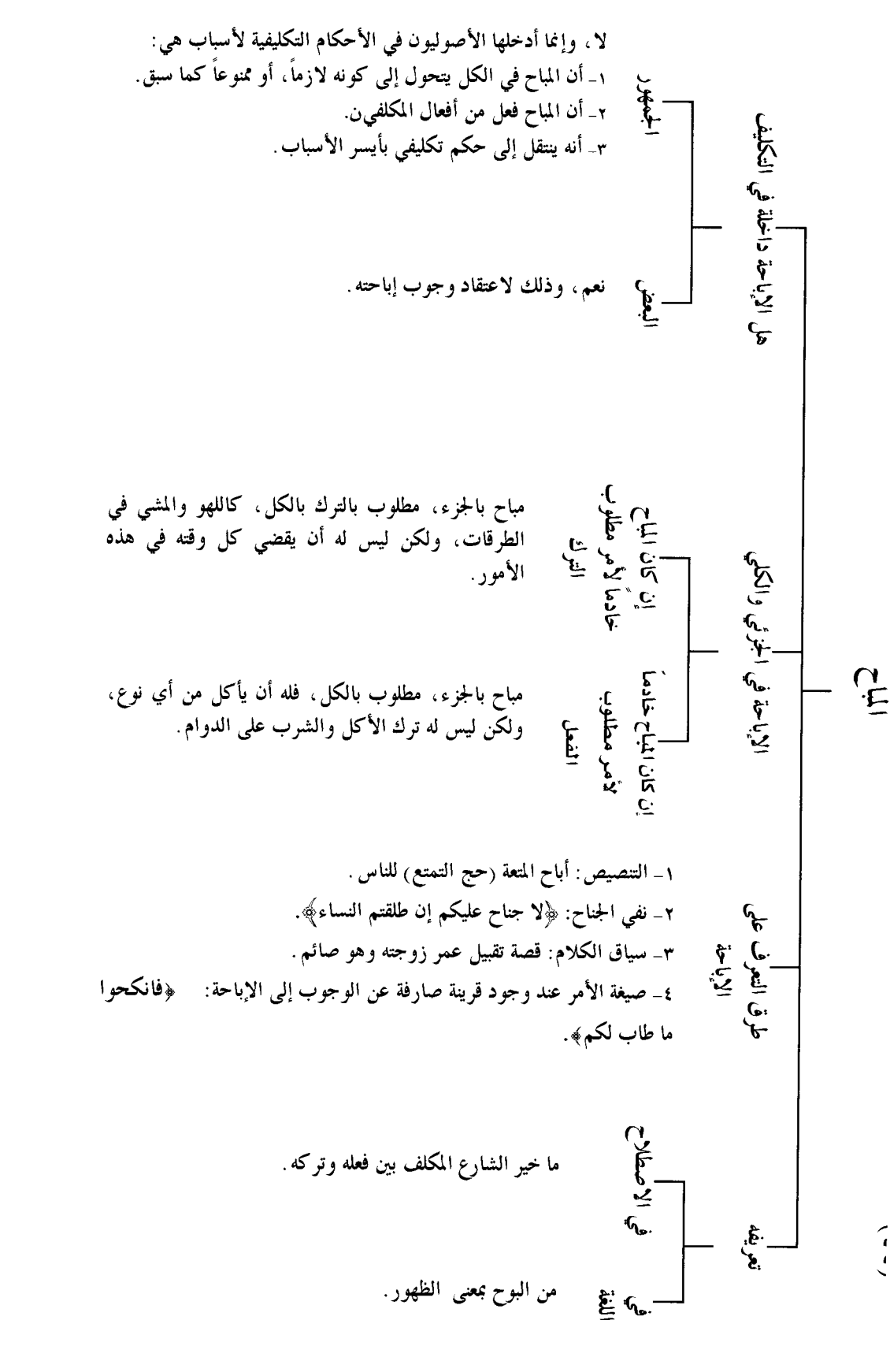
المباح
تعريفه
في اللغة
من البوح بمعنى الظهور.
في الاصطلاح
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.
طرق التعرف على الإباحة
١- التنصيص: أباح المتعة (حج التمتع) للناس.
٢- نفي الجناح: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾.
٣- سياق الكلام: قصة تقبيل عمر زوجته وهو صائم.
٤- صيغة الأمر عند وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾.
الإباحة في الجزئي والكلي
إن كان المباح خادماً لأمر مطلوب
الترك
مباح بالجزء، مطلوب بالترك بالكل، كاللهو والمشي في الطرقات، ولكن ليس له أن يقضي كل وقته في هذه الأمور.
إن كان المباح خادماً لأمر مطلوب
الفعل
مباح بالجزء، مطلوب بالكل، فله أن يأكل من أي نوع، ولكن ليس له ترك الأكل والشرب على الدوام.
هل الإباحة داخلة في التكليف
الجمهور
لا، وإنما أدخلها الأصوليون في الأحكام التكليفية لأسباب هي:
١- أن المباح في الكل يتحول إلى كونه لازماً، أو ممنوعاً كما سبق.
٢- أن المباح فعل من أفعال المكلفين.
٣- أنه ينتقل إلى حكم تكليفي بأيسر الأسباب.
البعض
نعم، وذلك لاعتقاد وجوب إباحته.

المطلب الخامس:

المبـــاح

تعريف المباح:

المباح لغة: مأخوذ من البوح بمعنى الظهور، يقـــال: بـــاح بســـرِّه، إذا أظهره[(١)].

وأما في الاصطلاح: فهو ما خيَّر الشارع المكلف فيه بين فعل الشـــيء وتركه، من غير مدح ولا ذم[(٢)].

طرق التعرف على الإباحة:

طرق التعرف على الإباحة كثيرة، منها:

١. **التنصيص على الحل:** كما في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[(٣)]، فيباح للمكلف مباشرة زوجته ليلة الصيام، كمـــا يباح له تركها.

٢. **التنصيص على الإباحة:** كما روي أن ابن عباس رضـــي الله عنـــهما عندما سئل عن التمتع في الحج، قال: "فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وســـنَّه

---

(١) لسان العرب (١٣١/٤)، القاموس المحيط (ص/٢٧٣-٢٧٤)، مختار الصحاح (ص/٢٨)، مادة (بوح).

(٢) انظر: المنهاج (٣٧/١)، الموافقات (٩٥/١)، تسهيل الوصول (ص/٢٥٠).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

نبيُّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة..."[١]، فيباح لمريد الحج -من غير أهل مكة- أن يتمتع كما له أن لا يتمتع، فيقارن أو يفرد.

٣. النص على نفي الجناح: مثل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، فأبيح طلاقهن قبل الدخول بهن وقبل تسمية المهر لهن.

٤. النص على نفي الحرج: كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٣]، فأباح لهم التخلف عن الجهاد لعماهم، وزمانتهم، وضعفهم، فإن التكليف يدور مع الاستطاعة، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٥. النص على نفي الإثم: كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٤]، فأفادت الآية إباحة التعجيل في يومين، والتأخير إلى اليوم الثالث من أيام التشريق.

٦. سياق الكلام: كما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، قلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم»، قلت: لا بأس، قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، (٥٠٧/٣) رقم (١٥٧٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) سورة الفتح: ١٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

«فمه»[(١)]، فالسياق يدل على إباحة القبلة للصائم، حيث شبهها الرسول ﷺ بأمر مباح، وهو المضمضة حال الصيام.

٧. الأمر الوارد بعد الحظر: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[(٢)]، فإنه دل على إباحة الاصطياد بعد أن كان مُحَرَّما حالة الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٣)]، هذا الذي قرره عامة الأصوليين في هذا المقام.

والذي أرى: أن الأمر في هذه الحالة، يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا فمباح، وإن كان واجبا فواجب.

مثال الأول: ما مر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[(٤)]، حيث كان الصيد مباحا قبل الإحرام، وبعد التلبس به صار مُحَرَّماً على المُحْرِمِ، بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٥)]، فإذا تحلل من إحرامه، عاد حكم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/٧٧٩-٧٨٠)، رقم (٣٣٨٥)، والدارمي، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (١/٤٣٨)، رقم (١٦٧٥)، والحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (١/٤٣١).
وهششت: من هش يهش هشاشة، إذا فرح واستبشر، وارتاح له وخف، النهاية (٥/٢٦٤).
ومعنى قوله ﷺ: "فمه": أي فماذا؟ للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت، ومعناه: ففي أي شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما يستدعي ذلك، شرح ألفاظ الدارمي (١/٤٣٨).

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

الصيد إلى ما كان عليه قبل الإحرام، وهو الإباحة، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١].

مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[٢]، فيه أمر بقتال المشركين على وجه الوجوب، مع أنه أمر ورد بعد النهي عن قتالهم في أشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣]، ولكن لما كان قتال المشركين واجبا قبل ورود الحظر بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٤]، عاد الوجوب كما كان قبل الحظر.

٨. **صيغة الأمر مع وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة:** فقد درج كافة الأصوليين قديماً وحديثاً -على ما أعلم- على ذكر إفادة الأمر الإباحة عند وجود قرينة على ذلك، ولكنهم يكتفون بذلك ويقفون عند هذا الحد من غير تعرض لذكر هذه القرينة، وأكثر ما يفعلون، يمثلون لها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩١.

(٥) سورة المائدة: ٢.

وانظر على سبيل المثال لا الحصر: أصول البزدوي (٢٥٤/١)، أصول السرخسي (١٤/١) - المستصفى (٤١٧/١)، المنخول (ص/١٠٥)، اللمع (ص/٨)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) - روضة الناظر (٧٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٧)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨/٣)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٧٢/١)، الحسامي (ص/٩٦)، علم

وإفادة هذه الصيغة للإباحة ليست صحيحة -كما سبق ذكره- لأن ورودها بعد الحظر، لا أثر له في إفادة الإباحة، بل هي تابعة لما كانت عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا فمباح، وإن كان واجبا فواجب، كما سبق ذكره.

ثم إن إفادة الأمر للإباحة ليست قاصرة بوقوعه بعد الحظر، فإن في نصوص الشرع -قرآنا كانت أو سنة- صِيَغٌ كثيرة للأمر المفيدة للإباحة، من دون وقوعها بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[4]، وكقوله ﷺ: في المرأة الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[5].

فكل هذه الأوامر تفيد الإباحة والجواز، من دون وقوعها بعد الحظر، فإذا لا بد من تقعيد قاعدة تحدد جهة الإباحة في تلك الأوامر وأمثالها.

أصول اللفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٠٩) و(ص/١٨٣)، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص/١٣٧-١٣٨)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص/٢٤٢-٢٤٧)، الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٤٧).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) سورة الأعراف: ١٦٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (١/٥٤٢)، رقم (٣٠٢).

وقد تَبَيَّنَ لي بفضل الله وعونه، مدار الأمر في إفادة الوجوب أو الإباحة، وهو تعلق ما يترتب على فعل هذا الأمر وتركه من نفع أو ضرر، أو مساس بحق يرجع إلى المكلف نفسه، أو إلى غيره.

فإن كان متعلق الأمر مما يرجع نفعه وضرره على المكلف نفسه، والحق كان متعلقا به، كان الأمر دائما وأبدا للإباحة، كما في الأمثلة التي سبق ذكرها، إلا بقرينة تدل على خلافه.

وأما إن كان الأمر يتعلق بحق الغير، وترك الأمر يؤدي إلى المساس بهذا الحق -سواء كان في حق الله أو في حق العباد- كان الأمر دائما وأبدا لغير الإباحة، إما للوجوب، وإما للندب، حسب نوعية هذا الحق المتعلق بالغير، إلا بقرينة تدل على خلافه.

مثاله في حق الله تعالى: الأوامر المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج، وأداء الكفارات والنذور وما شابها، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

ومثاله في حقوق العباد: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[(٢)]، وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه، قبل أن يجف عرقه»[(٤)]، وهكذا في كل نظير.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) رواه ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢/٨١٧)، رقم (٢٤٤٣)، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: "أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف"، سنن ابن ماجة، بتعليقه (٢/٨١٧).

فلما كان القصد من تلك الأوامر أداء حق الغير، وكان تركه يؤدي إلى المساس بهذا الحق، أو الضرر بهذا الغير، كان الأمر للإيجاب، ويحرم على المأمور مخالفته إلا إذا تنازل صاحب الحق عن حقه، فحينئذ ينتقل الأمر من الوجوب إلى الإباحة[1].

حالة الإباحة في الجزئي والكلي:

يرى الإمام الشاطبي رحمه الله، أن المباح إنما هو مباح بالنسبة للجزء، وأما بالنسبة للكل، فهو إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك، وعلى هذا قَسَّمَ المباحَ من حيث كونه خادما للمطلوب، إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خادماً لأمر مطلوب: فيكون حينئذ مباحا بالجزء، مطلوب الفعل بالكل، كالأكل والشرب، ومخالطة الزوج زوجته، فهذه أمور مباحة بالجزء، ولكنها مطلوبة بالكل، فللمكلف أن يتخير أنواع المطعومات والمشروبات المباحة، أو أن يخالط زوجته أو أن لا يخالطها، ولكن ليس له أن يترك الأكل والشرب على وجه الدوام، لما يترتب على هذا الترك، من هلاك النفس، كما ليس له ترك مخالطة زوجته على الدوام، لما ينتج عنه من الإضرار بالمرأة، والتفويت لمقاصد النكاح، وذلك حرام.

القسم الثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك: فيكون حينئذ مباحا بالجزء، مطلوب الترك بالكل، على عكس النوع الأول، وذلك كالمباحات التي تكون المداومة عليها قادحة في المروءة والعدالة، وذلك كاللهو المباح،

---

(١) وهذه القاعدة مما فتح الله به عليَّ في تقريرها وتقعيدها، ولا أعلم أحداً من الأصوليين سبقني إليها، وإنني بعملي هذا وبما قررت، إن كنت مصيباً فمن الله العلي الكريم، وإليه يرجع الفضل والشكر كله، وإن كنت مخطئاً، فأستغفر الله ربي وأتوب إليه.

والمشي في الطرقات والأسواق، فتلك أمور مباحة في بعض الأوقات، ولكن ليس للعاقل وصاحب المروءة أن يقضي وقته كله في اللهو ولو كان بريئـــا، كالتنـــزه في البساتين، أو اللعب بالعصافير، والمشي في الأسواق والطرقات.

القسم الثالث: أن يكون خادماً لمباح.

القسم الرابع: أن لا يكون خادماً لشيء.

ولم يتصور الإمام الشاطبي أن يكون لهذين النوعين الأخيرين وجـــود في الشرع، أو أنهما راجعان إلى النوع الثاني[1].

هل المباح داخل في التكليف؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس داخـــلاً في التكليـــف، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، وبهذا يدخل فيه الواجب والحظر، والنـــدب والكراهة، فأما المباح فلا ينطوي عليه معنى التكليف[2].

وذهب بعض العلماء إلى أنه من التكليف، وذلك لأن المكلف يعتقـــد وجوب كونه مباحاً، أو لأنه تكليف بمعنى اختصاصه بالمكلف[3].

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر، لأن المباح هـــو: مـــا دل الدليل على التخيير بين فعله وتركه، وما كان كذلك، لا يتصور فيه معـــنى التكليف، وهذا واضح، وإذا كان كذلك، فلماذا أدخله الأصوليون في الحكم التكليفي كالوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب؟

---

(١) انظر: الموافقات (١/١٢٢)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص/٣٧-٣٨)، الـــوجيز في أصول الفقه (ص/٤٨-٤٩)، بحث (الإباحة عند الأصوليين) للمؤلف (ص/٢٥-٢٩).

(٢) انظر: البرهان (١/٨٨).

(٣) انظر: البرهان (١/٨٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/١٢٣).

والجواب:

١. أن المباح في بعض حالاته يخرج من كونه مباحا إلى كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، لأن المباح إنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، على ما ذهب إليه الشاطبي ومن وافقه من الأصوليين، كما سبق بيانه[١].

٢. أن المباح مختص بالمكلف، أي أن التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك[٢]، ومن هنا قالوا في موضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، ولا شك أن من أفعال المكلفين ما هو من المباحات.

٣. أن المباح قابل لأن ينتقل إلى حكم تكليفي بأيسر الأسباب، فيتحول من كونه مباحاً، إلى كونه واجباً أو مندوباً، وكذلك إلى كونه حراما أو مكروها، بخلاف الأحكام الأخرى، فإن الانتقال فيها إلى الإباحة يقتضي سببا قويا في أعلى المراتب[٣].

---

(١) انظر (ص/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص/٣٦).

(٣) انظر: الفروق (١/٧٣-٧٤).

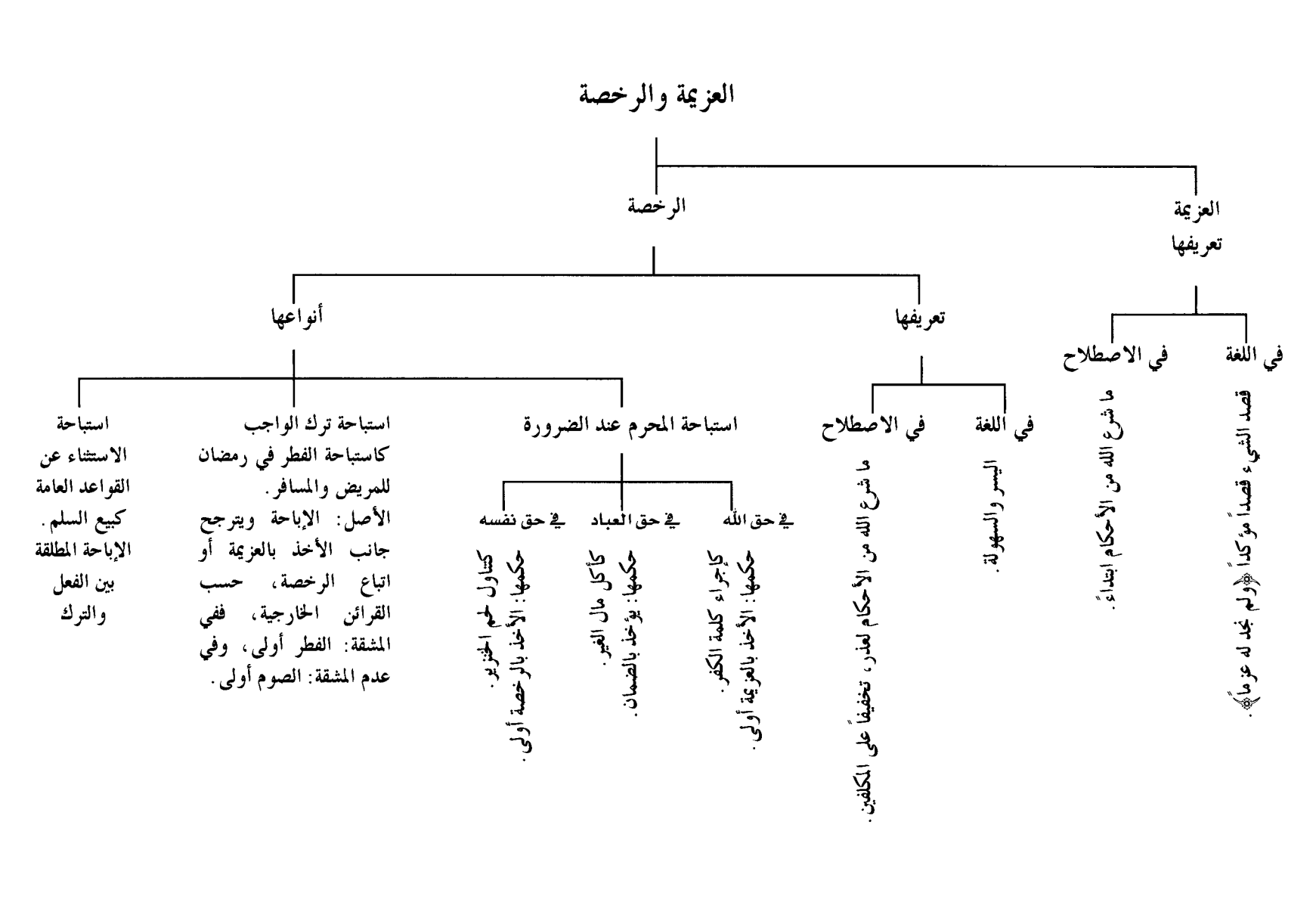
العزيمة والرخصة
العزيمة
تعريفها
في اللغة
قصد الشيء قصداً مؤكداً ﴿ولم نجد له عزماً﴾.
في الاصطلاح
ما شرع الله من الأحكام ابتداءً.
الرخصة
تعريفها
في اللغة
اليسر والسهولة.
في الاصطلاح
ما شرع الله من الأحكام لعذر، تخفيفاً على المكلفين.
أنواعها
استباحة المحرم عند الضرورة
في حق الله
كإجراء كلمة الكفر.
حكمها: الأخذ بالعزيمة أولى.
في حق العباد
كأكل مال الغير.
حكمها: يؤخذ بالضمان.
في حق نفسه
كتناول لحم الخنزير.
حكمها: الأخذ بالرخصة أولى.
استباحة ترك الواجب
كاستباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.
الأصل: الإباحة ويترجح جانب الأخذ بالعزيمة أو اتباع الرخصة، حسب القرائن الخارجية، ففي المشقة: الفطر أولى، وفي عدم المشقة: الصوم أولى.
استباحة
الاستثناء عن القواعد العامة كبيع السلم.
الإباحة المطلقة
بين الفعل والترك

المطلب السادس:

العزيمة والرخصة[1]

تمهيـــــــد:

شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية في الأصل، لأدائها والقيام بها، ليتوصل بذلك إلى إقامة مصالح العباد في الحياة الدنيا، ولنيل الثواب ورضا الله تعالى في الدار الآخرة، وذلك مثل وجوب العمل بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وبر الوالدين، ومثل تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، وإيذاء الجار، وغير ذلك من الأحكام الواجبة والمحرمة.

إلا أنه قد يعرض لبعض المكلفين ما يجعل القيام بتلك الأحكام على النحو الذي شرعت لهم، أمرا متعذرا أو عسيراً، فشاءت رحمة الله تعالى أن يقرر في حق هؤلاء أحكاما مخففة على سبيل الترخيص والتيسير لهم، فأجاز لهم ترك ما كان واجباً فعله، وفعل ما كان محرما فعله.

فالعمل بالأحكام المشروعة على النحو الذي شرعت أولاً، يسمى بالعزيمة، والعمل بها على سبيل التسهيل والترخيص يسمى بالرخصة، وإليك التعريف بكل منهما.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة في: أصول السرخسي (١/١١٧-١٢٤)، المستصفى (١/٩٨-٩٩)، روضة الناظر (١/١٧١-١٧٥)، الإحكام (١/١٣٠-١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٥-٨٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٤٣-٦١٩)، البحر المحيط (١/٣٢٥-٣٣٢)، فتح الغفار (٢/٦٢-٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥-٤٨٢).

أولا: العزيمة:

العزيمة في اللغة: قصد الشيء قصدا مؤكدا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[1]، أي لم نجد من آدم عليه السلام قصدا مؤكدا على عصيان ربه[2].

وفي الاصطلاح: ما شرع الله من الأحكام ابتداء.

ثانيا: الرخصة:

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة[3].

وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفا على المكلفين.

أنواع الرخص:

الرخص على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استباحة المحرم عند الضرورة: سواء كان في حق الله تعالى، كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4]، فأباح للمكلف إجراء كلمة الكفر على لسانه، إذا أكره على ذلك إكراهاً حقيقياً.

---

(١) سورة طه: ١١٥.

(٢) انظر: لسان العرب (١٩٤/٩)، مختار الصحاح (ص/١٨١)، مادة (عزم).

(٣) القاموس المحيط: (ص/٨٠٠)، لسان العرب (١٧٨/٥)، مادة (رخص).

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

أو كان في حق المكلف نفسه، كأكل الميتة وشرب الخمر، إذا دعت إليه ضرورة المحافظة على الحياة، بأن أُشْرِفَ المكلف على الموت جوعا أو عطشا، ولم يجد إلا لحم الخنزير لدفع الجوع، وإلا الخمر لدفع العطش، فحينئذ يباح له تناولهما، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

حكم هذا النوع من الرخصة:

أصل الرخصة إنما هو التخفيف واليسر ورفع الحرج عن المكلف، بحيث يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، إلا أن الحكم يختلف باختلاف ما تتعلق به هذه الرخصة.

١. ما كان متعلقاً بحق الله تعالى: كان الأخذ بالعزيمة أولى، مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هنا قالوا: إن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، لا يجب عليه ذلك، حتى عند الإكراه بهلاك النفس، يدل على ذلك ما روي أن بعض أعوان مسيلمة الكذاب أخذوا رجلين مسلمين، وذهبوا بهما إليه، فسأل أحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: فما تقول فِيَّ؟ قال: أنت أيضا، فتركه ولم يمسه بسوء، ثم سأل الآخر عن محمد ﷺ، فقال: هو رسول الله، قال: فما تقول فِيَّ؟ قال أنا أصم لا أسمع، فأعاد عليه ثلاثا، فأعاد جوابه، فقتله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «أما الأول: فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني: فقد صدع بالحق، فهنيئاً له»[2].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٢/٢٤٧)، رقم (٦٨٤).

٢. ما كان متعلقاً بحقوق العباد: فإن كان مما يمكن التعويض عنه بمثله، يباح له الأخذ بالرخصة، ولكن يؤاخذ بالضمان في كل ما ترتب على فعله تجاه هذا الحق، فمن اضطر إلى أكل مال غيره فأكله، وجب عليه ضمانه، لأن حالة الضرورة لا تبيح أكل مال الغير.

وإن كان مما لا يمكن التعويض عنه بمثله، فلا يجوز له الأخذ بالرخصة أبدا، فمن أكره على قتل إنسان آخر، لا يباح له الإقدام عليه، فإن قَتَلَه، يقتص منه.

٣. ما كان متعلقاً بحق نفسه: فالأخذ فيه بالرخصة أولى، بل قد يكون واجبا، كما في تناول الميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند الضرورة، بحيث إذا لم يتناولها المضطر، مات جوعاً أو عطشاً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[1].

ومن هنا أطلق الحنفية على هذه الرخصة (رخصة الإسقاط)، لأن حكم العزيمة سقط في هذه الحالة، ولم يبق إلا حكم واحد، وهو الأخذ بالرخصة[2].

النوع الثاني: استباحة ترك الواجب عند المشقة: مثل استباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، وكاستباحة قصر الصلاة الرباعية في

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) تسهيل الوصول (ص/٢٥١-٢٥٢).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

السفر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

حكم هذا النوع من الرخصة:

حكم هذا النوع من الرخصة، الإباحة في الأصل، لأن معنى الرخصة لا يتحقق إلا إذا كان للمكلف التخيير بين اتباع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وبين اتباع العزيمة طلبا للثواب في الآخرة، وإنما ينتقل من الإباحة إلى غيرها بأدلة خارجية.

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر رخصة، وحكم الرخصة الإباحة، وإنما تغيرت من الإباحة إلى الوجوب عند الحنفية، أو إلى الندب عند غيرهم، بدليل خارجي آخر، وهو أمره ﷺ بقبول هذه الرخصة، في قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأُتِمَّتْ صلاة الحضر»[3].

والمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعزيمة، وهو الصوم، وبين الأخذ بالرخصة وهو الإفطار، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/٣١٨)، رقم (٦٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقْصُر إذا خرج من موضعه (٢/٦٦٣)، رقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/٣١٧)، رقم (٦٨٥).

عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، وإنما يترجح جانب الأخذ بالعزيمة، أو الأخذ بالرخصة بأدلة خارجية.

فيكون العمل بالعزيمة أفضل من العمل بالرخصة، لقوله تعالى في شأن المريض والمسافر: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٢].

لكن إذا ترتب على الأخذ بالعزيمة ضرر يلحق المكلف، فيترجح جانب العمل بالرخصة، لما روي أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شُقَّ عليهم الصوم، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشربه، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[٣].

النوع الثالث: استباحة الاستثناء عن القواعد العامة: مثل بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم رفقا بالعباد، مع أنه من قبيل العقد على معدوم، وبيع المعدوم باطل شرعا، إلا أن الشارع أجاز هذا النوع من البيع استثناءً على خلاف القياس، دفعا لحاجة الناس وتيسيرا عليهم، فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٩/٣)، رقم (١١١٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٥٠١/٤)، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٢١٧/٤)، رقم (١٦٠٤).

حكم هذا النوع من الرخصة:

حكم هذا النوع من الرخصة الإباحة المطلقة، حيث لا طلب في فعلها ولا في تركها، فمن وجد في نفسه حاجة إليه فَعَلَه، دفعاً للحرج والضيق، ومن لا يريد أن يفعله تَرَكَه، أخذا بالعزيمة، قال التفتازاني: «فالأصل في المبيع أن يكون معيناً، لكن سقط هذا الحكم في السلم، فلم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعاً»[1].

(١) التوضيح على التلويح (٢/١٢٩).

المبحث الثالث

أنواع الحكم الوضعي

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: السبب.

المطلب الثاني: الشرط.

المطلب الثالث: المانع.

المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد.

أنواع الحكم الوضعي:
أولاً: السبب
تعريفه
في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.
في الاصطلاح: ما يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.
مثاله
شهود شهر رمضان لوجوب صيامه،
السفر لإباحة الفطر، المصاهرة لتحريم النكاح.
أقسامه
من حيث مناسبته للحكم
سبب مناسب: وهو الذي يدرك العقل مناسبته للحكم، كالإسكار لتحريم الخمر.
سبب غير مناسب: وهو الذي لا يدرك العقل مناسبته للحكم، كغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب.
من حيث كونه مقدوراً للمكلف
سبب مقدور للمكلف: وهو الذي في استطاعة المكلف القيام به أو الامتناع عنه، كالسفر لإباحة الإفطار، والنكاح لحل الوطء.
سبب غير مقدور للمكلف: وهو الذي ليس للمكلف اختيار في تحققه، كزوال الشمس لإيجاب صلاة الظهر، وشهود شهر رمضان لوجوب صيامه.
حكمه
ترتب مسببه عليه
- من سافر يباح له الفطر قصد الإفطار أو لم يقصده.
- من تزوج يباح له الوطء قصد الوطء أو لم يقصده.
- من طلق ثبت له حق الرجعة قصد الرجعة أم لم يقصدها.
وهكذا في كل سبب مع مسببه.

المخطط (٤٦)

المبحث الثالث:

أنواع الحكم الوضعي[١]

تمهيـــــــد:

قدمنا أن الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، ويتضح من هـــذا التعريف أن للحكم الوضعي أنواعاً خمسة، هي: السبب، والشرط، والمـــانع، والصحة، والفساد[٢].

المطلب الأول: السبب:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[٤].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بأنواع الحكم الوضعي في: المستصفى (١/٩٣)، المحصول (١/١٠٩-١١١)، الإحكام للآمدي (١/١٢٧-١٣٠)، البحر المحيط (١/٣٠٥-٣١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٤-٤٦٣)، إرشاد الفحول (ص/٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٥٥-٢٥٨).

(٢) هذا هو التقسيم الذي جرى عليه جمهور الأصوليين، خلافا للحنفية الـــذين ســـلكوا في تقسيم الحكم الوضعي مسلكا يختلف من بعض الوجوه عن مســـلك الجمهـــور، فهـــم يقسمون الحكم الوضعي إلى: ركن، وعلة، وسبب، وشرط، وعلامة، ومانع، وصـــحة، وفساد، انظر تفصيل مسلك الحنفية في تقسيم الحكم الوضعي في: فتح الغفـــار (٣/٥٩)، كشف الأسرار (٤/٢٨٣).

(٣) لسان العرب (٦/١٣٩)، القاموس المحيط (ص/١٢٣)، مادة (سبب).

(٤) سورة الكهف: ٨٤-٨٥.

وفي الاصطلاح: هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

فمثلا: شهود شهر رمضان سبب لوجوب الصوم، لأنه وصف ظاهر، يدرك بالحواس الظاهرة، ومنضبط، لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، جعله الشارع علامة وأمارة على الحكم الذي هو وجوب الصوم، بحيث يوجد بوجوده، فيجب الصوم بمجرد شهود الشهر، وينتفي بانتفائه، أي لا وجوب قبل شهود الشهر.

أقسام السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وفيما يلي أهم هذه التقسيمات:

التقسيم الأول: من حيث مناسبته للحكم:

ينقسم السبب من حيث مناسبته للحكم إلى قسمين:

١. **السبب المناسب**: وهو الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، مثال ذلك: الإسكار، فإنه سبب لتحريم الخمر، وهو وصف مناسب للحكم، مناسبة ظاهرة، لأن الإسكار يؤدي إلى ذهاب العقول وإتلافها، وفي المنع من تناول الخمر، حفظ لهذه العقول، وهذا مصلحة ظاهرة.

٢. **السبب غير المناسب**: وهو الذي لا تظهر للعقل المصلحة المترتبة على شرع الحكم عنده، كغروب الشمس، فإنه سبب لوجوب صلاة المغرب، والعقل لا يستطيع أن يدرك المصلحة المترتبة على جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [1] لكن عدم إدراك العقل لهذه المصلحة، لا يعني عدم وجودها في الواقع ونفس الأمر، لأن العقول قاصرة عن إدراك كل الحقائق والأسرار، وعدم إدراك الحقيقة، لا يستلزم أبدا عدم وجودها.

التقسيم الثاني: من حيث كونه مقدورا للمكلف:

ينقسم السبب من حيث كونه مقدوراً للمكلف، إلى قسمين:

١. **السبب المقدور للمكلف**: وهو الذي في استطاعة المكلف القيام به، أو الامتناع عنه، مثل: كون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين، والذكاة سبباً لحل الانتفاع بأكل المذكى، والسفر سبباً في إباحة الفطر والقصر وما أشبه ذلك.

٢. **السبب غير المقدور للمكلف**: وهو الذي ليس للمكلف اختيار في تحققه، مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، وزوال الشمس سبباً في إيجاب صلاة الظهر، وشهود شهر رمضان سبباً في إيجاب صومه، وما أشبه ذلك.

حكم السبب:

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨، واختلف العلماء في معنى (الدلوك) على قولين: أولهما: أن الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وابن عباس وغيرهم. والثاني: أن الدلوك هو الغروب، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٠).

السبب إذا استوفى شروطه، وانتفت عنه موانعه، يترتب عليه مسببه، سواء قصد المكلف ذلك أم لم يقصده، فالذي يسافر في رمضان، يباح له الفطر، سواء قصد بسفره الفطر، أم لم يقصده، ومن تزوج وماتت زوجته، ورث منها، سواء قصد بزواجه منها التوارث أم لم يقصده، ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثبت له حق مراجعتها، وإن لم يقصد عند الطلاق ذلك، حتى قالوا: من طلق زوجته طلاقا رجعيا وقال: لا رجعة لي عليك، فله أن يراجعها إن شاء، وهكذا في كل سبب مع مسببه.

ثانياً: الشرط

- تعريفه
  - في اللغة: إلزام الشيء والتزامه.
  - في الاصطلاح: ما يتوقف على وجوده وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
- مثاله: الطهارة للصلاة – الشهود للنكاح.
- الفرق بين الشرط والسبب
  - يختلفان في: أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم لكن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم.
  - يتفقان في: أن كلاً منهما يلزم من عدمه عدم الشيء.
- الفرق بين الشرط والركن
  - يختلفان في:
    ١- أن الشرط خارج عن حقيقة الشيء، وأما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.
    ٢- إذا وجد جميع أركان الشيء يتحقق هذا الشيء، ولكن لا يستلزم من وجود جميع شروط الشيء تحقق هذا الشيء.
  - يتفقان في: أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء.
- أنواع الشرط
  - الشرط الجعلي، وهو الذي يشترطه المكلف، واختلفوا في حكمه:
    - الحنفية: صحيح، ويجب العمل به إذا كان موافقاً للقواعد الشرعية أو كان مما يقتضيه العقد، أو كان جرى به العرف، وإلا لا يصح.
    - الحنابلة: جائز ويجب الوفاء به.
    - الظاهرية: باطل، ومبطل للعقد.
  - الشرط الشرعي، وهو الذي اشترطه الشارع، فتجب مراعاته بالاتفاق.

والراجح: أن كل شرط لا يخالف نصاً شرعياً، صحيح يجب مراعاته، لأنه من باب المصلحة المرسلة، ومصالح الناس تجب مراعاتها بشروط سبق ذكرها في المصلحة المرسلة.

المخطط (٤٧)

المطلب الثاني: الشرط:

الشرْط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه[1].

وفي الاصطلاح: ما يتوقف على وجوده وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

تنبيهان:

١. الشرط خارج عن حقيقة المشروط.

٢. المراد بوجود المشروط: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، مثال ذلك: حضور الشاهدين في عقد الزواج، فإنه شرط في صحة النكاح، ويتوقف عليه وجود الزواج شرعاً، وليس وجود الشاهدين جزءاً من حقيقة الزواج وماهيته، ويلزم من عدم حضور الشاهدين، عدم صحة الزواج، ولكنه لا يلزم من وجود الشاهدين، وجود الزواج ولا عدمه.

الفرق بين الشرط وبين ما يماثله:

١. الفرق بين الشرط والسبب:

---

(١) وهذا الشرط بسكون الراء، وأما بفتح الراء، فمفرد الأشراط، ومعناه العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾، انظر: لسان العرب (٨٢/٧)، القاموس المحيط (ص/٨٦٩).

يتفق الشرط والسبب في أن كلا منهما يلزم من عدمه عدم الشيء، ويختلفان في أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم، وإن كان يلزم من عدمه عدمُه، لكن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فإذا وجد وجب التكليف بالصلاة، وإذا لم يوجد، لم يوجد التكليف، والسرقة سبب في قطع اليد، لأنه يلزم من وجودها وجود القطع، كما يلزم من عدمها عدم القطع.

٢. الفرق بين الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا، ويختلفان في:

أ) أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته، أما الركن: فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها، وأما الركوع فركن فيها، إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

ب) إذا وجد جميع أركان الشيء، يتحقق هذا الشيء، بخلاف الشرط، بحيث لا يستلزم من وجود جميع شروط الشيء، تحقق هذا الشيء.

أنواع الشرط:

الشرط باعتبار مصدره: ينقسم إلى قسمين: شرط شرعي، وشرط جعلي.

١. الشرط الشرعي: وهو الشرط الذي اشترطه الشارع في الشيء، كالطهارة في صحة الصلاة، واشتراط الحول في وجوب الزكاة، واشتراط الحرز في القطع.

حكم الشرط الشرعي:

هذا النوع من الشرط لا إشكال في صحته، ووجوب مراعاته لتحقق المشروط، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين.

٢. الشرط الجعلي: وهو الشرط الذي يشترطه المكلفون لتحقق المشروط، كالشرط الذي يشترطه الزوج لطلاق زوجته، كقول الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت ليلا فأنت طالق، أو اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو اشتراطها أن لا يتزوج عليها.

حكم الشرط الجعلي:

اختلف الأصوليون في هذا النوع من الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كل شرط لم يرد النص بجوازه، أو لم يحصل الإجماع عليه، فهو باطل بنفسه، ومبطل للعقد، ذهب إلى ذلك الظاهرية، وبعض الأصوليين.

القول الثاني: أن كل شرط لم يرد من الشرع في بطلانه نص أو إجماع أو قياس، فجائز، ويجب الوفاء والالتزام به، ذهب إلى ذلك الحنابلة ومن معهم.

القول الثالث: أن كل شرط ورد به النص، أو كان موافقا للقواعد العامة في الشريعة، أو كان مما يقتضيه العقد، أو يؤكده، أو كان قد جرى به عرف صحيح، فهو شرط صحيح، يجب العمل به، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان مما لا يقتضيه العقد، ولم يتعارفه الناس، ولم يرد به نص شرعي، ولكن فيه منفعة لأحد العاقدين، فهو شرط باطل أو فاسد، ذهب إلى ذلك الحنفية.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة من صحة جميع الشروط التي لا تخالف نصا شرعيا، لأن مثل تلك الشروط كالمصالح المرسلة التي لم يرد نص على اعتبارها ولا على إلغائها، ومادام أن تلك المصالح ملحقة بالمعتبرة، وأنها حجة، فلتكن تلك الشروط التي لم يرد بخصوصها نص بالاعتبار أو الإلغاء، حجة كذلك، يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى، وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر آيات وأحاديث كثيرة دالة على وجوب الوفاء بالعهد: "وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا

---

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٥٢٧/٤)، رقم (٢٢٧٤).

كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"[١].

وقال في مكان آخر: «... لأن الله ذم المشركين الذين شرَّعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرَّموا ما لم يحرِّمه الله، فإذا حرَّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية، بغير دليل شرعي، كنا مُحَرِّمين ما لم يحَرِّمه الله»[٢].

(١) القواعد الفقهية النورانية (ص/١٣٧).

(٢) القواعد الفقهية النورانية (ص/١٣٩).

انواع الحكم الوضعي:

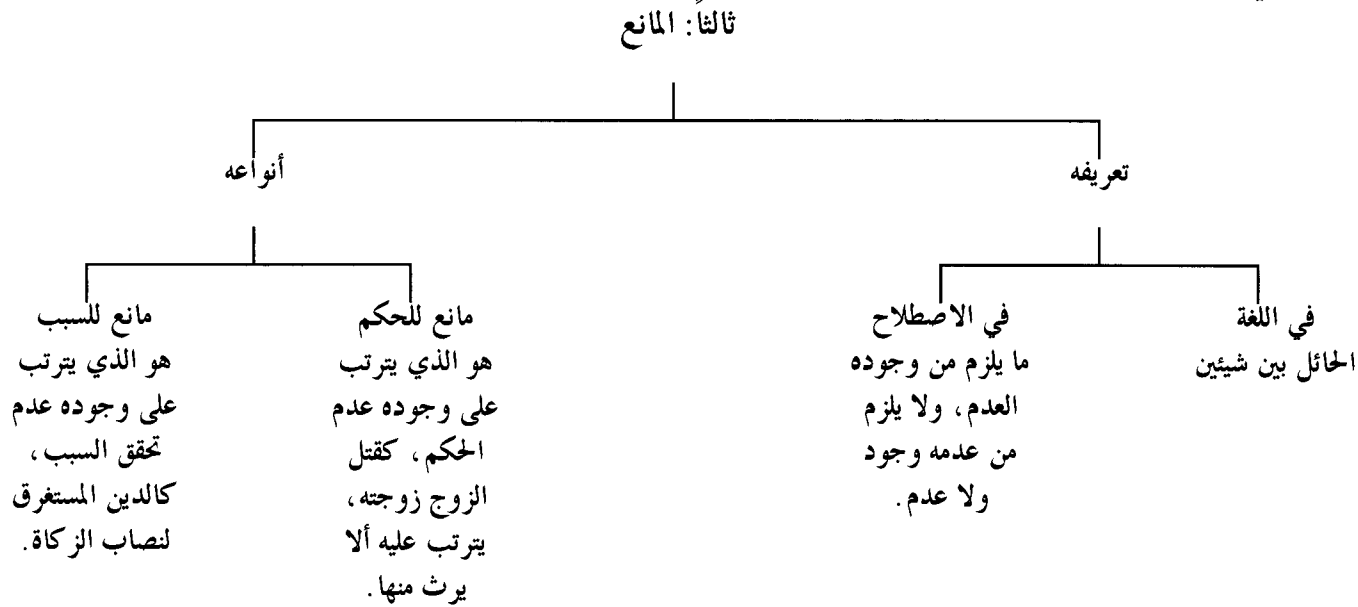

المخطط (٤٨)

المطلب الثالث: المانع:

المانع لغة: من المنع، وهو الحائل بين شيئين[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾[٢].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم (عدم الحكم أو السبب)، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

أنواع المانع:

المانع نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

١. **المانع للحكم**: وهو الذي يترتب على وجوده عدم الحكم، وذلك مثل قتل الزوج زوجته، فإن من حكم الزوجية الإرث، والقتل منع هذا الحكم، فلا يرث الزوج من زوجته التي قتلها.

٢. **المانع للسبب**: وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب، مثل الدين المستغرق لنصاب الزكاة، فإنه يمنع من تحقق السبب، وهو ملك النصاب، لأن المدين المالك للنصاب لا يعد غنيا، فلا يتحقق السبب الموجب للزكاة، وهو ملك النصاب.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٩٨٨)، المصباح المنير (ص/٢٢٢)، مادة (منع).

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

انواع الحكم الوضعي:

رابعاً: الصحة والبطلان والفساد

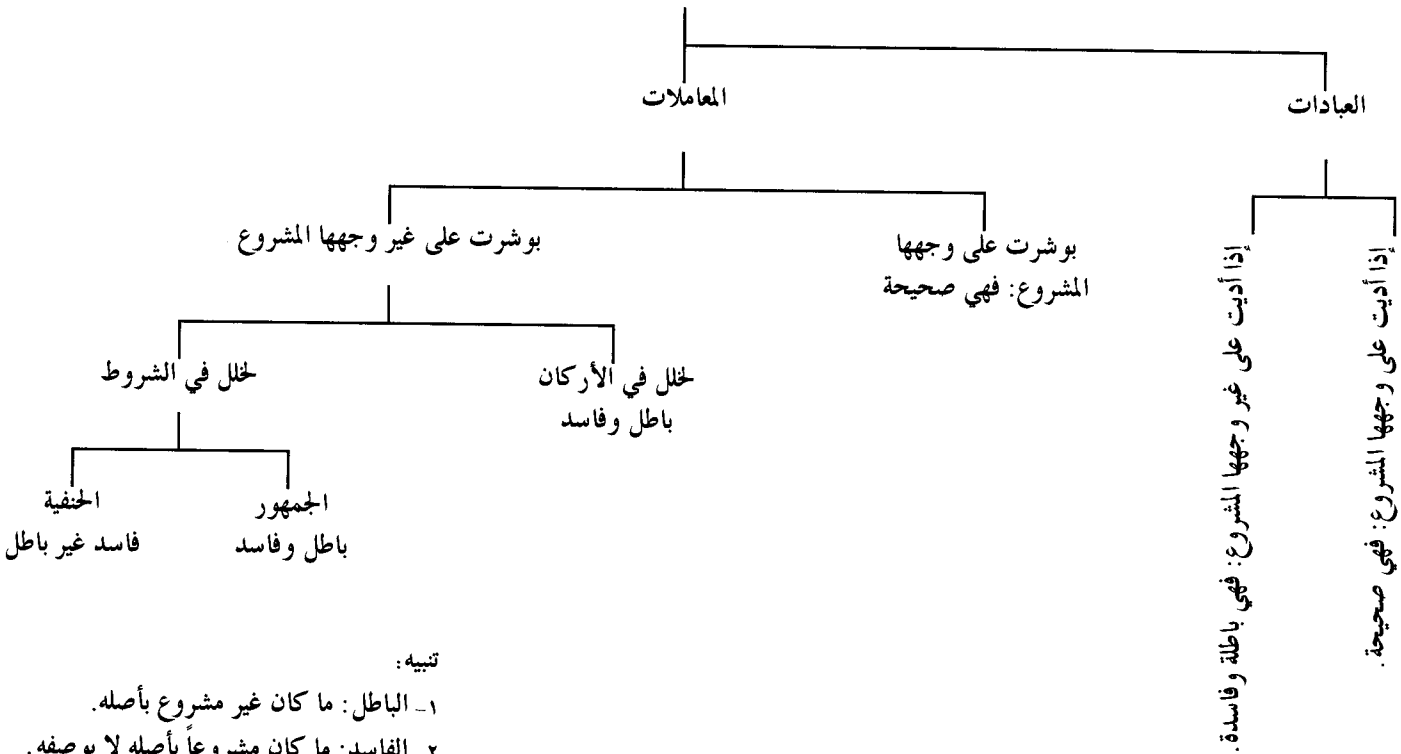

تنبيه:

١ـ الباطل: ما كان غير مشروع بأصله.

٢ـ الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه.

المخطط (٤٩)

المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد:

هذه الأوصاف الثلاثة، ترد على الأحكام فتوصف بها، فهي صحيحة إذا توفرت فيها جميع أركانها وشروطها، وغير صحيحة أي باطلة أو فاسدة، إذا لم تتوفر فيها أركانها أو شروطها، وتفصيلها على ما يلي:

أولاً: في العبادات:

العبادات: هي الأعمال التي تنظم العلاقة بين المؤمن وربه، كالصلاة والصيام والحج، فالعبادات إذا أُدِّيَتْ مستوفية لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، وترتب عليها أثرها الشرعي من براءة الذمة، واستحقاق الثواب عليها في الآخرة، وإذا أُدِّيَتْ على غير وجهها المشروع، بأن لم تستوف ركنا من أركانها، أو شرطا من شروطها، كانت غير صحيحة، أي باطلة أو فاسدة.

ولا خلاف بين الأصوليين في أن العبادات تنقسم إلى قسمين فقط، صحيحة وغير صحيحة، فلا فرق في غير الصحيح بين الباطل والفاسد منها، فكل عبادة ليست صحيحة، فهي باطلة وفاسدة كذلك، فالباطل يرادف الفاسد فيها.

ثانياً: في المعاملات:

وهي العقود والتصرفات التي تنظم العلاقة بين المكلفين بعضهم مع بعض، كالبيع والإجارة، والزواج والطلاق، والتوكيل والهبة وغيرها، وهذه العقود، إذا باشرها المكلف، مستوفيا لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، وترتب عليها آثارها الشرعية التي أثبتها الشارع لها، فيقال للزواج المستجمع

لأركانه وشروطه: صحيح، وإن آثاره تترتب عليه، فيثبت الحِلُّ، وتجب نفقة الزوجة على زوجها، ويثبت التوارث بينهما.

وإذا باشرها المكلف غير مستوف لأحد أركانها، -سواء استوفت شروطه أو لم تستوف- كبيع الميتة والحر، أو البيع الصادر من المجنون، فإنه يكون باطلا بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية، فلا تنتقل الملكيةُ بسبب هذه البيوع.

وأما إذا وقع العقد أو التصرف، مستوفيا لأركانه، ولكنه غير مستوف لشروطه، فاختلف الأصوليون في وصف هذا العقد على النحو التالي:

١. ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن العقد الذي فقد شرطا من شروطه، كان باطلا وفاسدا، كالعقد الذي فقد ركنا من أركانه، فالعقد أو التصرف: إما أن يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره، وإما أن يكون غير صحيح لا تترتب عليه آثاره، فالقسمة ثنائية.

٢. ذهب الحنفية: إلى أن العقد الذي فقد شرطا من شروطه، هو عقد فاسد يترتب عليه بعض آثاره، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو النكاح بغير شهود، ففي البيع يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه بإذن البائع، وفي النكاح بلا شهود، يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة إذا تمت الفرقة بينهما، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، والفاسد ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد، ومن هنا قالوا:

الباطل: ما كان غير مشروع بأصله ووصفه.

والفاسد: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه[1].

فالخلاصة أن الأصوليين متفقون في:

١. أن العبادات إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، وغير الصحيح منها، هو الباطل أو الفاسد، فالقسمة ثنائية.

٢. أن المعاملات التي استوفت أركانها وشروطها، فهي صحيحة.

٣. أن المعاملات التي لم تستوف أركانها، فهي باطلة.

ولكنهم اختلفوا في المعاملات التي استوفت أركانها، ولكنها لم تستوف شروطها، فقال الجمهور: إنها باطلة، كما أنها فاسدة أيضا من باب تـــرادف الألفاظ، فالقسمة ثنائية عندهم في العبادات والمعاملات، وقال الحنفية: إنهـــا فاسدة لا باطلة، فالقسمة ثنائية عندهم في العبادات، وثلاثية في المعاملات.

(١) المراد من الأصل عند الحنفية: الأركان، ومن الوصف: الشروط.

المبحث الرابع
أركان الحكم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحاكم.

المطلب الثاني: المحكوم به.

المطلب الثالث: المحكوم عليه.

المبحث الرابع

أركان الحكم[1]

أركان الحكم ثلاثة هي:

١. الحاكم

٢. المحكوم به.

٣. المحكوم عليه.

وذلك لأن الحكم يستدعي حاكماً، ومحكوماً عليه، ومحكوماً به، فهي ثلاثة أركان، وتفصيل الكلام على هذه الأركان على ما يلي:

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بأركان الحكم في: البرهان (١/الفقرة ٩-٢٣)، المستصفى (١/٥٥-٦٠)، المحصول (١/١٠٥-١٠٩)، الإحكام (١/٧٩-٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٨-٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٩٣-٤٠٦)، شرح الإسنوي (١/٨٥-٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٧٣-١٩٨)، فتح الغفار (١/٥٣-٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤-٥٠٥)، إرشاد الفحول (ص/٧-٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٦٩-٧٣) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٠-٣٤٢).

المطلب الأول: الحاكم:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولا شريعة إلا ما شرعه، ولا حكم إلا ما حكم به، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (٣)، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على انفراده تعالى بالحكم، وأنه لا حاكم غيره.

---

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

معرفة حكم الله تعالى في أفعال العباد

المعتزلة

للأفعال حسن وقبح. ويمكن للعقل إدراكهما، فما كان من الأفعال حسناً، فهو مطلوب شرعاً، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق العقاب. وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، وتاركه يستحق الثواب، وفاعله يستحق العقاب.

وذلك لأن حسن الإحسان وقبح الإساءة معلومان للإنسان بالضرورة، وبما أن الله تعالى حكيم، يستحيل عليه أن يهمل ما ثبت حسنه فلا يأمر به، أو أن يهمل ما ثبت قبحه فلا ينهى عنه.

الأشاعرة

العقل لا يستقل بإدراك حكم الله في أفعال العباد، بل لابد من تبليغ الرسل لأنه ليس في الأفعال حسن ذاتي ولا قبح ذاتي.

فالحسن ما أمر الشارع بفعله، والقبح ما طلب الشارع تركه، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل ورود الشرع، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف؛ فلا ثواب ولا عقاب.

الماتريدية

للأفعال حسن وقبح. ويمكن للعقل إدراكهما، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً أن يأمر به الشارع، أو كون الفعل قبيحاً أن ينهي عنه الشارع.

وعلى ذلك لا يمكن إدراك أحكام الله تعالى إلا من طريق الرسل، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب.

الدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.

٣- إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع البشر، وليس من المعقول أن يعاقب الإنسان على ترك ما لم يدرك حسنه، أو فعل ما لم يدرك قبحه، وبالتالي فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع.

طريقة معرفة حكم الله تعالى:

تقرر بالإجماع، أن ما يخبر به الرُّسُلُ عن ربهم، تحصل به معرفة التكليف، فيثاب المكلفون إن امتثلوا، ويعاقبون إن خالفوا بعد بلوغ الدعوة إليهم.

وأما قبل إرسال الرسل، أو بعد إرسالهم بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة الإلهية، فقد اختلفوا في معرفة حكم الله تعالى بالنسبة لهذين الفريقين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للمعتزلة:

فقالوا: إن أحكامه تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين، ثابتة قبل إرسال الرسل، ويمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، وهذا بناء منهم على أن أحكامه تعالى، تأتي تبعا لحسن الفعل أو قبحه.

فما كان من الأفعال حَسَناً، فهو مطلوب شرعاً، ويجب أن يتعلق خطاب الله تعالى بطلب فعله وجوبا أو ندبا، ففاعله يستحق المدح والثواب، وتاركه يستحق الذم والعقاب.

وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، ويجب أن يتعلق خطابه تعالى بتركه تحريما أو كراهة، فتاركه يستحق المدح والثواب، وفاعله يستحق الذم والعقاب، وما استوى فيه الحُسْن والقُبْح، أو تجرد عنهما، تعلق الخطاب بإباحته والتخيير فيه، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

وأظهر أدلتهم على ما قرروا: أن الإنسان يعلم بالضرورة حسن الإحسان، وقبح الإساءة، وبما أن الله تعالى حكيم، يستحيل عليه بمقتضى حكمته، أن يهمل ما ثبت حسنه، فلا يأمر به، أو أن يهمل ما ثبت قبحه فلا ينهى عنه، ومن هنا وجب له تعالى أن يحكم بإيجاب المصالح، وهي التي ثبت حسنها،

وأن يحكم بتحريم المفاسد، وهي التي ثبت قبحها، وإلا لزم خلو أحكام الله تعالى من الحكمة، وهذا محال.

المذهب الثاني: للأشاعرة:

وخلاصة مذهبهم: أن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله تعالى، بل لا بد من وساطة الرسل وتبليغهم، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله تعالى أن يأمر به، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنه، فإرادة الله تعالى مطلقة لا يقيدها شيء، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله، والقبح ما جاء الشارع بطلب تركه، فليس في العقل قبل أمر الشارع ونهيه، حسن ولا قبح، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه، لا من حسن وقبح في ذواتها.

فالصلاة والزكاة والصوم وأمثالها مما أمر الله تعالى به، حسن، لأنها مأمور بها من الشارع الذي جعلها مناطا للمدح والثواب.

وقتل النفس بغير حق والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وأشباهها مما نهى الله عنه قبيح، لأن الشارع جعلها مناطا للذم وللعقاب.

وبناء على ذلك قالوا: أن لا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، فما دام لم يأت رسول يبلغ أحكام الله تعالى للعباد، لا يثبت لأفعالهم حكم، وحيث لا حكم فلا تكليف، وحيث لا تكليف، فلا ثواب ولا عقاب.

المذهب الثالث: للماتردية:

قالوا: إن للأفعال حسنا وقبحا يستطيع العقل إدراكهما في معظم الأفعال، بناء على ما في الفعل من صفات وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسنا حسب إدراك العقل، أن يأمر

به الشرع، كما لا يلزم من كون الفعل قبيحاً، أن ينهى عنه الشرع، فالحسن والقبح ليسا بموجبين لحكم الله تعالى بالأمر والنهي.

وبنوا على ذلك: أن أحكامه تعالى لا يمكن إدراكها إلا من طريق الرسل خاصة، ولا سبيل إلى إدراكها بالعقل، وعليه فلا تكليف قبل ورود الشرع، وقبل بلوغ الدعوة، فخطابه تعالى إنما يتعلق بأفعال المكلفين بعد البعثة وبعد بلوغ الدعوة إليهم، ومن ثم فلا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، أو قبل بلوغ الدعوة، وحيث لا حكم فلا تكليف، ومن حيث لا تكليف، فلا ثواب ولا عقاب.

استدل القائلون بأن أحكامه تعالى لا تثبت بالعقل المحض، ولا سبيل إلى إدراكها ومعرفتها إلا من طريق الرسائل الربانية، بالنقل والعقل.

أما النقل: فبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، وجه الاستدلال بها، أنها نفت التعذيب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء التكليف والوجوب والحرمة قبل البعثة، وبقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2]، فالإرسال هو الذي يبطل حجة الناس، فتكون الحجة ثابتة لهم إذا لم يكن هناك إرسال، فدل بمفهومه المخالف، على صحة احتجاجهم قبل البعثة، وذلك مستلزم لنفي التكليف.

وأما العقل: فإن إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح، ليس في طاقة جميع الأفراد، وليس من المعقول أن يُعاقَبَ الإنسانُ على ترك ما لم يدرك

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

حسنَه، أو فعل ما لم يدرك قبحَه، بل العقل يقضي أن لا مؤاخذة على من لا يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح، وبالتالي: فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع.

وقد ردوا على أدلة المعتزلة: بأن معنى كونه تعالى حكيما، أنه متصف بصفات الكمال، من العلم العام المحيط بكل شيء، والقدرة العامة المؤثرة في كل شيء، والإرادة النافذة في كل شيء، ونحو ذلك من صفاته تعالى، لا بمعنى أنه تعالى يجب عليه أن يراعي المصالح والمفاسد التي حكم عليها العقل البشري بالحسن والقبح، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء في الأرض ولا في السماء، بل له تعالى أن يضل الناس أجمعين، وأن يهديهم أجمعين، وأن يفعل في ملكه ما يشاء، ويحكم ما يريد، فكل نعمة منه تعالى فضل، وكل نقمة منه تعالى عدل، والخلائق دائرون بين فضله وعدله.

المخطط (٥١)

المحكوم به

هو: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع في الأحكام التكليفية والوضعية.

شروطه

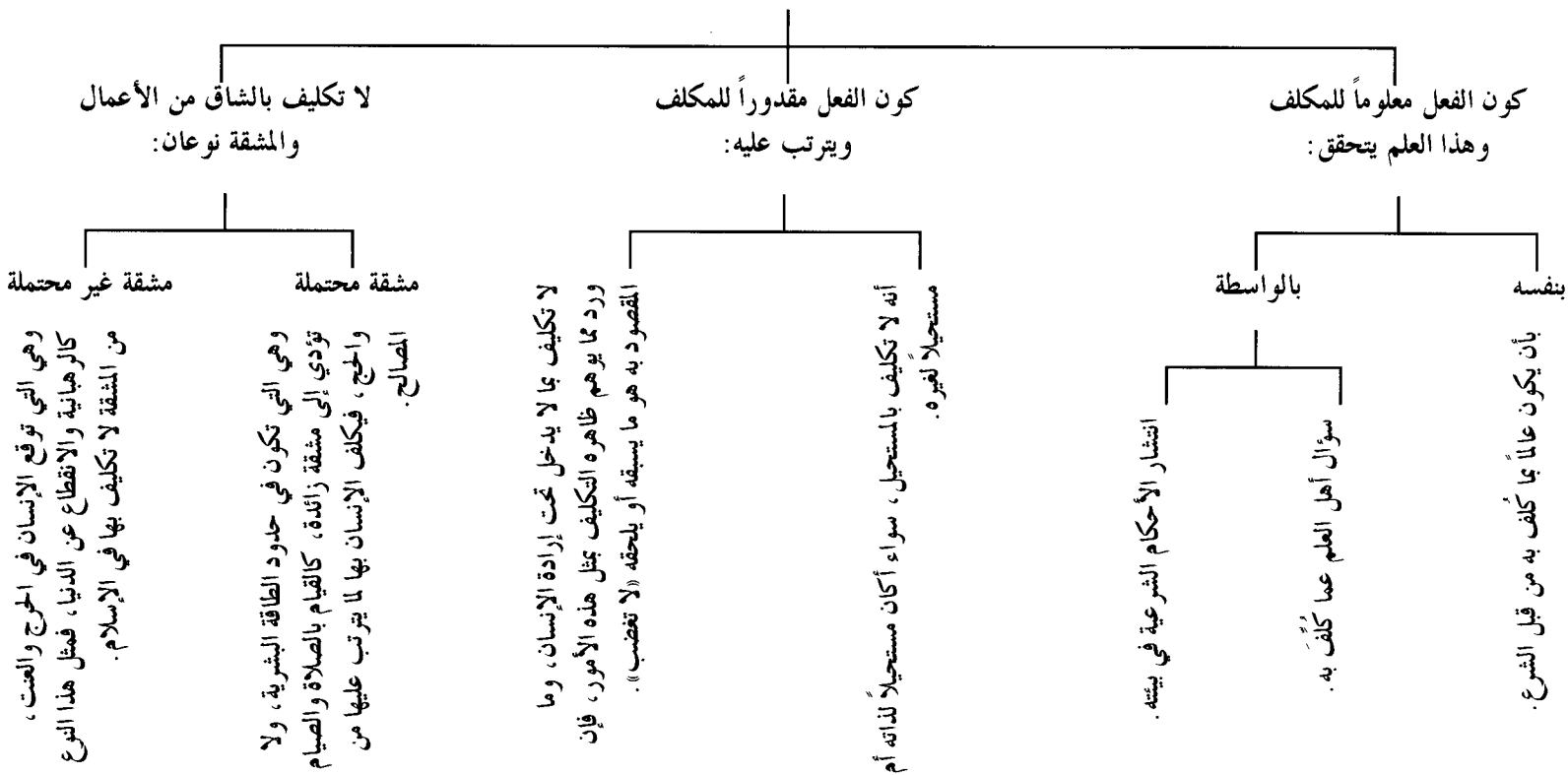

المطلب الثاني: المحكوم به:

المحكوم به -وقد يُعَبَّر عنه بالمحكوم فيه أيضاً- وهو في كلا التعبيرين: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، إيجاباً أو ندباً أو تحريماً، أو كراهة، أو بجعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وقد سبق تفصيل ذلك وأمثلته عند الكلام على الحكم.

ومما يجب الإشارة إليه هنا: أن المحكوم به، لا يكون إلا فعلا للمكلف، وهذا واضح في الأحكام التكليفية، وأما في الأحكام الوضعية، فإنه قد يكون فعل المكلف مباشرة، كالزنا، فإنه سبب لوجوب الحد على الزاني، وكالشهود، فإنه شرط لصحة عقد النكاح، وقد يكون فعل المكلف بالواسطة، كدلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر[1]، فإن الدلوك ليس فعلا مباشرا للملكف، ولكنه ارتبط بشكل غير مباشر بفعل الملكف، وذلك لأن الدلوك سبب لوجوب الصلاة، ووجوب الصلاة فعل المكلف.

شروط المحكوم به[2]:

يشترط في المحكوم به، شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً، سواء أكان الفعل مأموراً به أم منهياً عنه، ولهذا كانت جميع التكليفات في القرآن والسنة

---

(١) هذا إذا كان الدلوك بمعنى الزوال، والدلوك يأتي بمعنى الغروب أيضاً كما سبق بيانه.

(٢) انظر فيما يتعلق بشروط المحكوم به: البرهان (١/الفقرة ٢٥-٣٥)، الإحكام للآمدي (١/١٣٣-١٥٧)، شرح الإسنوي (١/١٠٧-١١١)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٩٧-١٩٨)، البحر المحيط (١/٣٤٢-٤٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤-٥٠٥).

معلومة للمكلفين، وما كان منها مجملا، تَوَلَّى الرسولُ ﷺ بيانَه بقوله أو بفعله، فعندما فرضت الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]، لم يكن المكلفون ملزمين بإقامة الصلاة، إلا بعد بيان الرسول ﷺ لها، من هنا قام الرسول ﷺ ببيانها، ثم أمرهم بإقامتها على الوجه الذي بينها لهم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

كيفية العلم بالمحكوم به:

يتم العلم بالمحكوم به بكون المكلف قادرا على معرفته بنفسه، بأن يكون عالما فعلا بما كُلِّفَ به من قبل الشارع، أو بالواسطة، وذلك بسؤال أهل العلم عما كُلِّفَ به، ويتحقق هذا الإمكان ببلوغ الإنسان عاقلاً مقيماً في جو إسلامي، ككونه في دار الإسلام، أو في بيئة انتشرت فيها أحكام الإسلام، لأن مثل هذا الشخص إما أنه علم بالأحكام الإسلامية بنفسه لانتشارها في بيئته، أو لأنه قادر على معرفتها بسؤال أهل الذكر عنها، وهذا معنى قول العلماء في القاعدة الفقهية التي تقرر أنه "لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالأحكام الشرعية".

الشرط الثاني: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف: لأن المقصود من التكليف بالشيء -سواء كان في جانب الفعل أو الترك- الامتثال، فما كان خارجا عن مقدور المكلف، لا يمكن امتثاله، وبالتالي كان التكليف به عبثا، والشارع منزه عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، ومن هنا جاءت قاعدة: "لا تكليف إلا بممكن".

---

(١) سورة البقرة: ١١٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

الأمور المترتبة على هذا الشرط:

يترتب على اشتراط كون المكلف به في مقدور المكلف، ثلاثة أمور هي:

١. **أنه لا تكليف بالمستحيل**: سواء أكان المستحيل لذاته، وهو الذي لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، كإيجاب شيء وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد، من جهة واحدة، أم كان مستحيلا لغيره، وهو الذي يتصور العقل وجوده، ولكن لم تَجْرِ العادة بوجوده، كعيش الإنسان تحت الماء مثل السمك بدون واسطة، لأن التكليف بمثل هذه الأشياء عبث، والشارع منزه عن العبث.

٢. **لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان**: كالأمور الوجدانية التي تستولي على النفس ولا قدرة للإنسان على دفعها، كالحب والبغض، والفرح والحزن، ولهذا قال ﷺ في قَسْمِه بين أزواجه: «اللهم هذا قَسْمِيْ فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[(١)].

وما ورد في بعض النصوص الشرعية مما يوهم ظاهره التكليف بمثل هذه الأمور، فإنه لا يقصد به حقيقته، وإنما المقصود به هو ما يسبقه أو يلحقه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(٢)]، فإن ظاهره يدل على تكليف المخاطبين بعدم الموت إلا في حالة كونهم مسلمين، ولا شك أن هذا خارج عن مقدورهم، لأن دفع الموت لا يدخل تحت إرادة أحد، وإنما

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب النكاح، باب في القَسْمِ بين النساء (٢/٦٠٠)، رقم (٢١٣٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/٤٤٦)، رقم (١١٤٠)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/٦٣٣)، رقم (١٩٧١).

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

المراد منه، الحث على الإسلام، والمبادرة به قبل الموت، وكذلك قوله ﷺ للصحابي الذي طلب منه أن يوصيه: «لا تغضب»[(١)]، فظاهر الحديث يدل على النهي عن الغضب ولو عند حصول دواعيه، وهذا غير مقدور له، ولا شك أن هذا غير مراد، وإنما المراد منه مجاهدة النفس عند الغضب ومنعها من الانتقام، حتى لا تتسع دائرة الشر، وهذا في مقدور الإنسان، بل هو من كمال إنسانيته، يقول ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[(٢)].

٣. لا تكليف بالشاق من الأعمال: من خصائص التكليف أن يكون فيه مشقة، ولكن المشقة نوعان:

أ) مشقة محتملة: وهي التي تكون في حدود الطاقة البشرية، ولا يجد المكلف في القيام بها، مشقة زائدة توقعه في الحرج والعنت، مثال ذلك: القيام بالصلاة والصيام والحج، والزكاة، وبر الوالدين، والاجتناب عن الزنا وعن شرب الخمر، وعن إيذاء الجار، وغير ذلك من الأحكام التي فيها شيء من التعب، ولكن ما يترتب عليها من مصالح دينية ودنيوية، يجعل الإنسان لا يلتفت إلى ما يجد من القيام بها من المشقة والتعب.

ب) مشقة غير محتملة: وهي التي توقع الإنسان في الحرج والضيق والعنت، كالرهبانية التي هي التفرغ للعبادة، والانقطاع عن الدنيا انقطاعا

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني، قال: «لا تغضب»، فردَّدَ مرارا، قال: «لا تغضب»، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/٥٣٥)، رقم (٦١١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/٥٣٥)، رقم (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٦/١٢٤-١٢٥)، رقم (٢٦٠٩).

كاملا، فمثل هذا النوع من المشقة لا تكليف بها، ومن هنا قال ﷺ لنفر من الصحابة الذين أرادوا أخْذَ أنفُسِهِمْ بالشدة والتفرغ للعبادة وحدها، والانصراف عن الدنيا: «أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)]، ولما نذر أحد الصحابة أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال لمن أخبره بذلك: «مُرْهُ فليتكلم ويستظل، وليقعد، وليتم صومه»[(٢)].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩/٥-٦)، رقم (٥٠٦٣)، مسلم، كتاب النكاح، باب النكاح (٣/٥٢٥)، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/٥٩٤)، برقم (٦٧٠٤).

المخطط (٥٢)

أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به

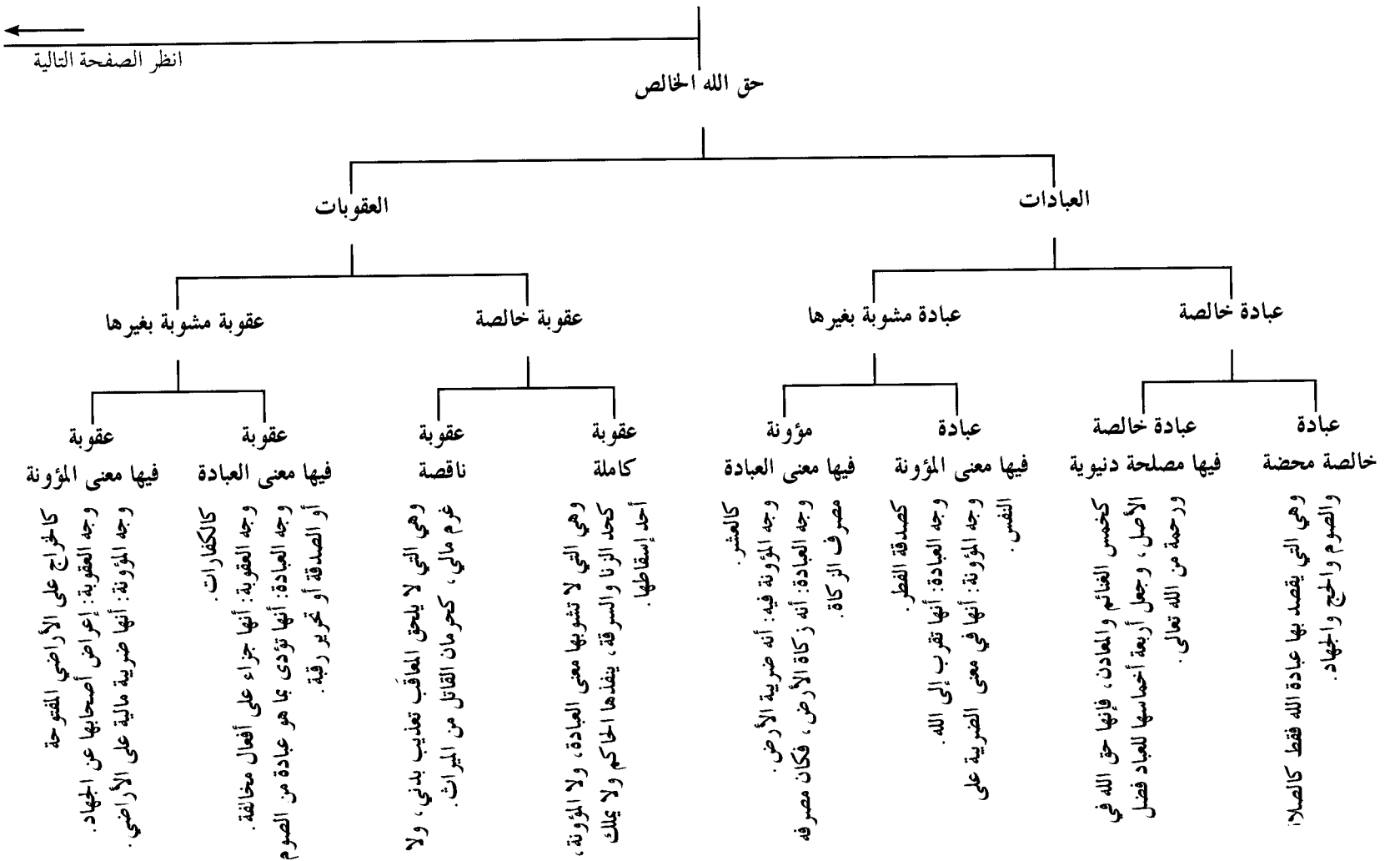

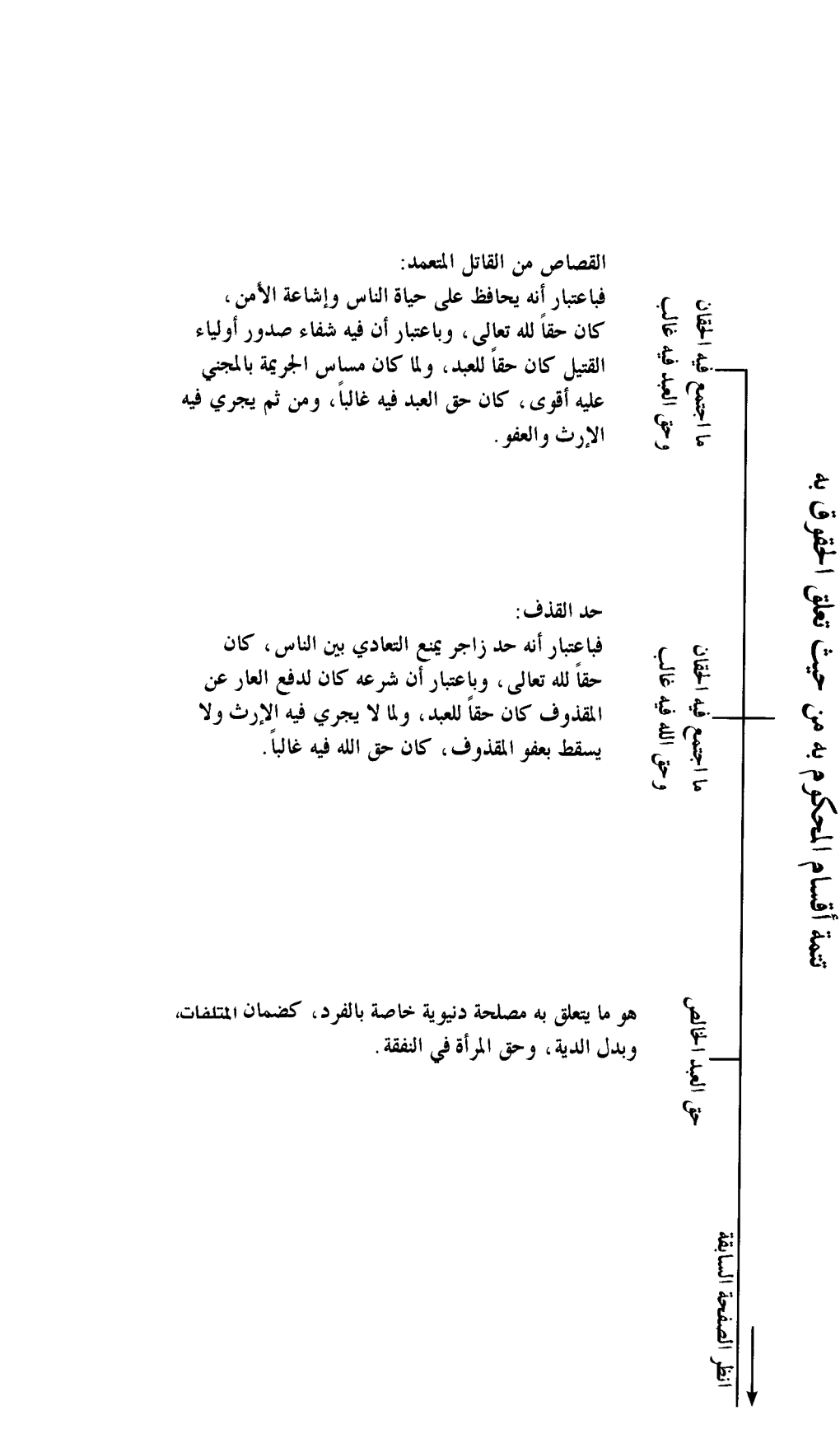

القصاص من القاتل المتعمد:
فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس وإشاعة الأمن، كان حقاً لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء القتيل كان حقاً للعبد، ولما كان مساس الجريمة بالمجني عليه أقوى، كان حق العبد فيه غالباً، ومن ثم يجري فيه الإرث والعفو.

حد القذف:
فباعتبار أنه حد زاجر يمنع التعادي بين الناس، كان حقاً لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان لدفع العار عن المقذوف كان حقاً للعبد، ولما لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بعفو المقذوف، كان حق الله فيه غالباً.

هو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، كضمان المتلفات، وبدل الدية، وحق المرأة في النفقة.

أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق بها[١]:

ينقسم المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به، إلى أربعة أقسام:

١. ما هو حق خالص لله تعالى.
٢. ما هو حق خالص للعبد.
٣. ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب.
٤. ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب.

أولاً: حق الله تعالى الخالص:

وهي الحقوق التي يكون المقصود بها النفع العام، والمصلحة الشاملة للجميع، الفرد والمجتمع، وإنما نُسبت تلك الحقوق إلى الله تعالى، لعظم خطرها، وكثرة نفعها، وشمول مصلحتها لعامة عباد الله، وهي تنقسم إلى قسمين: العبادات، والعقوبات.

العبادات:

وهي على قسمين: عبادة خالصة، وعبادة مشوبة بغيرها.

١. **العبادة الخالصة**، وتنقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالحقوق في: أصول السرخسي (٢/٢٨٩-٣٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٩-٢٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٥٠-١٥٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٧٩-٢٨٤)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٩٨-٣٠١)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٨٢-٨٦)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٩٢-٤٠٤).

أ) عبادة خالصة محضة: وهي التي يقصد من الإتيان بها، عبادة الله الواحد الأحد فقط، ولا يشوبها غرض دنيوي قط، كالإيمان بالله تعالى، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، فإن المقصود بها إقامة الدين، وإقامة الدين من الضروريات الخمس.

ب) عبادة خالصة، فيها مصلحة دنيوية: كخمس الغنائم، والمعادن، فإن الغنائم حق لله تعالى في الأصل، كما قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1]، إلا أنه جل شأنه جعل أربعة أخماسها للغانمين، فضلا منه ورحمة، وكذلك خمس المعادن، لأن المعادن الموجودة في باطن الأرض ليس لأحد حق فيها، فجَعْلُ أربعةِ أخماسها للواجد، كذلك فضل من الله ورحمة.

٢. **العبادة المشوبة بغيرها**: وتنقسم إلى قسمين كذلك:

أ) عبادة فيها معنى المؤونة[2]: كصدقة الفطر، ووجه العبادة فيها، أنها تقرب إلى الله تعالى بالصدقة وإيصال الخير إلى الفقراء والمحتاجين، ووجه المؤونة فيها: أنها في معنى الضريبة على النفس، ولهذا لا تجب على المكلف نفسه فقط، بل يجب عليه عن نفسه، وعمن يعوله، كأولاده، وأزواجه، وخدمه.

ب) مؤونة فيها معنى العبادة: كالعُشْر، وهو عُشْر ما يخرج من الأرض، أو نصف العشر الواجب على المسلم إخراجه عن الزروع والثمار حسب أحوال

---

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) المراد بالمؤونة: بذل المال، وهي أشبه بالغرامة والإلزام المالي.

الأرض، ووجه كون العشر مؤونة، فلأنه ضريبة الأرض، وأما أن فيها معنى العبادة، فلأن العشر زكاة الأرض، ولهذا كان مصرفه هو مصرف الزكاة.

العقوبات:

وهي تنقسم إلى قسمين: عقوبات خالصة، وعقوبات مشوبة بغيرها.

١. **العقوبات الخالصة**: وهي تنقسم إلى قسمين:

أ) عقوبة كاملة: وهي التي لا تشوبها معنى العبادة ولا معنى المؤونة، مثل حد الزنا وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد قطاع الطريق، وإنما كانت تلك العقوبات، حقا لله تعالى، لأن تشريعها يحقق مصلحة المجتمع كله، ولهذا كان أمر تنفيذها للحاكم، ولا يملك أحد إسقاطها.

ب) عقوبة ناقصة: وهي التي لا يلحق المعاقب بها تعذيب بدني ولا غرم مالي، مثاله: حرمان القاتل من الميراث، فهذا الحرمان حق لله تعالى، لأن نفعه يرجع إلى المجتمع، وكان عقوبة قاصرة، لأنه لم يلحق القاتل بسببه إيذاء في بدنه، ولا نقصان في ماله، وكُلُّ ما هنالك، منع ثبوت ملك جديد له.

٢. **العقوبات المشوبة بغيرها**: فهي على قسمين:

أ) عقوبة فيها معنى العبادة: وهي كالكفارات، ووجه العقوبة في الكفارات، أنها وجبت جزاء على أفعال مخالفة، ككفارة القتل خطأ، وكفارة الإفطار في رمضان عمدا، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، ووجه العبادة فيها، أنها تُؤَدَّى بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.

ب) عقوبة فيها معنى المؤونة: وهي الخراج على الأراضي الخراجية التي تترك بيد أصحابها غير المسلمين بعد استيلاء المسلمين عليها، ووجه العقوبة

فيها، أن سببها: إعراض أصحاب تلك الأراضي عن الجهاد واشتغالهم بالزراعة، ووجه المؤونة فيها، أنها ضريبة معينة على الأرض، فالخراج بالنظر لترك الجهاد من أصحاب الأرض، كان عقوبة، وبالنظر لكونه ضريبة على الأرض نفسه، كان مؤونة.

ثانياً: حق العبد الخالص:

وهو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، ومثاله: ضمان المتلفات، واستيفاء الديون، والديات، وحق الزوج في الطلاق، وحق المرأة في استيفاء مهرها، وحقها في النفقة، وطلب التطليق من القاضي إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك، وحق الشريك في طلب تقسيم المال المشترك، وحق الشفيع في أخذ العقار بالشفعة عند توافر شروطها، وغير ذلك من الحقوق الكثيرة للأفراد في مجالات دنيوية مختلفة.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب:

مثاله: حد القذف، فإنه يشمل الحقين، فهذا الحق باعتبار أنه حد زاجر يمنع التعدي والتقاتل بين الناس، كان حقا لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان لدفع العار عن المقذوف، كان حقا للعبد، ووجه كون حق الله فيه غالب، أنه لا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، ويجري فيه التداخل عند الاجتماع، بحيث لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط، وكل ذلك مما يتعلق بحق الله تعالى.

رابعاً: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب:

ومن ذلك: القصاص من القاتل المتعمد، فإنه يشمل الحقين معا، ولكن حق العبد فيه غالب، فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس، وحفظ الأمن، وإشاعة الطمأنينة، فيكون حقاً لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء القتيل، وإزالة غضبهم، وحقدهم على القاتل، كان حقا للعبد، ولكن لما كان مساس الجريمة بالمجني عليه وبأوليائه أقوى وأظهر من مساسها بالمجتمع، كان حق العبد فيه غالبا، ومن ثم يجري فيه الإرث، والعفو، والاعتياض بطريق الصلح، كما في سائر حقوق العباد، وأنه لا يقتص من القاتل إلا إذا طلب ولي المقتول ذلك.

ولما كان في القصاص حق لله تعالى، فإن القاتل إذا نجا من الموت بسبب عفو ولي القتيل، أو بسب أخذ الدية عنه، كان لولي الأمر أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحكوم عليه

هو: الشخص الذي توجه إليه خطاب الله ويسمى بـ (المكلف)

شروطه

- القدرة على فهم دليل التكليف
  وذلك يقتضي أمرين:
  - كون المكلف عاقلاً
    وعلى ذلك لا يكلف المجنون والصبي والنائم، «رُفع القلم عن ثلاثة ...»، وخطاب الزكاة في أموالهم، موجه إلى أوليائهم.
  - كون المكلف عارفاً باللغة العربية
    إما بتعلم اللغة العربية.
    أو بترجمتها له.
    أو بعلمه بأحكام الشريعة بانتشارها في بيئته.
- أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به
  والأهلية على نوعين:
  - أهلية الوجوب
  - أهلية الأداء

وتفصيل الأهلية في المخطط التالي ←

المطلب الثالث: المحكوم عليه (المكلف)[١]:

المراد بالمحكوم عليه: هو الشخص الذي توجه إليه التكليف، وتعلق به خطاب الله تعالى، ويسمى عند الأصوليين بالمكلف.

شروط المحكوم عليه (المكلف):

يشترط في المكلف حتى يصح تكليفه، شرطان:

الشرط الأول: القدرة على فهم دليل التكليف: وذلك يقتضي أمرين:

١. أن يكون الملكف عاقلاً: لأن العقل هو أداة الإدراك والفهم، وحد العقل: بلوغ الشخص من غير خلل في عقله، وعلى ذلك لا يكلف المجنون، ولا الصبي، ولا النائم، وذلك لعدم قدرة هؤلاء على فهم خطاب الشارع على الوجه المطلوب، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٢].

وأما وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون -عند القائلين به- والنفقة، وضمان المتلفات عليهما، فليس تكليفا موجها إليهما، وإنما هو تكليف موجه إلى وليهما المالي.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه وأهليته في: أصول السرخسي (٢/٣٣٢-٣٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٩٣-٤٣٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٥٦-١٦٦)، فتح الغفار (٣/٧٦-٨٣)، شرح ابن ملك (ص/٩٣٠-٩٤٣)، تسهيل الوصول (ص/٣٠٦-٣٠٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٩٢-٩٩)، أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٧٧-٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/٥٥٨)، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (٦/١٥٦)، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/٦٥٨)، رقم (٢٠٤١).

٢. أن يكون المكلف عارفاً باللغة العربية: وذلك لأن المصدرين الأساسيين في الإسلام وهما القرآن والسنة، باللغة العربية، فمن جهل العربية، فلا يكلف بالأحكام الشرعية، إلا إذا تعلم هذه اللغة، وأصبح قادراً على فهم النصوص الشرعية، أو ترجمت له النصوص الشرعية إلى لغته التي يعرفها، أو علمت أحكام الشريعة بانتشارها في بيئته التي يعيش فيها، فحينئذ يعتبر مكلفاً بما جاء من عند ربه، وإن لم يتيسر له فهم النصوص الشرعية بأي طريق من هذه الطرق الثلاثة، فلا يعتبر مكلفا بأحكام الدين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[١].

ومادامت الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[٢]، وفي الناس من لا يعرف اللغة العربية، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع، وجب وجوبا كفائيا على أفراد من هذه الأمة تعلم لغات الأمم الأخرى، إلى الحد الذي يمكنهم من نشر أحكام الإسلام بين تلك الأمم، وقد كلفهم الله بذلك في كتابه الكريم، حيث يقول عز وجل: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[٣]، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فلعل بعض من يُبَلَّغُه، يكون أوعى له من بعض من سمعه، ألا هل بَلَّغْتُ»؟[٤].

---

(١) سورة إبراهيم: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" (١/١٩٠)، رقم (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء (٤/٣٢٠)، رقم (١٦٧٩).

المخطط (٥٥)

أقسام الأهلية

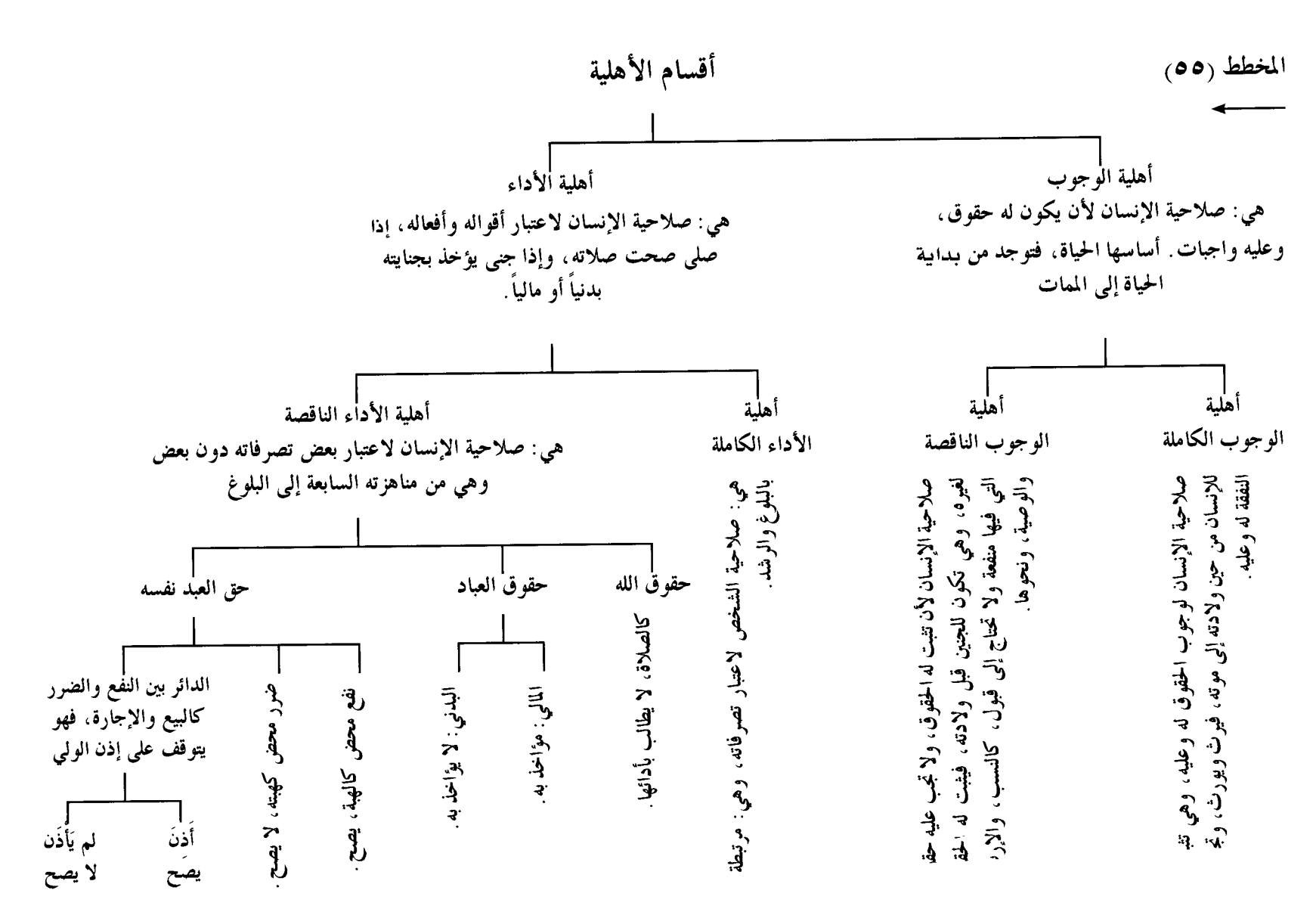

الشرط الثاني: أهلية المكلف لما كُلِّفَ به:

أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق، وعليه واجبات[1]، وأساس هذه الأهلية الحياة، ولهذا كانت موجودة منذ بدء ظهور الحياة إلى الممات، ومن هنا يثبت هذا الحق للإنسان منذ وجوده جنينا في بطن أمه إلى أن يموت، ولا تتوقف هذه الأهلية على التمييز أو البلوغ، أو العقل أو الرشد، بل تثبت للجنين وللطفل المميز وغير المميز، والبالغ وغير البالغ، والعاقل والمجنون، والرشيد والسفيه.

أنواع أهلية الوجوب: لأهلية الوجوب، نوعان:

- أهلية وجوب كاملة.
- أهلية وجوب ناقصة.

١. أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته إلى وقت موته، فالإنسان في جميع أطوار حياته، له أهلية الوجوب، فيرث ويورث، وتجب له النفقة على غيره، كما تجب عليه النفقة من ماله لغيره.

٢. أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق فقط، دون أن تجب عليه حقوق لغيره، وهذه الأهلية تكون للجنين قبل ولادته،

---

(١) المراد بالحقوق: ما كان لك على غيرك، وبالواجبات: ما كان لغيرك عليك.

وبها يكون صالحاً لأن تثبت له الحقوق التي له فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب، والإرث، والوصية، وأما الحقوق التي فيها نفع له ولكنها تحتاج إلى القبول، كالشراء والهبة، فلا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، كما لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره، ولهذا لا يجب في ماله نفقة أقاربه المحتاجين.

ثانياً: أهلية الأداء:

وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، ترتب عليه حكمه، فإذا صلى أو صام، كان معتبرا شرعا، وسقط عنه الواجب، وبرئت ذمته، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض، أُخِذ بجنايته، وعوقب على فعله بَدَنيّاً أو مالياً، وأساس هذه الأهلية في الإنسان، التمييز بالعقل، لذا لا تثبت للإنسان إلا إذا بلغ سن التمييز، وهو السابعة على الأصح.

أنواع أهلية الأداء: لأهلية الأداء نوعان:

-أهلية أداء كاملة. -أهلية أداء ناقصة.

١. أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، وهي مرتبطة بالبلوغ والرشد، فمنذ بلوغ الإنسان، تثبت له أهلية كاملة، فيصح منه جميع العقود والتصرفات الشرعية، وتترتب عليها آثارها، ويؤاخذ على جميع ما يصدر منه، مؤاخذة كاملة.

٢. أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن يعتبر بعض تصرفاته دون بعض، وهي تثبت للإنسان من مناهزته السابعة من عمره حتى البلوغ، وتكون مدتها ثماني سنوات تقريباً، وتصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) ما كان منها متعلقاً بحقوق الله: فلا يطالب بأداء شيء منها، فلا تجب عليه الصلاة والصوم والحج، والجهاد، إلا على جهة التأديب والتعود.

ب) ما كان متعلقاً بحقوق العباد: فما كان مالياً فهو مؤاخذ به، فلو أتلف مال غيره، وجب عليه الضمان، وما كان بدنياً، فلا يؤاخذ به، فلو قتل إنساناً، لا يقتل به، وإنما تجب عليه الدية فقط.

جـ) ما كان متعلقاً بحق نفسه: فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما كان نفعاً محضاً: وهو التصرف الذي يترتب عليه أخذ شيء بغير مقابل، كقبوله الهبة والوصية، والصدقة، والهدية، فيصح منه، ولا يتوقف على إذن الولي.

٢. ما كان ضرراً محضاً: وهو التصرف الذي يترتب عليه خروج شيء من ملكه بغير مقابل، كهبته، ووصيته، وصدقته، وهديته، فلا يصح منه شيء، وإن أجازه الولي.

٣. ما كان دائراً بين النفع والضرر: بأن احتمل الربح أو الخسارة، كالبيع والإجارة، والرهن، والشركة، فيصح متوقفاً على إجازة الولي.

المخطط (٥٦)

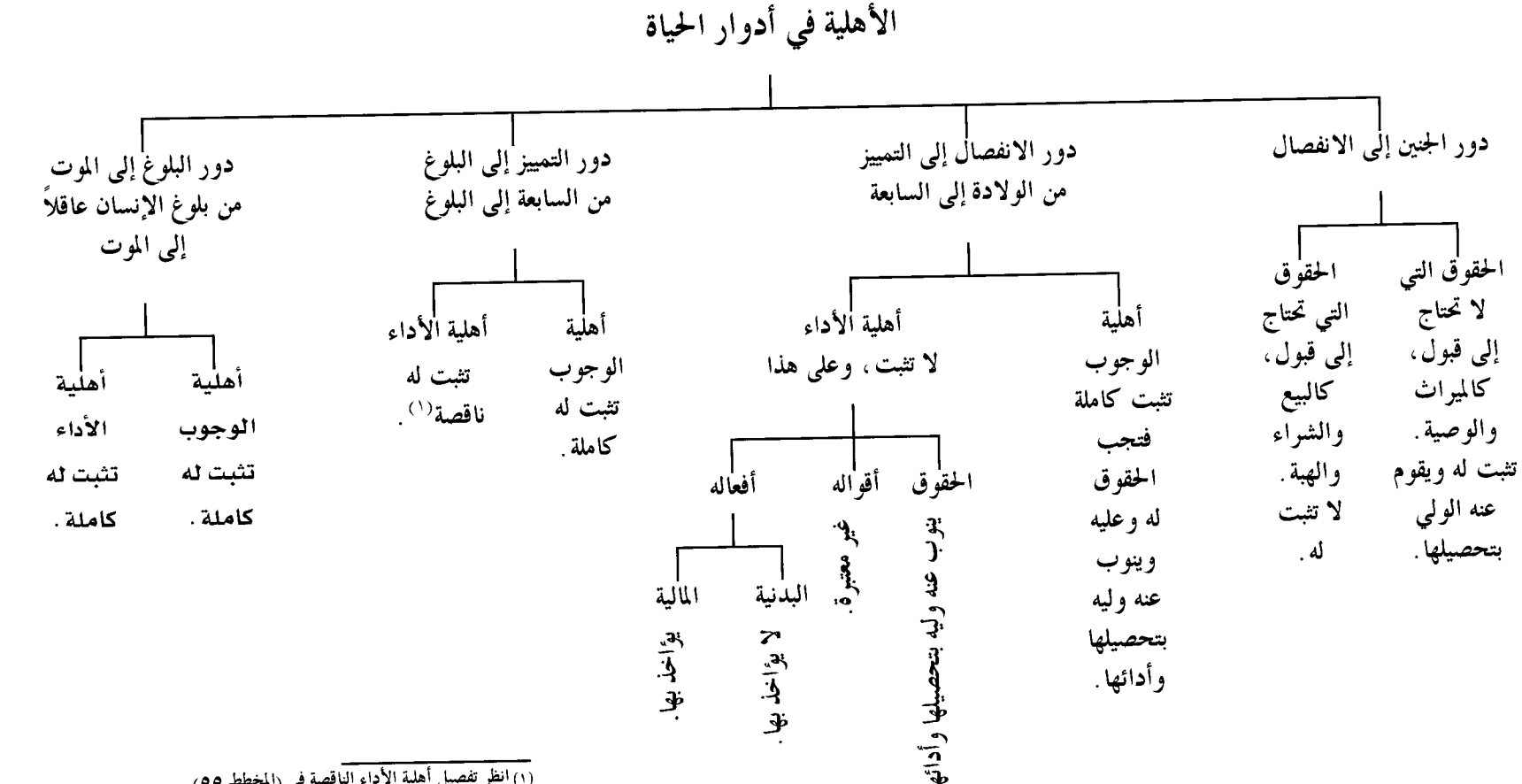

(١) انظر تفصيل أهلية الأداء الناقصة في (المخطط ٥٥).

الأهلية في أدوار الحياة:

قسَّم العلماءُ حياةَ الإنسانِ بالنظر إلى الأهلية، إلى أربعة أدوار:

١. دور الجنين إلى الانفصال.

٢. دور الانفصال إلى سن التمييز.

٣. دور التمييز إلى البلوغ.

٤. دور البلوغ إلى الموت.

أولاً: دور الجنين إلى الانفصال:

ففي هذا الدور:

١. **بالنسبة لأهلية الوجوب:** فلم يجعل الشارع في هذا الدور له أهلية وجوب كاملة، ليكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات، بل جعل له أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له الحقوق النافعة التي لا تحتاج إلى قبول، كالميراث والوصية، ولا تثبت له الحقوق التي تحتاج إلى القبول، كالهبة.

٢. **وأما بالنسبة لأهلية الأداء:** فإنها لا تتصور من الجنين، لا كاملة ولا ناقصة، فهي غير متحققة بالنسبة إليه.

ثانياً: دور الانفصال إلى سن التمييز:

ويبدأ هذا الدور بالولادة، وينتهي ببلوغ السابعة من عمره، ففي هذا الدور:

١. **بالنسبة لأهلية الوجوب:** فيصير الإنسان في هذا الدور أهلا للوجوب أهلية كاملة، فيصلح أن تجب الحقوق له وعليه، فيصلح الشخص في هذا

الدور لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها نيابة عنه، كالزكاة وصدقة الفطر والنفقات.

٢. **وأما بالنسبة لأهلية الأداء**: فلا تثبت في حقه، وذلك لعدم تمييزه، والتمييز بالعقل، أساس أهلية الأداء كما قلنا، ولهذا لا يطالب الشخص في هذه المرحلة بأداء شيء بنفسه، بل يقوم وليه بتحصيل ما يثبت حقا له، وأداء ما وجب عليه، ولعدم أهلية الأداء، لا يؤاخذ بشيء من أقواله، ولا يؤاخذ مؤاخذة بدنية بشيء من أفعاله، ولكن يضمن ما أتلف من الأموال.

ثالثاً: دور التمييز إلى البلوغ: وهذا الدور يبتدئ من السابعة، وينتهي بالبلوغ، ففي هذا الدور:

١. **بالنسبة لأهلية الوجوب**: تثبت للإنسان فيه أهلية الوجوب كاملة، لأنها إذا أثبتت للصبي غير المميز، فلأن تثبت للمميز من باب أولى، لأنه أحسن حالا منه.

٢. **وأما بالنسبة لأهلية الأداء**: فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولكن بالتفصيل الذي سبق ذكره، وخلاصته:

أن ما كان منها متعلقاً بحقوق الله، فلا يطالب بأداء شيء منها، وما كان منها متعلقا بحقوق العباد، فما كان بدنيا، فلا يؤاخذ به، وما كان ماليا فهو مؤاخذ به، وما كان متعلقاً بحق نفسه، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) ما كان نفعاً محضاً: فيصح منه، ولا يتوقف على إذن الولي.

ب) ما كان ضرراً محضاً: فلا يصح منه شيء، وإن أجازه الولي.

جـ) ما كان دائراً بين النفع والضرر: فيصح متوقفا على إجازة الولي.

رابعاً: دور البلوغ إلى الموت:

ويبتدئ هذا الدور من بلوغ الإنسان عاقلا، سواء كان بلوغه بالسن، أو بعلامة من علامات البلوغ المعروفة، وينتهي بالموت، ففي هذا الدور:

١. **بالنسبة لأهلية الوجوب**: يثبت للإنسان فيه أهلية وجوب كاملة، فيصبح صالحا لاكتساب جميع أنواع الحقوق، وتحمل جميع أنواع الواجبات.

٢. **وبالنسبة لأهلية الأداء**: كذلك تثبت له أهلية الأداء كاملة، ومن ثَمَّ يتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، ويكون أهلا لأداء جميع التصرفات الشرعية، وتترتب عليها جميع آثارها.

المخطط (٥٧)

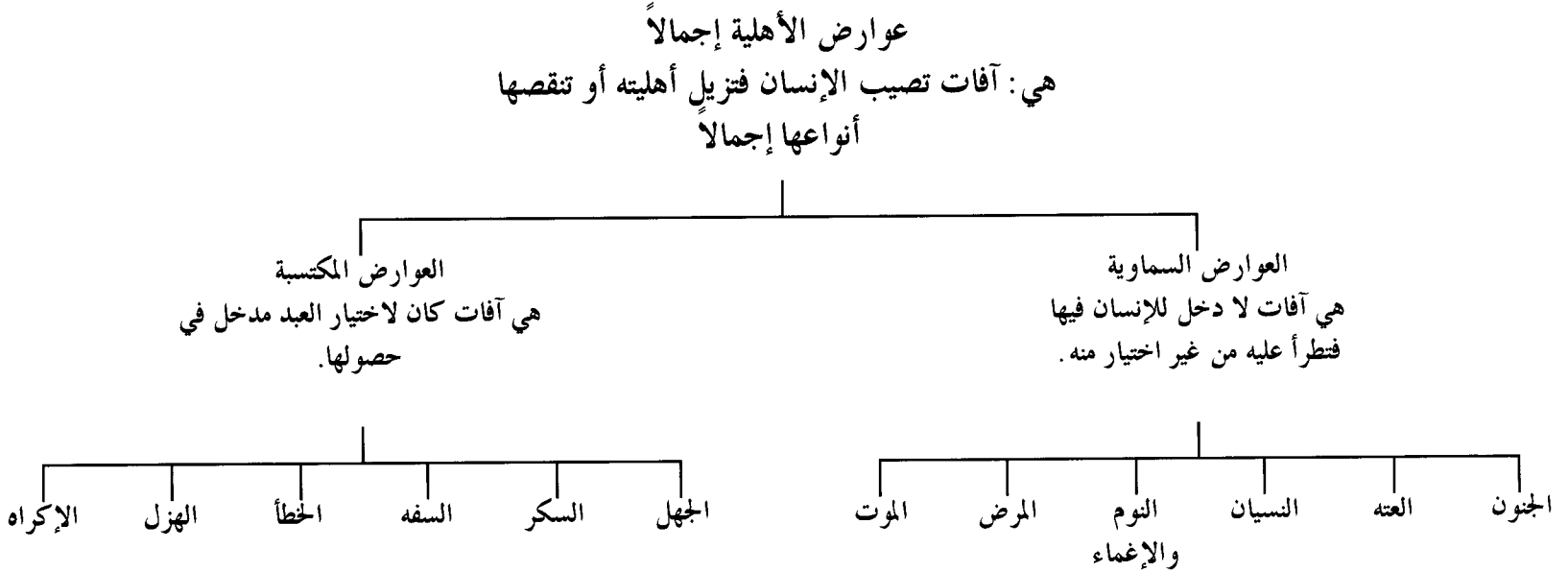
عوارض الأهلية إجمالاً
هي: آفات تصيب الإنسان فتزيل أهليته أو تنقصها
أنواعها إجمالاً
العوارض السماوية
هي آفات لا دخل للإنسان فيها
فتطرأ عليه من غير اختيار منه.
الجنون
العته
النسيان
النوم والإغماء
المرض
الموت
العوارض المكتسبة
هي آفات كان لاختيار العبد مدخل في
حصولها.
الجهل
السكر
السفه
الخطأ
الهزل
الإكراه

عوارض الأهلية[١]:

بعد أن أصبح الإنسان كامل الأهلية، قد يعرض لأهليته ما يزيلها أو ينقصها، وتلك العوارض -على ما قرره الحنفية- على نوعين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

١. العوارض السماوية:

وهي الأوصاف التي لا دخل للإنسان فيها، فتطرأ عليه من غير اختيار منه، وهي إجمالاً: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت.

٢. العوارض المكتسبة:

وهي آفات كان لاختيار العبد مدخل في حصولها، وهي بالإجمال: الجهل، والسكر، والسفه، والخطأ، والهزل، والإكراه.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بعوارض الأهلية في: كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٣٥-٤٦٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٧-٢٠٠)، فتح الغفار (٣/٨٣-١٢٢)، شرح ابن ملك (٩٤٣-٩٩٨)، تسهيل الوصول (ص/٣٠٩-٣٢٠)، عوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٣٠-١٣٢)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/١٠٠-١٤٤)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٤١٥-٤٢٨).

تفصيل عوارض الأهلية:

١- الجنون

آفة تصيب الإنسان في عقله فتجعله لا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة

تأثيره على الأهلية

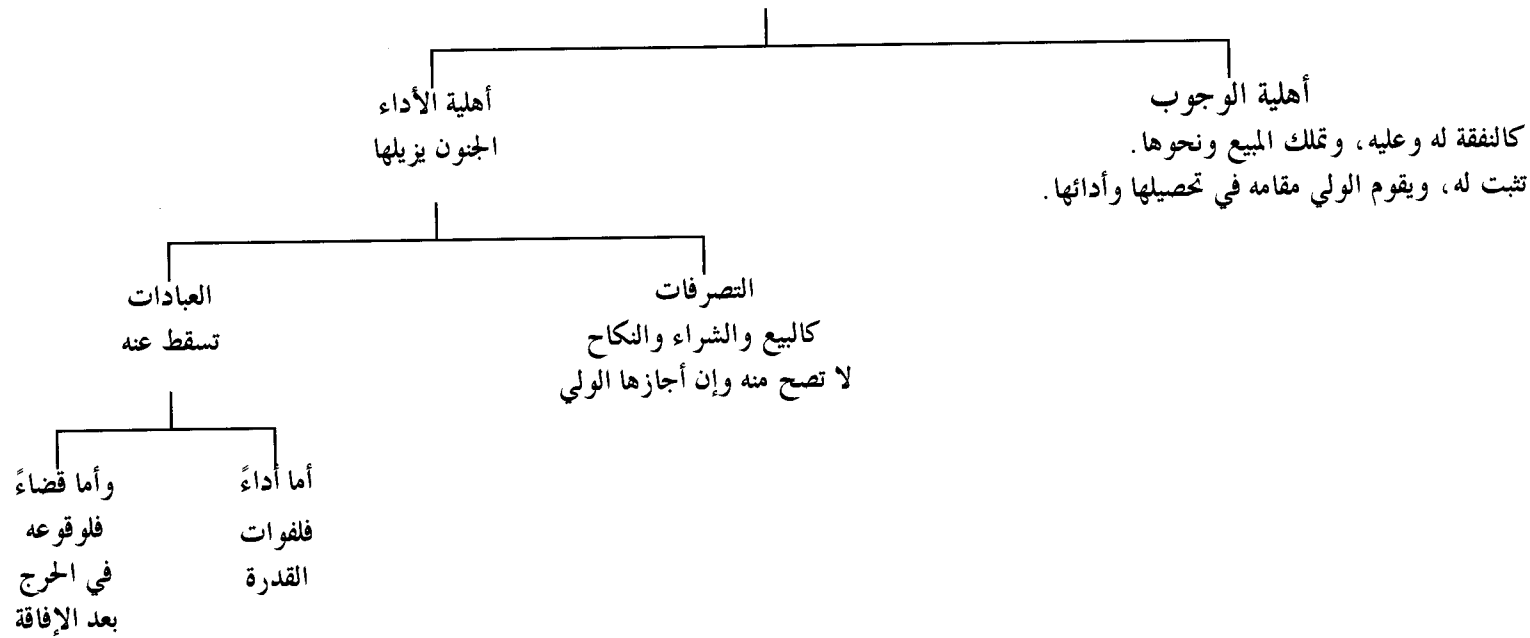

العوارض السماوية تفصيلاً:

أولاً: الجنون:

وهو آفة تصيب الإنسان، في عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب[١]، وأما تأثيره على الأهلية:

١. **بالنسبة لأهلية الوجوب**: فلا يؤثر فيها، إذ لا منافاة بينها وبين الجنون، ومن هنا قال العلماء: تثبت في ذمة المجنون الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي يباشرها عنه وليه، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات والدية، ونفقة الأقارب، كما تجب له النفقة على من تلزمه، ويتملك الهبة والوصية بقبول وليه عنه، كما يتملك المبيع الذي اشتراه الولي له.

٢. **بالنسبة لأهلية الأداء**: فالجنون يزيلها، ويصير حكمه في أهلية الأداء، حكم الصبي غير المميز، فلا تصح عقوده ولا تصرفاته في حق نفسه وإن أجازها الولي، فلا يصح نكاحه ولا يقع طلاقه، ولا ينعقد بيعه وشراؤه، ويسقط عنه العبادات أداءً وقضاءً، أما الأداء: فلفوات القدرة عليه حال قيام الجنون، وأما القضاء: فلوقوعه في الحرج بعد الإفاقة.

---

(١) انظر: التوضيح (٢/٢٢١).

تفصيل عوارض الأهلية:

٢ـ العته

اختلاط في العقل، فيشبه كلامه كلام العقلاء أحياناً وكلام المجانين أحياناً أخرى

عته كامل

لا يبقى معه إدراك ولا تمييز فهو كالمجنون في أهلية الوجوب والأداء.

انظر (المخطط ٥٥)

عته نسبي

يبقى معه شيء من الإدراك والتمييز فهو كالصبي المميز في أهلية الوجوب والأداء.

انظر (المخطط ٥٥)

ثانياً: العَتَـــــه:

العَتَه لغةً: نقص العقل من غير مس جنون[١].

وأما اصطلاحاً: فهو اختلال في العقل يترتب عليه فساد التدبير، فيختلط كلام صاحبه، حتى يشبه كلام العقلاء أحياناً، وكلام المجانين أحياناً أخرى، والعته نوعان:

١. عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، فصاحبه يكون كالمجانين في جميع الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب والأداء.

٢. عته يبقى معه شيء من الإدراك والتمييز، ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك في العقلاء العاديين، وصاحب هذا النوع من العته، حكمه في أهلية الوجوب والأداء، حكم الصبي المميز، على ما سبق بيانه.

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٢/٩)، القاموس المحيط (ص/١٦١٢)، مادة (عته).

تفصيل عوارض الأهلية :

٣- النسيان

عارض يجعل صاحبه لا يتذكر ما كُلِّفَ به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء
فتبقى جميع الحقوق في ذمة الناسي إلا ما دل الدليل على سقوطه

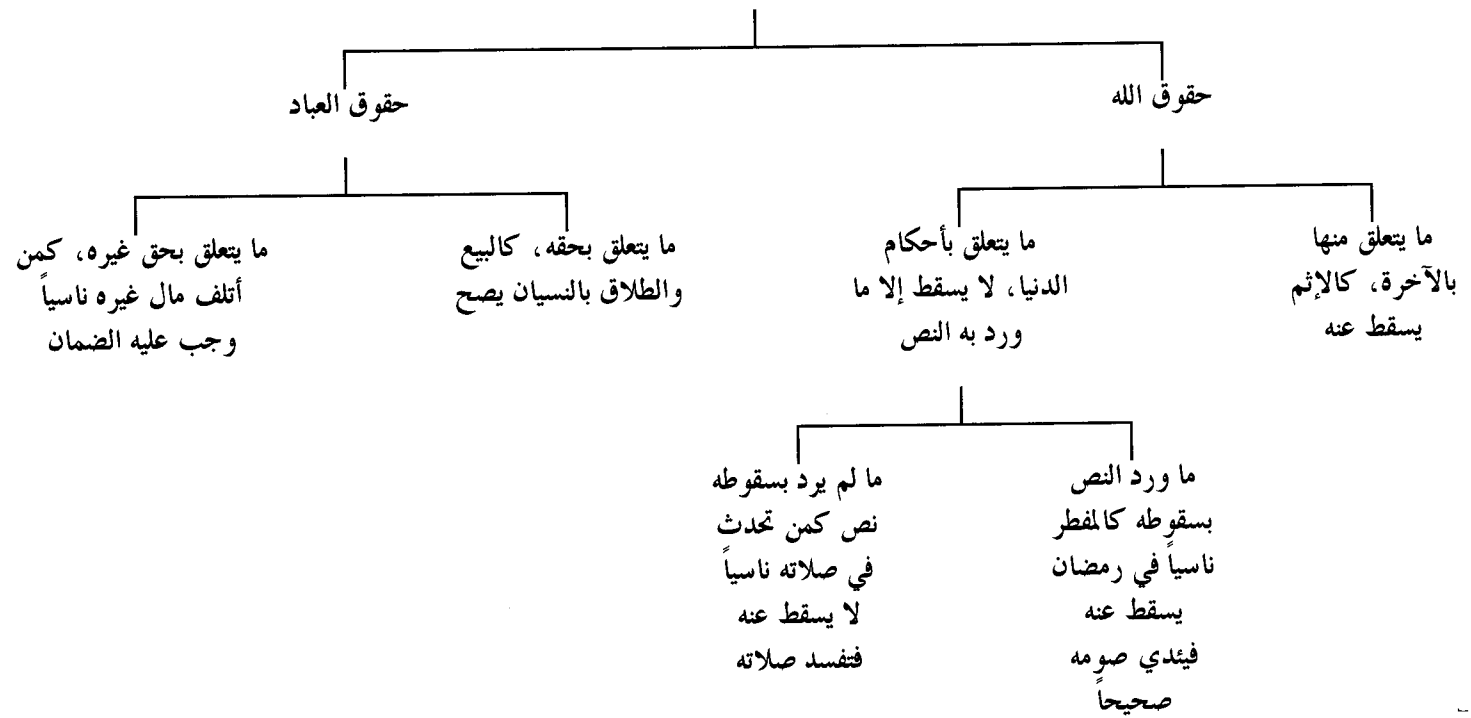

ثالثاً: النسيان:

النسيان لغةً: -بكسر النون- ترك الشيء على ذهول وغفلة[١].

واصطلاحاً: عارض يعرض للإنسان فيجعله لا يتذكر ما كُلِّف به، وإنه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فتبقى جميع الحقوق في ذمته، وذلك على النحو التالي:

١. حقوق الله: فما يتعلق منها بالآخرة كالإثم، فيسقط عنه، وما يتعلق منها بأحكام الدنيا، فلا يسقط، أي يعتبر كالمتذكر، إلا ما ورد به النص، فمن ترك أداء الصلاة في وقتها نسيانا، فلا إثم عليه، ولكن وجب عليه القضاء، كذلك من أكل في صلاته، أو تكلم نسيانا، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، وإن لم يأثم بذلك، ولكن لو أكل أو شرب ناسيا في صومه، لا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لأن الرسول ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، ولولا النص، لوجب عليه القضاء، ولو لم يأثم بذلك في أحكام الآخرة.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧٢٥)، المعجم المفهرس (٢/٩٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٤/١٨٤)، رقم (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/٢٢٢)، رقم (١١٥٥).

٢. حقوق العباد: سواء كان في حق المكلف نفسه أو في حق غيره، فلا يعتبر النسيان عذرا فيها، فكل تصرف يصدر من الشخص من بيع وشـــراء، ورهن وإجارة، وطلاق وعتاق، يكون تصرفاً صحيحاً، وتترتب عليه آثاره، ولا يصح الاعتذار بأنه كان ناسياً عن معنى الصيغة التي تلفظ بها، أو الآثـــار التي تترتب عليها، وعليه لو أتلف مال غيره ناسياً، لوجب عليه الضمان، ولا يعتبر النسيان عذراً في سقوط الضمان في أحكام الدنيا، وإن لم يكن عليه إثم فيما يتعلق بأمور الآخرة.

تفصيل عوارض الأهلية:

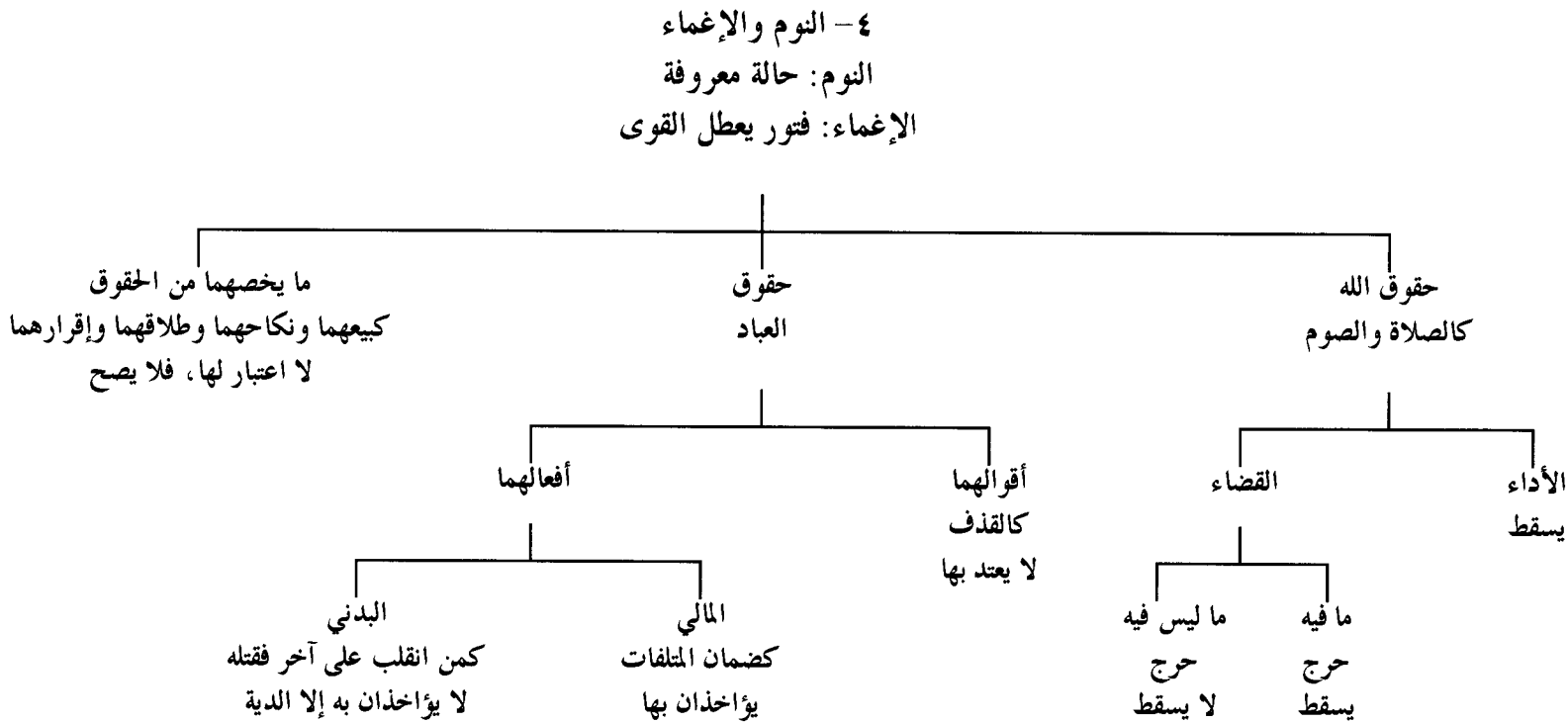

المخطط (٦١)

رابعاً: النوم والإغماء:

النـــوم: معروف، وأما الإغماء فهو:

لغـــةً: فقد الحس والحركة لعارض[1].

واصطلاحاً: هو فتور يعطل القوى في الإنسان، وهو كالنوم من ناحية أن كلا منهما يعطل القوى في الجسم، وإن كان الإغماء أشد من النـــوم، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه، ولكن الإغماء لا يمكن إزالته بفعل أحد، وحكمهما واحد من حيث تأثيرهما في العقود والتصرفات، فَهُمَا:

١. بالنسبة لحقوق الله: كالصلاة والصوم، فالأداء في الحال مرفـــوع عنهما، إلا أن وجوب الحق لا يسقط، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه أو الإفاقة، أو احتمال حصول خلف الأداء، وهو القضـــاء بعـــد الانتبـــاه والإفاقة، إلا إذا كان هناك حرج في القضاء، وحيث إن النوم لا يطـــول عادة، فلا يقع حرج في قضاء ما فات من الصلاة والصـــوم، وكـــذلك الإغماء إذا لم يكن ممتدا، وأما إذا امتد إغماؤه، بحيث زاد عن يوم وليلة، فحينئذ لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، لما في ذلك من الحـــرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر، وفي وجوب القضاء مع تكـــرار الصـــلوات الوقتية، من الحرج ما لا يخفى.

هذا بالنسبة للصلاة، أما بالنسبة للصوم، فالإغماء يعتـــبر عـــذرا في تأخير الصوم لا في إسقاطه، لأن سبب سقوط الصلاة عن المغمى عليـــه، كان بسبب الحرج، ولا يتحقق الحرج بالنسبة للصوم، لأن امتداد الإغماء

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٦٤/٢)، مختار الصحاح (ص/٢٠١) مادة (غمي).

في حق الصوم نادر جدا، فَقَلَّ ما يبقى إنسان على الإغماء شهراً كاملاً بدون الأكل والشرب، وإن وُجِدَ فهو نادر، ولا حكمَ للنادر في بناء الأحكام.

٢. بالنسبة لحقوق العباد: فلا يعتد بشيء من أقوالهما، فلو قذف النائم أو المغمى عليه، لا يقام عليه الحد، وأما أفعالهما، فيؤاخذان بها ماليا لا بدنيا، وعلى هذا لو انقلب أحدهما في حالة النوم أو الإغماء على إنسان فقتله، لم يعاقب بدنيا، لا نتفاء القصد منه، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان كل ما أتلفه من الأموال.

٣. وأما بالنسبة لما يَخُصُّهما من الحقوق: فلا اعتبار بالعبارات الصادرة عنهما، فكل ما يصدر عنهما من قول في الحالتين، يعتبر لغوا، لا يترتب عليه أي أثر في أحكام الدنيا والآخرة، فلو طَلَّق النائم أو المغمى عليه زوجته، أو أعتق عبده أو باع داره، لم يصح شيء منها، فلا يقع طلاقه، ولا يعتق عبده، ولا يصح بيعه.

تفصيل عوارض الأهلية:

٥- المرض
حالة يزول بها اعتدال الطبيعة

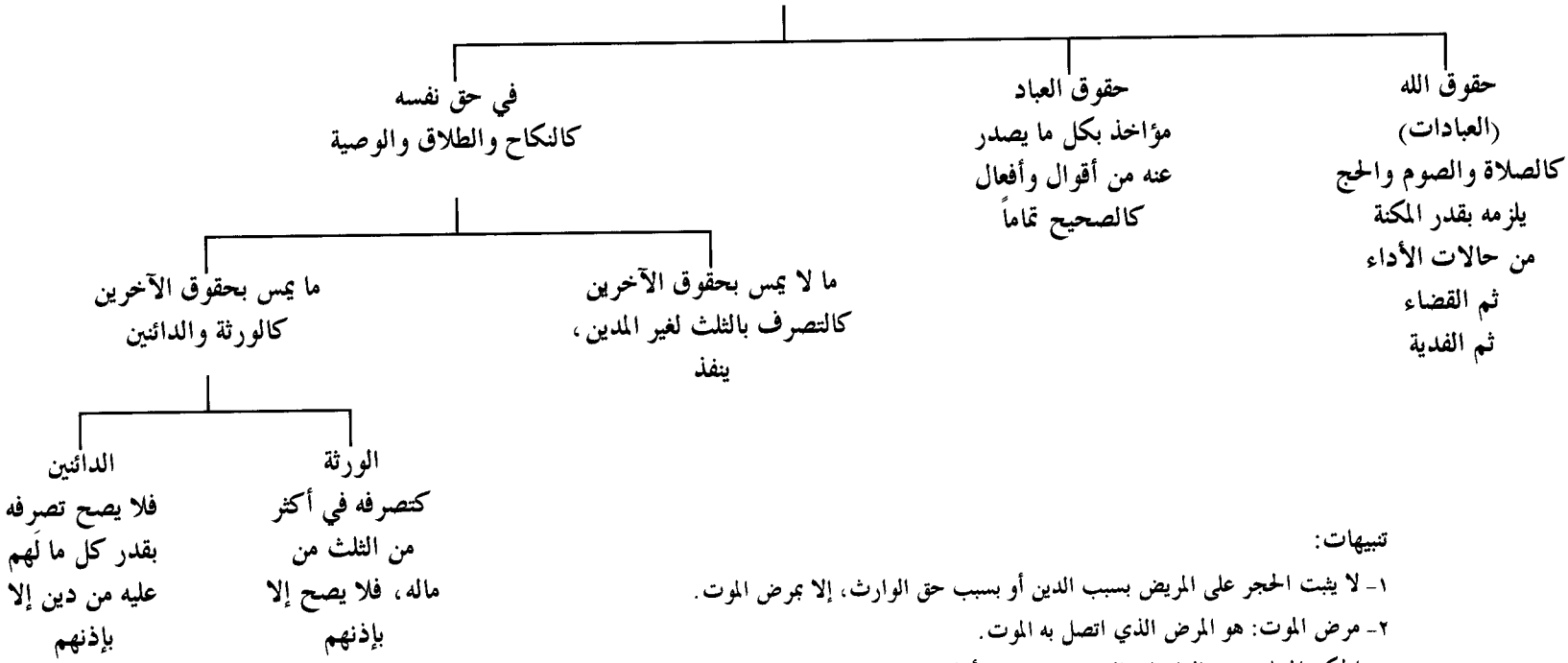

تنبيهات:

١- لا يثبت الحجر على المريض بسبب الدين أو بسبب حق الوارث، إلا بمرض الموت.

٢- مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت.

٣- الحكم المتعلق بحق الوارث والغريم، يستند إلى أول المرض.

خامساً: المـــرض:

المـــرض: حالة يزول بها اعتدال الطبيعة.

قال الحنفية: المرض لا ينـــافي أهليـــة الوجـــوب ولا أهليـــة الأداء، فللمريض أهلية كاملة بنوعيها، فتثبت الحقوق له وعليه، وذلـــك علـــى النحو التالي:

١. أما العبادات: فيجب على المريض بقدر الاستطاعة، أن يؤديهـــا حسب قدرته، فيؤدي الصلاة، قائما أو قاعدا أو مستلقيا، على ما هـــو معروف في فروع الفقه، ويؤدي الصوم أداء أو قضاء، أو فدية، ويـــؤدي الحج بنفسه إن استطاع، وإن لم يستطع فبواسطة غيره، بشروطه المذكورة في كتب الفقه.

٢. أما حقوق العباد: فهو مؤاخذ بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، فلو أتلف مالا أو نفسا، وجب عليه الضمان، لأن المال والنفس معصـــومان شرعا، والمرض لا ينفي عصمتهما.

٣. وأما تصرفاته في حق نفسه: كالنكاح والطلاق والوصية، فنافذة، إلا إذا كان تصرفه يمس بحقوق الورثة أو الدائنين، فحينئذ يتوقف نفاذ تصـــرفه على إجازة هؤلاء.

وذلك لأن المرض سبب للموت، والموت سبب لخلافة الورثة والغرمـــاء في المال، فكان المرض في حكم الموت من حيث تعلق حق الوارث والغـــريم بماله، ولصيانة حق الورثة والدائنين، يثبت الحجر عليه بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق، وهو مقدار كل الدين بالنسبة للدائنين، ومقـــدار الثلـــثين بالنسبة للورثة.

تنبيهـــات:

١. لا يثبت الحجر على المريض بسبب الدين، أو بسبب حق الوارث إلا بمرض الموت.

٢. مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت.

٣. الحكم المتعلق بحق الوارث والغريم، يستند إلى أول المرض.

٦- الموت

مفارقة الروح عن البدن

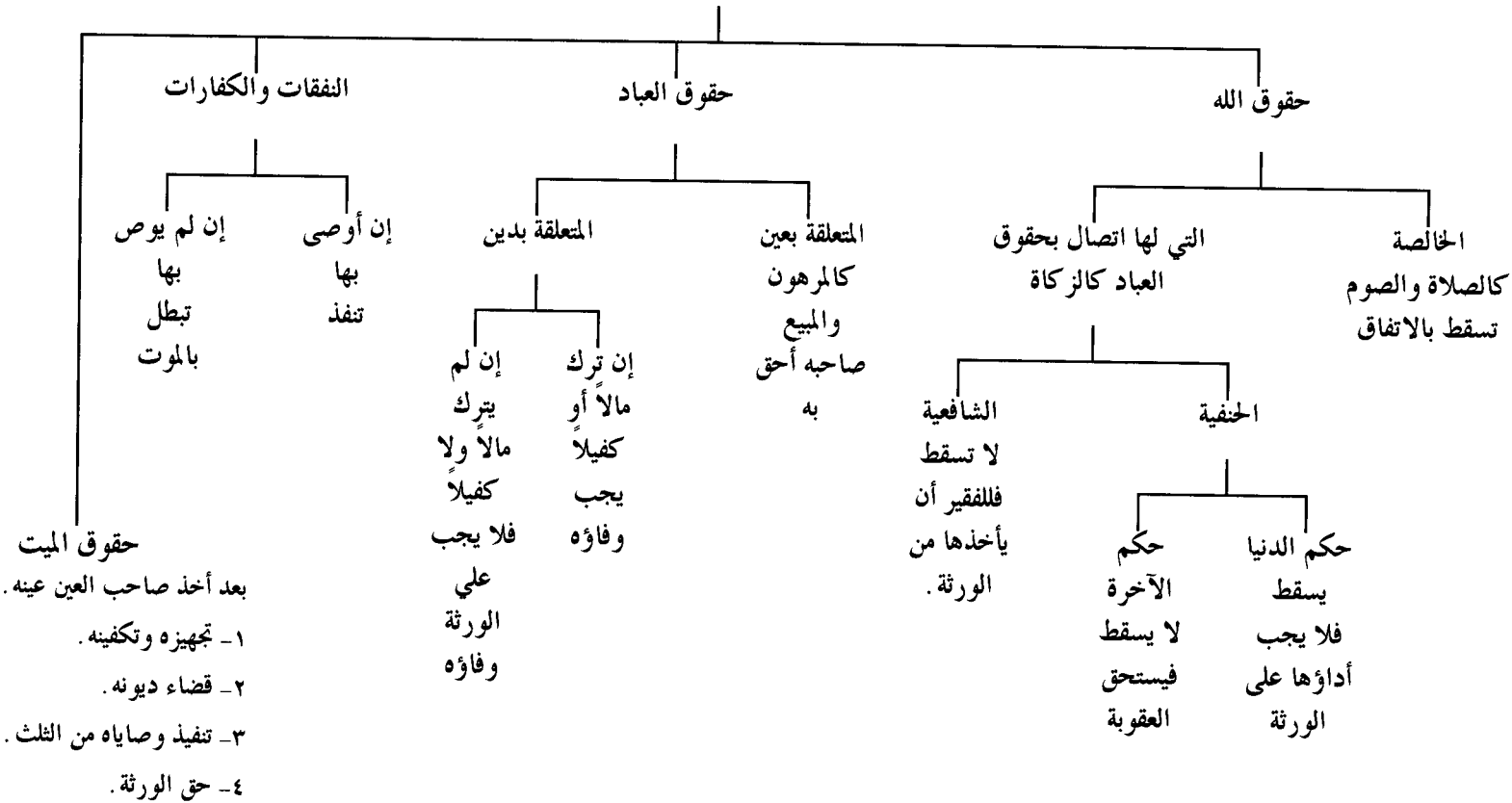

المخطط (٦٣)

سادساً: المـــوت:

المـــوت: ضد الحياة، وهو مفارقة الروح عن البدن، وانتقالـــه مـــن دار الدنيا إلى دار الآخرة، ولذا يعد الميت في أحكام الآخرة حيا[١]، فهو عَجْـــزٌ خالص ليس فيه جهة القدرة بوجه ما، لذا يترتب عليه انعدام أهلية الأداء.

الحقوق المتعلقة بالموت:

١. **حقوق الله تعالى الخالصـــة**: كالصلاة والصوم والحج، فتســـقط عنـــه بالاتفاق، لأن المقصود من التكليف بها الأداء عن اختيار، ليحصل الابـــتلاء، وقد فات ذلك بالموت.

٢. **حقوق الله تعالى التي فيها جهة حق للعباد**: كالزكاة؛ فقال الحنفية: إنها تسقط عن الميت في حكم الدنيا[٢]، بناء على أن المقصود مـــن حقـــوق الله تعالى، هو الفعل لا المال.

وقال الشافعية: لا تسقط الزكاة عن الميت، لأن المقصود منها المـــال لا الفعل، حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة، كان له أن يأخذ مقـــدار الزكـــاة، وتسقط الزكاة به، كما في دين العباد.

٣. **حقوق العباد**: وهي إما متعلقة بعين، أو بدين.

---

(١) النامي شرح الحسامي (ص/٣٠٣).

(٢) وأما في حكم الآخرة، فيبقى عليه المأثم، لتقصيره في أدائها حين كان حيا صحيحا قادرا علـــى الأداء، والإثم من أحكام الآخرة، والميت في أحكام الآخرة حي، فإن شاء الله عفا عنه بكرمه وفضله، وإن شاء عذبه بحكمته وعدله.

أ) ما كانت متعلقة بعين من الأعيان: فيبقى حق صاحب العين متعلقاً بها بعد موت من كانت العين في يده، ولذا لو ظفر بها صاحبها، كان له أن يأخذها، كالمرهون يتعلق به حق المرتهن، ولا يبطل بموت الراهن، وكذا الوديعة يتعلق بها حق المودع، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والمغصوب يتعلق به حق صاحبه.

ب) ما كانت متعلقة بدين: فلم يبق في الذمة إلا إذا ترك مالا أو كفيلا، أي أن الميت المدين، إذا ترك مالا أو كفيلا كفل عن الميت في حياته، فيجب وفاؤه من ماله أو يبقى على ذمة الكفيل، وأما إذا لم يترك مالا أو كفيلا، لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالب من أولاده، وإنما يأخذه الدائن في الآخرة.

جـ) ما كانت عليه بطريق الصلة: مثل نفقة المحارم، والكفارات، وصدقة الفطر، فإنها تبطل بالموت، إلا أن يوصي به، فيصح من الثلث، لأن الشرع جوَّز تصرفه في الثلث، نظرا له.

٤. **حقوق الميت**: فتسقط كلها إلا ما يحتاج إليه، كتجهيزه وتكفينه، فيقدم على قضاء ديونه إذا لم يكن الحق متعلقا بالعين[1]، لأن الحاجة إليه أشد من قضاء الدين، كما أن لباسه في حالة الحياة مقدم على حق الغرماء.

---

(١) وعلى هذا من كانت ذمته مشغولة بعين معلومة، كالمرهون أو المغصوب أو المبيع أوالوديعة، يقدم حق صاحب العين على حاجة الميت، فيرد له حقه حتى ولو بقي الميت دون تجهيز أو تكفين، فيكون تجهيزه وتكفينه حينئذ واجباً كفائياً على الآخرين، وإن لم يقم أحد بذلك أثموا جميعا، ويدفن الميت بثيابه، وإن لم يكن له ثياب، يدفن مغطى بالحشيش.

فالخلاصة: أن الحقوق المتعلقة بمال الميت هي بالترتيب كالتالي:

أ) تجهيزه وتكفينه: لأن حاجته إلى التجهيز أشد منها إلى قضاء الديون، كما أن لباسه في الحياة الدنيا كان مقدما على حق الغرماء.

ب) قضاء ديونه: لأن الحاجة إلى إبراء ذمته أقوى منها إلى الوصية، إذ الوصية تبرع منه، والدين حق ثابت في ذمته فعلاً، وبراءة ذمته، مقدمة على تبرعاته.

جـ) تنفيذ وصاياه من الثلث: لأن حاجة الميت إليها أقوى من حق الورثة، لأن فائدتها عائدة إليه في الآخرة، وهو محتاج إليها.

د) تعلق حق الورثة: وفي هذا منفعة للميت كذلك، لأن روحه تتشفى بغنائهم، ويحصل له الثواب في دار الآخرة بانتفاعهم من ماله، ولعلهم يدعون له بالخير بسبب حسن المعاش، ويتصدقون له، وهو بحاجة إلى كل ذلك[1].

العوارض المكتسبة تفصيلاً:

وهي التي كان لاختيار العبد مدخل في حصولها، وهي:

(١) انظر: النامي شرح الحسامي (ص/٣٠٦).

العوارض المكتسبة:

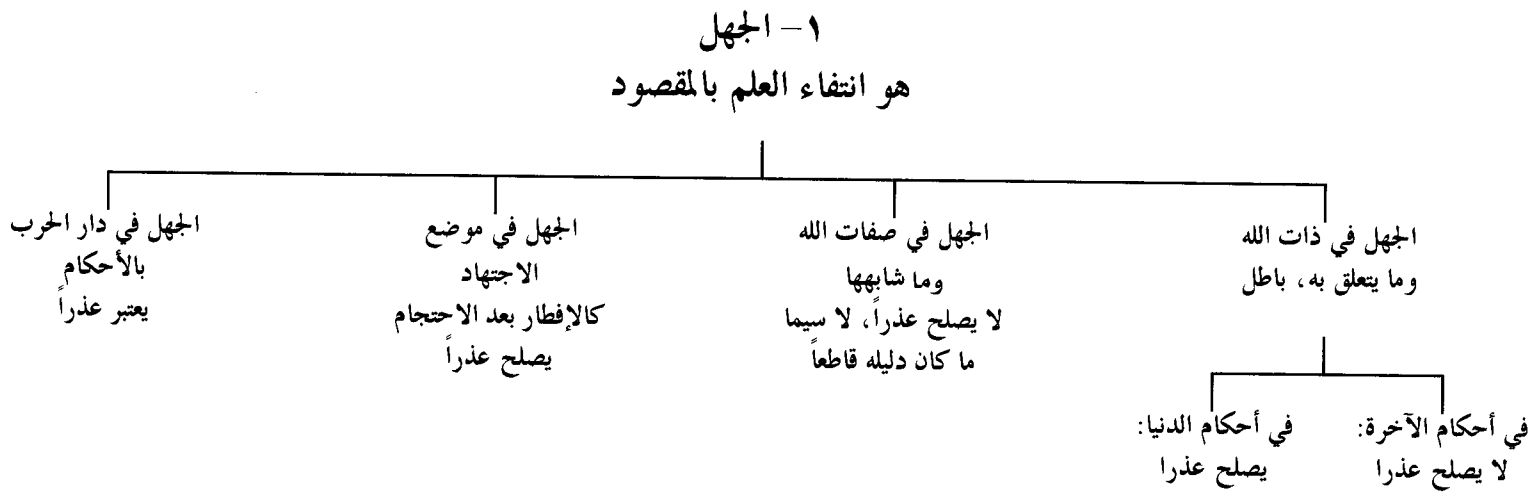

المخطط (٦٤)

أولاً: الجهـــل:

وهو: انتفاء العلم بالمقصود[١]، وأقسامه أربعة:

١. جهل في ذات الله عز وجل: وهو جهل باطل بلا شبهة، كجهل الكافر بالله تعالى، ووحدانيته وصفات كماله، وإرساله الرسل كمحمد ﷺ، وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

حكم هذا النوع من الجهل:

أ) بالنسبة لأحكام الآخرة: لا يصلح عذرا، لأنه إنكار مع العلم، وجحود بعد وضوح الدليل، لأن الآيات الدالة على وحدانية الله الصانع، وكذا الأدلة على رسالة الرسل - وهي المعجزات القاهرة - لا ئحة، فلا مجال لإنكارها، فإنكارها جحود ومكابرة، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٣].

ب) بالنسبة لأحكام الدنيا: فجهله يصلح عذرا له، حتى من التزم عقد الذمة، فإن جهله حينئذ في الأحكام القابلة للتبديل والتغيير كبيع الخمر

---

(١) وينقسم إلى قسمين:

أ) جهل بسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه العلم، ويمكن إزالته بالتعلم.

ب) جهل مركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا يمكن إزالته بالتعلم، وإنما عُدَّ الجهل من الأمور المكتسبة -وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة- لتقصير صاحبه في اكتساب العلم، لأنه كان قادرا على إزالته بتحصيل العلم إن أراد تحصيله، فَجُعِلَ تركُ تحصيلِهِ، واستمرارِه على الجهل، بمنزلة اكتساب الجهل باختياره.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ١٤٦.

والخنزير، ونكاح المحارم مما ثبت خلافه في الإسلام، دافع للتعرض لهم، لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»، فلا يثبت خطابات الشرع في مثل هذه الأشياء، في حقه، وهذا ليس للتخفيف، بل للاستدراج والزيادة في الإثم، والتقريب إلى العذاب.

٢. **جهل في صفات الله تعالى**: وهو دون جهل الكافر، لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا، وهو كجهل بعض الفرق في صفات الله تعالى، كقول المعتزلة: إن الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، وكذا سائر الصفات، وكجهل بعض الفرق سؤال المنكر والنكير، وعذاب القبر، وميزان الأعمال يوم القيامة، فهذا القسم من الجهل، لا يعتبر عذرا، لأنه مخالف للأدلة القاطعة التي لا شبهة فيها، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، إلى غير ذلك من الآيات القاطعة الدالة على ثبوت صفات الكمال لله عز وجل، من دون تشبيه ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٣].

٣. **جهل في موضع الاجتهاد الصحيح**: وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين، ولا يكون منصوصا عليه بما يفيد القطع واليقين، فالجهل في هذا الموضع عذر، لأنه غير مخالف للكتاب والسنة، والرأي محتمل، كالصائم إذا احتجم في رمضان، ثم غلب على ظنه أن صومه فسد بالحجامة، فأفطر عمدا

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) سورة الأنفال: ١٧.

(٣) سورة الشورى: ١١.

بعد الحجامة، فلا يلزم عليه الكفارة، لأن هذا المحل موضع للاجتهاد الصحيح، وقد ذهب الأوزاعي إلى أن الحجامة تفطر الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)]، والذين ذهبوا إلى أن الحجامة لا تفطر، استدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يحتجم وهو محرم، وكان يحتجم وهو صائم[(٢)].

٤. **جهل في دار الحرب بالأحكام الشرعية**: وعلى هذا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا مدة، ولم يُصَلِّ، ولم يَصُمْ لعدم العلم بوجوبهما، لا يجب عليه قضاؤهما، لأن دار الحرب ليست بمحل الشهرة لأحكام الإسلام، فالجهل بالأحكام فيها، يعتبر عذرا لعدم المؤاخذة بها، وكذلك إذا شرب خمراً في دار الحرب جهلاً منه بحرمتها في الإسلام، فلا إثم عليه ولا عقاب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/٢٠٥)، رقم (١٩٣٨).

(٣) وأما في دار الإسلام، فالجهل فيها لا يعتبر عذرا لأحد، لأن العلم بالأحكام التي هي من أساسات الدين معروف للجميع، كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الخمر والميسر والزنا، وقتل النفس بغير الحق، ونكاح المحارم، كالأم والأخت والعمة والخالة، حتى لو أن الحربي دخل في دار الإسلام وأسلم فيها، ومضت على إسلامه مدة كافية للعلم بمثل تلك الأحكام، وارتكب جريمة مما يعتبر مشتهر فيها، وجبت عليه العقوبة، وادعاء الجهل غير مقبول منه.

٢ - السكر

هو غفلة تلحق الإنسان من تناول المسكر

- سكر بسبب مباح
  - كشرب الدواء دون أن يقصد به السكر.
  - مباح، وحكمه حكم المغمى عليه، انظر: (المخطط ٦١).
- سكر بسبب حرام
  - العبادات
    - كالصلاة والصوم، يعتبر قادراً حكماً، فيلزمه أداؤها، وإن لم يكن قادراً على أدائها حقيقة.
  - الحدود
    - كالزنا وشرب الخمر فقال الحنفية
      - إن ثبت بالبينة، أو الاعتراف حال الصحو، يُحَدُّ.
      - إن ثبت بالإقرار حال السكر، لا يُحَدُّ.
  - حقوق العباد
    - كالقتل وإتلاف المال
      - الظاهرية: لا يؤاخذ بها.
      - الجمهور: يؤاخذ بها.
  - تصرفاته في خاصة نفسه كبيعه ونكاحه وطلاقه ...
    - الظاهرية: عباراته ساقطة.
    - المالكية: تصح أقواله ما عدا الإقرار والعقود.
    - الحنفية: تصح أقواله ما عدا ردته.
    - الجمهور: يقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية.

المخطط (٦٥)

ثانياً: السكر:

السكر هو: غفلة تلحق الإنسان من الطرب والنشاط وفتور الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة[1]، والسكر في أصله حرام باتفاق العلماء، لكن سببه قد يكون مباحاً وقد يكون حراماً، ولهذا قسموه إلى قسمين: سكر بسبب مباح، وسكر بسبب حرام.

١. **سكر بسبب مباح:** وهو السكر الذي يحصل من تناول شيئ مباح، كشرب الدواء دون أن يقصد بشربه السكر، أو من تناول شيئ حرام، لكن من باب الإكراه أو الاضطرار، بأن قال له المُكْرِه: اشرب الخمر وإلا أقتلك، أو أقطع عضوك، فشَرِبَ الخمرَ، أو شَرِبَ الخمرَ لإزالة عطش، أو لإزالة غصة، فيسكر منه، فالسكر الحاصل بهذه الأسباب مباح، حكمه حكم من أغمي عليه في جميع المجالات، أي سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، أو بالنسبة لما يخصه.

٢. **سكر بسبب حرام:** وهو السكر الحاصل عن قصد من شرب الأشربة المحرمة كالخمر أو من شرب أيٍّ مسكر آخر، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لهذا النوع من السكر في بعض المجالات، وهي كالتالي:

أ) العبادات: فالسكران بسبب حرام وإن فاتت قدرته على فهم الخطاب حال السكر، ولكن لما كان سكره بفعل هو معصية في نظر الشرع، فإن الشارع يعتبره قادرا على فهم الخطاب حكما، وبهذا الطريق يلزمه العبادات كلها من الصلاة والصوم وغيرهما وإن كان لا يقدر على الأداء حقيقة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/٥٧١).

ب) الحدود الخالصة لله تعالى: كشرب الخمر والزنا والسرقة، فقال الحنفية: إذا أقر السكران بتلك الحدود، لا يحد[1]، لأن الحد إنما يجب إذا ثبت على إقراره، والسكران لا يثبت على شيء، لأن الثبوت على الشيء إنما يتحقق بالعقل، والسكران لا عقل له، وكذلك الردة، فإذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر في حالة السكر، لا يحكم بكفره استحسانا، وجه الاستحسان: أن الردة تبنى على القصد، والسكران وإن كان مخاطبا ومكلفا في الأحكام زجرا له، ولكنه لا قصد له، والردة إنما تتحقق بتبديل الاعتقاد، والاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد.

جـ) حقوق العباد: ذهب جمهور العلماء إلى أن أفعال السكران المتعلقة بحقوق العباد، يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية وبدنية، فإذا أتلف مالا ضمن ما أتلفه، وإذا قتل إنسانا معصوم الدم يقتل به، كما يقام عليه حد السرقة والزنا، إذا سرق أو زنى في حال السكر، وقال أهل الظاهر وعثمان البتي: لا يعاقب السكران على أفعاله عقابا بدنيا، ولا يقام عليه إلا حد الخمر فقط.

د) تصرفاته في خاصة نفسه: كبيعه وشرائه، ونكاحه وطلاقه، وعتاقه ورهنه ونحو ذلك من العقود والتصرفات، فاختلف العلماء فيه.

فذهب جمهور العلماء: إلى وقوع طلاقه، وسائر تصرفاته القولية، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

---

(١) وأما إذا ثبتت عليه تلك الحدود عن طريق آخر، كالبينة، أو الاعتراف بها حال الصحو، فيقام عليه الحد، وكذلك لو أقر بالحدود غير الخالصة لله كالقذف والقصاص، فالسكر لا يعمل فيها، لتعلقها بحقوق العباد، فيؤاخذ بالحد والقصاص، انظر: النامي شرح الحسامي (ص/٣١٦).

وقال الحنفية: تصح أقواله ما عدا ردته، وما عدا الإقرار بالحدود التي تحتمل الرجوع، كما سبق ذكره عنهم.

وقال المالكية: تصح أقواله، ما عدا الإقرار والعقود.

ودليلهم في ذلك: أن السكران هو الذي تسبب بإزالة عقله بمباشرته ما هو محرم عليه، فلا يستحق بمعصيته التخفيف، فيعتبر عقله قائما تقديرا، عقوبة وزجرا له[1].

وذهب بعض الفقهاء: منهم الظاهرية وعثمان البتي والليث، وأحمد في رواية: إلى أن عبارات السكران ساقطة، لا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يقع طلاقه ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا أي عقد من عقوده.

ودليلهم في ذلك: أن مناط التكليف العقل، وحيث إن السكران لا عقل له، فلا تكليف، وإنما وجب حد الخمر عليه، لأنه تناولها في حالة كمال عقله وفهمه، ومن ثَمَّ أوجب الشارع الحد عليه.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣١).

العوارض المكتسبة:

٣- السفه

هو تبذير المال على خلاف العقل والشرع مع قيام أصل العقل

اختلاف العلماء في معنى (الرشد)

الجمهور:

التصرف السليم في المال على مقتضى العقل والشرع

أدلتهم:

١- ﴿فإن آنستم منهم رشداً...﴾، فمن ليس تصرفه سليماً ليس رشيداً.

٢- ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً...﴾فتثبت الولاية على السفيه.

٣- ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾، فكل من هو سفيه لا يدفع إليه المال.

أبو حنيفة

- من البلوغ إلى الخامسة والعشرين، لا بد من تحقق حقيقة الرشد، كما هو رأي الجمهور.

- بعد الخامسة والعشرين: يكفي مظنة الرشد.

أدلته:

١- تنكير لفظ (رشد) في الآية، وبعد بلوغ هذا السن لا بد وأن يوجد لديه (نوع رشد).

٢- السفه اكتسابي، فصاحبه لا يستحق الترحم عليه.

٣- أنه أهل للتصرف، فلا يمنع من هذا الحق.

المخطط (٦٦)

ثالثاً: السفـــه:

السفه في اللغة: الخفة[١].

وفي اصطلاح الشرع: عبارة عن تبذير المال على خلاف مقتضى العقـــل والشرع، مع قيام العقل حقيقة.

وإنما عُدَّ السفه من العوارض المكتسبة لا السماوية، لأن السفيه يعمـــل باختياره على خلاف مقتضى العقل والشرع مع بقاء العقل.

والسفه لا يخل بالأهلية مطلقاً، لا أهلية الوجوب ولا أهليـــة الأداء، ولا يمنع شيئاً من الأحكام الشرعية له وعليه، فيكون مطالباً بالأحكـــام كلـــها، ولكن السَّفَه يؤثر في بعض الأحكام، منها:

الحجر على السفيه في ماله:

اختلف العلماء في الحجر على السفيه في ماله، وذلك بعد اتفاقهم علـــى أن الصبي إذا بلغ سفيها، لا يدفع إليه ماله، بدليل قوله تعـــالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٢]، فعلقت الآيـــة الكريمة إيتاء المال بأمرين: البلوغ وإيناس الرشد، فلا يدفع إليه ماله إلا بعـــد توافر الأمرين معا، فمن بلغ و لم يكن رشيدا، لا يدفع إليه مالـــه، ولكنـــهم اختلفوا في معنى الرشد:

١. فقال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وأبو يوســـف ومحمد من الحنفية: إن المراد من الرشد حقيقته، وهو التصرف في المال علـــى

---

(١) مختار الصحاح (ص/١٢٧)، مادة (سفه).

(٢) سورة النساء: ٦.

مقتضى العقل والشرع، فلا يدفع المال إلى من لم يثبت رشده مهما بلغ من السن، بل حتى لو صار شيخاً كبيراً، وكذلك من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه السفه يحجر عليه، ودليلهم في ذلك:

أ) أن الآية علقت دفع المال بأمرين، البلوغ وإيناس الرشد، فمن بلغ ولم يثبت رشده، لا يدفع إليه ماله، لأن المعلق بالشرط، ينعدم بانعدام الشرط.

ب) قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1]، وهذا دليل صريح على إثبات الولاية على السفيه.

جـ) أن السفيه بعد دفع المال إليه، يقوم بتبذيره، وبعد تبذير ماله، يحتاج لنفقته إلى بيت المال، فيكون كَلاً على المسلمين، فالأولى أن تكون نفقته من ماله لا من بيت مال المسلمين، بل هذا هو المطلوب شرعا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾[2].

٢. قال الإمام أبو حنيفة: إن المراد من الرشد حقيقته متى تحققت بعد البلوغ، ومظنته بعد بلوغ الخامسة والعشرين، فمن بلغ هذا السن، يدفع إليه ماله، وإن لم يكن رشيدا حقيقة، وكذلك من كان عاقلا ثم طرأ عليه السفه، لا يحجر عليه، والدليل على ذلك:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٥.

أ) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، فالآية اشترطت في دفع المال إليهم، وجود (رشد) أي رشد كان، وهو يتحقق بأدنى ما يطلق عليه الاسم كما في سائر الشروط المنكرة، ومن بلغ الخامسة والعشرين من عمره، لا بد وأن يستفيد رشدا ما، بطريق التجربة وتطاول الزمان، وعلى هذا يجب دفع ماله إليه.

ب) أن السَّفَه ليس أمراً سماوياً كالجنون والعته، حتى يرحم عليه وينظر له، بل هو معصية باختياره، لمكابرة العقل واتباع الهوى، مع العلم بقبحه وفساد عاقبته، فلا يصلح للنظر له، فلا يحجر عليه نظرا له.

جـ) أن السفيه حُرٌّ مخاطبٌ بجميع التكاليف الشرعية كالرشيد بالاتفاق، فله حق التصرف في ماله مثله، والجامع الحرية وأهلية التصرف[2].

وقد رجح بعض الباحثين رأي الجمهور، نظرا إلى ظاهر الآية مستدلا: "بأن دفع المال عُلِّق بإيناس الرشد لا ببلوغ سن معينة، وحتى لو ساغ إقامة السن مقام الرشد، فيرد عليه -أي على أبي حنيفة-: لِمَ لَمْ يُجْعَل السن أكثر أو أقل من الخامسة والعشرين"؟[3].

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) انظر تفصيل أدلة الإمام أبي حنيفة في: النامي، شرح الحسامي (ص/٣٢٧).

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان في: الوجيز في أصول الفقه (ص/١٢١).

العوارض المكتسبة:

٤- الخطأ

هو عمل يصدر عن الإنسان يؤدي إلى ما لا يقصده.

اعتبار كونه عذراً

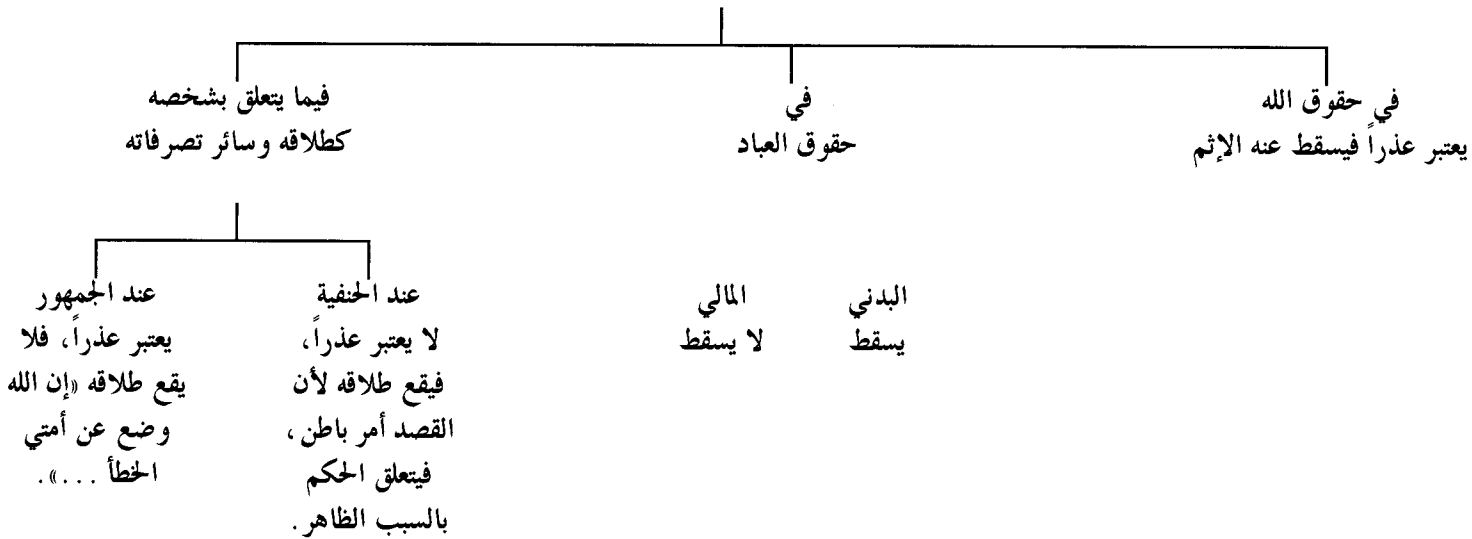

المخطط (٦٧)

رابعاً: الخطـــأ:

الخطأ لغة: يطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد بـــه مـــا قابـــل العمد[١]، وهو المراد هنا.

وفي اصطلاح الشـــرع: عمل يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٢]، كما إذا رمى إلى صيد، فأصـــاب إنسانا، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن العقل قائم مع الخطأ، ومع ذلـــك فإنه يعتبر عذراً في بعض المجالات، وذلك على النحو التالي:

١. بالنسبة لحقوق الله: فإن الخطأ يعتبر عذرا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[٣]، حتى لو أخطأ في جهة القبلة بعد ما اجتهد، جازت صـــلاته، ولا يأثم بترك جهة القبلة، كما لا يأثم لو وطئ خطأ، بأن زفت إليه غير زوجته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذا لو رمى إلى إنسان على ظن أنـــه صـــيد فقتله، لا يأثم إثم القتل العمد، وإن كان يأثم إثم ترك التثبت.

٢. بالنسبة لحقوق العباد: فالخطأ لم يجعل عذراً في سقوطها، حتى لـــو رمى شاة غيره على ظن أنها صيد، أو أكل مال غيره على ظن أنه ماله، يجب عليه الضمان.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣٢/٤)، مختار الصحاح (ص/٧٥) كلاهما في مادة (خطأ).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٢٥/٤).

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

٣. بالنسبة لما يتعلق بالمكلف نفسه:

أ) قال الحنفية: إن الخطأ لا يعتبر عذرا لمنع انعقاد تصرفاته، فمن طلق زوجته خطأ، وقع الطلاق، لأن القصد في مثل ذلك أمر باطن، لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ، دفعا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيمن يدعي الخطأ.

ب) قال الجمهور: لا يقع طلاقه ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية، كالنائم والمغمى عليه، لأن اعتبار الكلام بالقصد، والمخطئ غير قاصد، فلا يعتد به، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وقد ناقش الحنفية دليل الجمهور قائلين: إن اعتبار عبارة المخطئ كعبارة النائم بجامع عدم القصد، غير صحيح، فإن النائم لا قصد له مطلقاً، وأما المخطئ فله قصد حكماً، لأنه عاقل بالغ، فأقيم العقل مع البلوغ، مقام القصد في تصرفاته، لأن السبب الظاهر يقوم مقام غيره إذا كان هذا الغير خفيا يعسر الوقوف عليه، وذلك تيسيراً ودفعاً للحرج.

وأما الحديث النبوي الشريف، فإن المراد من رفع الخطأ فيه، ليس على إطلاقه، وإلا لزم أن لا تجب الدية بقتل الخطأ، مع أنها تجب بالاتفاق، فإذن المراد من رفع الخطأ فيه، ما يتعلق بحقوق الله، وهو الإثم في الآخرة، والخطأ في ما سواها، كان واقعا لا مرفوعاً.

---

(١) أخرجه: ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، رقم (٢٠٤٥)، وقال معلقه: "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع...".

العوارض المكتسبة:

٥ – الهزل

هو عدم إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ

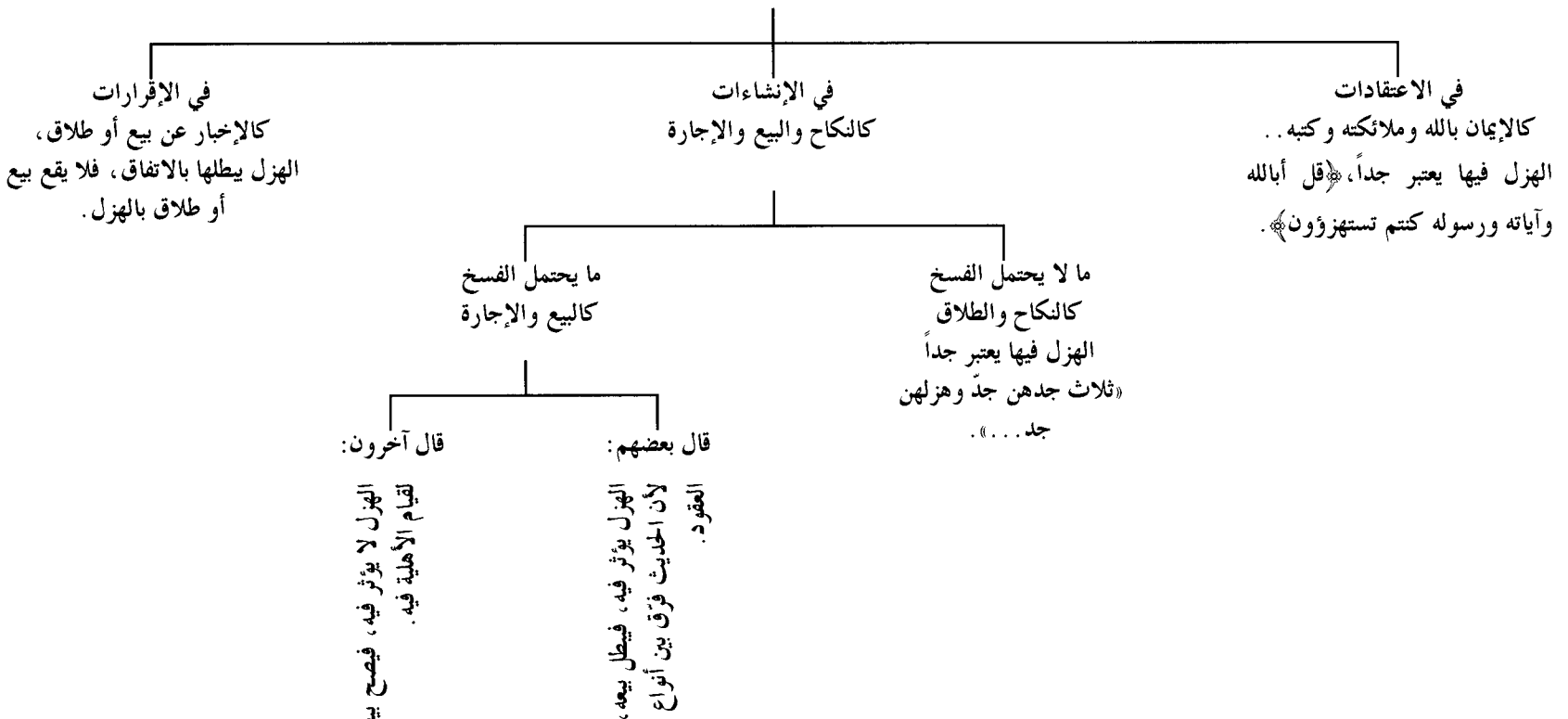

خامساً: الهـــزل:

الهزل في اللغة: ضد الجد، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، أي ما هو باللعب[2].

وفي الاصطلاح: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقـــي ولا المجـــازي[3]، والهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، كما أنـــه لا يمنـــع الرضـــا والاختيار بالمباشرة، ولو أنه ينافي اختيار حكم ما هزل به والرضـــا بـــذلك الحكم، لأن الهازل لم يقصد بهزله حكم ما ترتب على هزله، ولا الرضا بـــه، ومعنى ذلك: أن من طلق زوجته هازلا، اختار استعمال هذا اللفظ برضـــاه، ولكنه لا يختار ولا يرضى بما ترتب على النطق بهذا اللفظ، وهـــو وقـــوع الطلاق.

وجملة ما يدخل فيه الهزل ثلاثة أنـــواع: الاعتقـــادات، والإنشـــاءات، والإخبارات، ولكل نوع حكم يخصه على النحو التالي:

١. **الاعتقادات:** وهي التي تتعلق بالأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها، فالهزل فيها يعتبر جداً، فإذا دعا لله تعالى شريكاً هازلاً، أو سبَّ النبيَ ﷺ هازلاً، يعتبر كلامه جداً، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، لأن مجرد التكلم بمثل هذه الكلمة هازلا، استخفاف بالدين الحق، وهو كفر، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ

---

(١) سورة الطارق: ١٣-١٤.

(٢) لسان العرب (٨٩/١٥)، مادة (هزل).

(٣) كشف الأسرار (٥٨١/٤).

﴿كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [١]، فيترتب على ردته هذا، جميع الأحكام المتعلقة بالردة، كمنع التوارث، والفرقة بينه وبين زوجته، وإجراء حكم الردة، وغيرها من الأحكام[٢].

٢. **الإنشاءات**: وهي العقود والتصرفات، كالنكاح والطلاق، والبيع والإجارة وغير ذلك من العقود، وهي على نوعين:

أ) نوع لا يحتمل الفسخ: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، وهذا لا يبطله الهزل، أي أن الهزل يكون فيه جدا بالاتفاق، بدليل قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٣]، فمن طلق زوجته هازلا، وقع طلاقه.

ب) نوع يحتمل الفسخ: كالبيع والإجارة والرهن ونحوها من التصرفات، فاختلف العلماء فيه:

ذهب بعضهم: إلى أن الهزل يؤثر فيه بالإبطال أو الفساد، فمن باع شيئاً هازلا، كان بيعه باطلاً أو فاسداً، وذلك لأن الحديث فَرَّقَ بين أنواع العقود والتصرفات، حيث نص على أن بعضها جدها وهزلها سواء، وهذا يدل

---

(١) سورة التوبة: ٦٥-٦٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٦٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠)، رقم (١١٨٤)، وقال:"هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٤)، رقم (٢١٩٤)، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨)، رقم (٢٠٣٩).

بمفهومه أن منها ما لا يكون جده وهزله سواء، إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة، لما كان للتنصيص بالذكر فائدة.

وذهب آخرون: إلى أن الهزل لا يؤثر فيه، فيكون الهزل فيه جدا، وبالتالي: يصح هذا النوع من العقود والتصرفات، كما صح النوع الأول مع الهزل، قياسا على ما ورد به النص، بجامع الأهلية، إذ أن أساس صحة العقود والتصرفات، أهلية المتعاقد والمتصرف، وهذا متحقق فيهما على سواء.

٣. **الإقرارات**: وهي الإخبارات عن أمور سابقة، فالهزل يبطلها، سواء أكان إقرارا بما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، أم بما لا يحتمله كالنكاح والطلاق، وذلك لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق، وصحة ذلك تقوم على وقوع هذا الأمر حقيقة، وما كان عن هزل، يدل على عدم وجود هذا الأمر حقيقة، ولو حكمنا بصحة مثل هذا الإقرار، حكمنا بثبوت الشيء وبثبوت ما ينافيه، وهذا تناقض ظاهر لا يجوز.

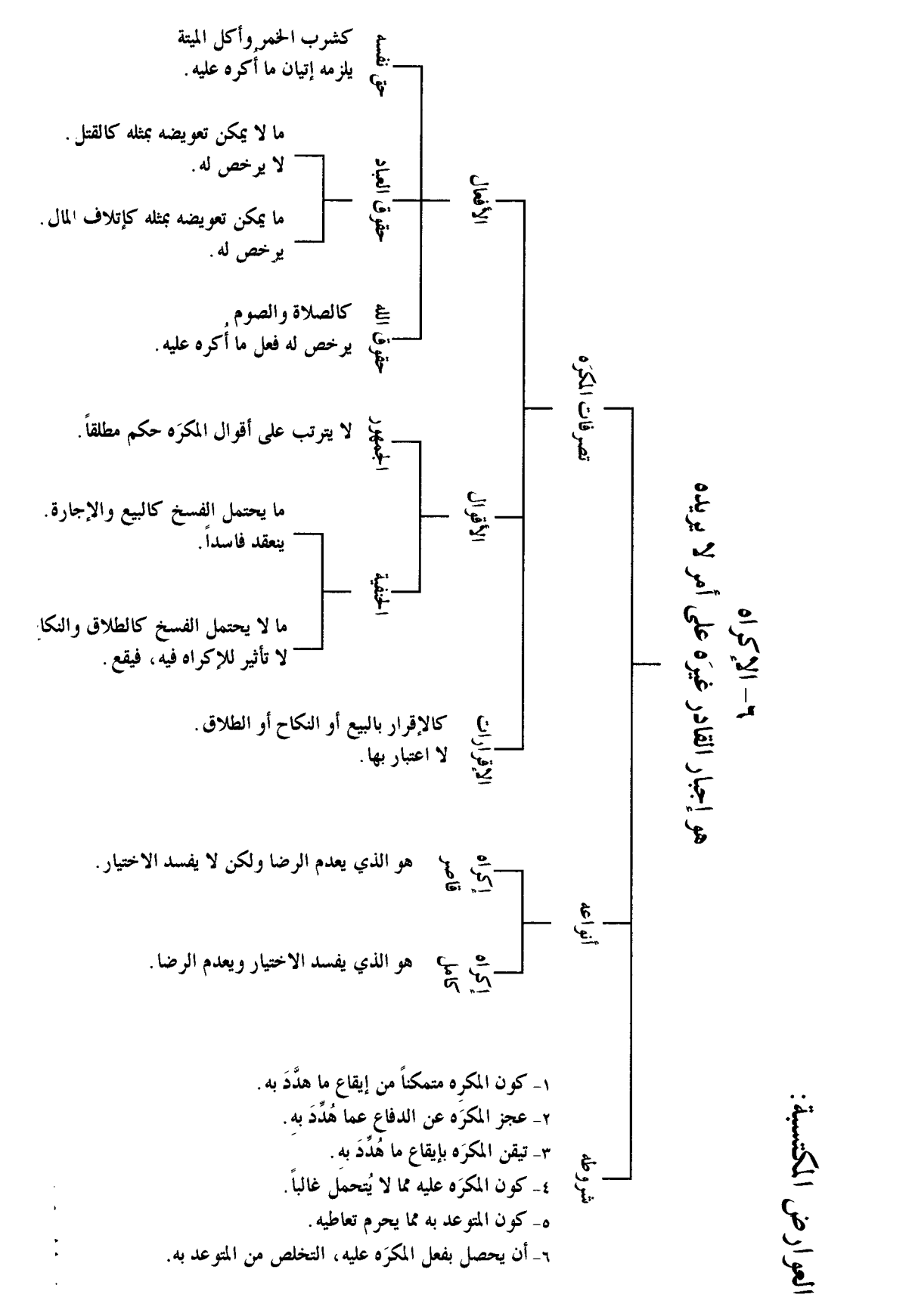
العوارض المكتسبة:
٦- الإكراه
هو إجبار القادر غيرَه على أمر لا يريده
شروطه
١- كون المكرِه متمكناً من إيقاع ما هدَّدَ به.
٢- عجز المكرَه عن الدفاع عما هُدِّدَ به.
٣- تيقن المكرَه بإيقاع ما هُدِّدَ به.
٤- كون المكرَه عليه مما لا يُتحمل غالباً.
٥- كون المتوعد به مما يحرم تعاطيه.
٦- أن يحصل بفعل المكرَه عليه، التخلص من المتوعد به.
أنواعه
إكراه كامل
هو الذي يفسد الاختيار ويعدم الرضا.
إكراه قاصر
هو الذي يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار.
تصرفات المكرَه
الأفعال
حقوق الله
كالصلاة والصوم
يرخص له فعل ما أُكره عليه.
حقوق العباد
ما يمكن تعويضه بمثله كإتلاف المال.
يرخص له.
ما لا يمكن تعويضه بمثله كالقتل.
لا يرخص له.
حق نفسه
كشرب الخمر وأكل الميتة
يلزمه إتيان ما أكره عليه.
الأقوال
الجمهور
لا يترتب على أقوال المكرَه حكم مطلقاً.
الحنفية
ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة.
ينعقد فاسداً.
ما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والنكا
لا تأثير للإكراه فيه، فيقع.
الإقرارات
كالإقرار بالبيع أو النكاح أو الطلاق.
لا اعتبار بها.

سادسا: الإكـــراه[١]:

الإكراه لغة: الإباء والمشقة[٢].

وفي الاصطلاح: إجبار القادر غيرَه على أمر لا يريده، لو لا الخوف مـــن المُجْبِرِ ما أقدم عليه المُجْبَرُ.

شروط تحقق الإكراه:

لا يتحقق الإكراه إلا بعد توافر الشروط التالية:

١. أن يكون (المكْرِه) متمكنا من إيقاع ما هَدَّدَ به.

٢. عجز (المكرَه) عن دفع ما هُدِّدَ به بمقاومة، أو استغاثة أو هرب، أو أي وسيلة أخرى.

٣. أن يكون (المكرَه) متيقنا من أنه إن امتنع، أوقع به المتوعد.

٤. أن يكون (المكرَه عليه) مما لا يتحمل غالبا، كـــإتلاف الـــنفس، أو العضو، أو المال، أو الحبس الدائم، أو الضرب أو نحوها.

٥. كون المتوعد به مما يحرم تعاطيه، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك، لم يكن إكراهاً، وبالتالي: لو طلق زوجتـــه في هذه الحالة، وقع طلاقه.

---

(١) انظر في مسائل الإكراه: التلويح على التوضيح (١٩٧/٢)، تيسير التحرير (٣٠٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٠٦/٢)، فواتح الرحموت (١٦٦/١)، تسهيل الوصول (ص/٣١٩).

(٢) القاموس المحيط (ص/١٦١٦)، مادة (كره).

٦. أن يحصل بفعل (المكرَه عليه) التخلص من المتوعد به، فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه[١]، وبالتالي: لا يباح له قتل نفسه في هذه الحالة.

أنواع الإكراه من حيث أثره على المكرَه:

الإكراه من حيث أثره على المكرَه، على نوعين: إكراه كامل، وإكراه قاصر.

١. **الإكراه الكامل**: وهو الذي يفسد الاختيار ويعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، بحيث يضطر المكرَه إلى أن يفعل ما أمره به المكرِه، كالإكراه بالقتل أو قطع العضو، أو الحبس الدائم.

٢. **الإكراه القاصر**: وهو الذي يعدم الرضا، ولكن لا يفسد الاختيار[٢]، ولا يوجب الإلجاء، كالإكراه بضرب أو بقيد، أو بإتلاف مال يمكن تحمله في العادة.

حكم تصرفات المكرَه:

تصرفات المكرَه تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الإقرارات، والتصرفات، والأفعال.

الإقرارات: لا خلاف بين العلماء أن ما يصدر من المكرَه من إقرارات، لا اعتبار بها، لأن الإقرار إخبار عما مضى، والإخبار اللازم، يشترط فيه الصدق، وبالإكراه يترجح جانب الكذب، فلا يعتبر.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣١٢-٣١٣).

(٢) الفرق بين الاختيار والرضا: أن الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، وأما الرضا: فهو إيثار الشيء واستحسانه، ولذا قيل: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى، ولا يقال: برضاه، لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والفسوق والعصيان.

التصرفات القولية: فقد اختلف العلماء فيه:

١. قال الحنفية: التصرفات على نوعين:

أ) ما لا تحتمل الفسخ ولا تبطل بالهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة، فلا تأثير للإكراه فيه، فتقع تلك التصرفات صحيحة نافذة، وحجتهم في ذلك: أن الشارع الكريم، اعتبر التلفظ بها قائما مقام الإرادة الحقيقية، فجعلها واقعا من الهازل وقال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق، والرجعة»[(١)]، مع أنه لم يقصد حكمها و لم يرد معناها، فيقاس عليه المكرَه، لأنه مثله.

ب) ما تحتمل الفسخ ولا تصح مع الهزل: كالبيع والإجارة والرهن، فينعقد تلك التصرفات فاسدة، أما الانعقاد: فلصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد: فلفوات الرضا الذي هو شرط النفاذ، حتى لو أجازها المكرَه بعد زوال الإكراه، يصح، لزوال المفسد.

٢. قال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم: لا يترتب على قول المكرَه حكم، سواء كان فيما يحتمل الفسخ أو فيما لا يحتمله، فلا يقع طلاقه، ولا بيعه، ولا رهنه ولا إجارته، وحجتهم في ذلك:

أ) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)]، فدل على سقوط حكم الكفر عن المكرَه، فلأن يسقط به غيرها من الأحكام كالنكاح والطلاق والبيع والرهن، أولى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

ب) قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، وهذا صريح في رفع الحكم عن المكرَه.

جـ) أن الإكراه أبطل اختيار المكرَه وقصْدَه إلى ما قاله، فإذا لم يوجد لدى القائل قصد واختيار، كان قوله باطلا، كقول النائم والمجنون، فكما لا يصح كلامهما، لعدم القصد الصحيح منهما، كذلك لا يصح كلام المكرَه، بجامع عدم القصد الصحيح وفقد الاختيار.

الأفعال: وهي على ثلاثة أقسام:

١. ما يتعلق بحقوق الله: فيرخص له في الجملة إتيان ما أكره عليه، كالصلاة إذا أكره المكلف على تركها، فهو إكراه على حرام، لأن ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب حرام، ولكن لما كان من حقوق الله تعالى، احتمل السقوط في الجملة، وكذلك الصوم والحج.

٢. ما كان من حقوق العباد: فإن كان هذا الحق:

أ) مما يمكن تعويضه بمثله: كإتلاف مال المسلم، رخص له إذا أكره عليه إكراها ملجئا، لأن المال في الأصل معصوم، وترك هذه العصمة لا يجوز، ولكن عند الضرورة تزول هذه العصمة، لأنه يمكن تعويضه بمثله، حيث يجب عليه الضمان.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٨٣).

ب) مما لا يمكن تعويضه بمثله: كالقتل والزنى، فلا يجوز له الإقدام عليه، لأن النفس والعرض حق للعبد، وضياع هذا الحق مما لا يمكن التعويض عنه، فيحرم عليه الإقدام على هذه العصمة.

٣. ما كان من حق نفسه: كمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الميتة، فيجب عليه إتيان ما أكره عليه، لأن المنع منها كان لتفادي الضرر الذي يرجع إلى المكلف نفسه، وما دام كان ضرر الإكراه عليه أكثر من ضرر تناول هذه الأشياء، وجب عليه إتيانها، عملا بارتكاب أخف الضررين، والمسائل المتعلقة بالإكراه كثيرة، محل البحث عنها كتب الفقه، فمن أراد المزيد، فليرجع إليها.

بعض المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها فيقع كما في حالة الاختيار

١- من أحدث مكرَهاً	ينتقض وضوؤه
٢- الإكراه على تنجيس الماء	يتنجس الماء
٣- الإكراه على غسل النجاسة	تزول النجاسة
٤- الإكراه على فعل ينافي الصلاة	تبطل الصلاة
٥- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت	تصير قضاءً
٦- الإكراه على إتلاف مال الغير	يطالب بالضمان
٧- الإكراه على الأكل في الصوم	يفطر وعليه القضاء
٨- الإكراه على الجماع في الصوم	يفسد الصوم
٩- الإكراه على الخروج من المعتكف	يبطل الاعتكاف
١٠- الإكراه على قتل المورث	يمنع من الميراث
١١- الإكراه على الإرضاع	يحرِّم
١٢- الإكراه على الوطء في زوجته	يحصل به الإحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثاً ويلحقه الولد

من المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها:

ذكرنا فيما سبق، أن الإكراه يُسقِطُ أثر التصرف في جميع المواضع عند الجمهور، وفي بعضها عند الحنفية، ولكن هناك مواضع لا يُسقِط الإكراه أثر التصرف فيها، فيقع كما في حالة الاختيار، من ذلك:

١. الإكراه على الحدث: فمن أحدث مكرَها، انتقض وضوؤه.
٢. الإكراه على تنجيس الماء، فيتنجس.
٣. الإكراه على غسل النجاسة، فتزول.
٤. الإكراه على فعل ينافي الصلاة، فتبطل.
٥. الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت، فتصير قضاء.
٦. الإكراه على إتلاف مال الغير، فيطالب بالضمان.
٧. الإكراه على الأكل في الصوم، فإنه يفطر، ويجب القضاء.
٨. الإكراه على الجماع في الصوم، فإنه يفسد الصوم.
٩. الإكراه على الخروج من المعتكف، فإنه يبطل الاعتكاف.
١٠. الإكراه على الوطء في زوجته، فيحصل الإحصان، ويستقر المهر، وتحل للمطلق ثلاثا، ويلحقه الولد.
١١. الإكراه على قتل المورث، فيمنع من الميراث.
١٢. الإكراه على الإرضاع، فيُحَرِّم[1].

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٠٥-٣٠٩).